



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الصناعة الحديثية لدى الإمام محمد بن الحسن الشيباني

أطروحة الدكتوراه

محمد رامي حيزان

المشرف: نور الله بيكر

يالوفا
أيار 2025



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الصناعة الحديثية لدى الإمام محمد بن الحسن الشيباني

أطروحة الدكتوراه

محمد رامي حيزان
207323028

المشرف: الدكتور نور الله بيكر

يالوفا
أيار 2025

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

أتعهد وأصرح بأنني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "الصناعة الحديثية لدى الإمام محمد بن الحسن الشيباني" وفقاً لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأنني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدّمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقاً للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرّح بأنّ العمل الذي قدّمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

التوقيع

محمد رامي حيزان

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez/Proje Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "İmâm Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî ve Hadisciliği" başlıklı bu tez çalışmasında; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmasında yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

İmza

Muhammed Rami HİZAN

الشكر والتقدير

بعد حمد الله على فضله ومثله أتقدم بالشكر لحضرة الحبيب الأعظم والنبى الأكرم صلى الله عليه وسلم جزاه الله عنا خير الجزاء، ثم بالشكر لوالديّ الكريمين اللذين ما فتئا في تربيّتي ونصحي، ثم لأساتذتي الكرام الذين بذلوا جهودهم في تعليمي وتربيّتي وأخص منهم أستاذي الشيخ محمد عليّ الذي وجّهني لإكمال الدكتوراه رحمه الله ورضي عنه، ثم أستاذي ومشرفي الدكتور نور الله بيكر على ما بذله من جهد وتعب حتى وصل البحث لهذه الصورة.

أيار - 2025

محمد رامي حيزان



فهرس المحتويات

i	التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية
ii	الشكر والتقدير
iii	فهرس المحتويات
vi	قائمة الأشكال والجداول
vii	الرموز والاختصارات
viii	الملخص
ix	ÖZET
x	ABSTRACT
1	المقدمة
9	الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام محمد والتعريف بالصناعة الحديثية وأصول الحنفية فيها
10	المبحث الأول: ترجمة الإمام محمد
10	المطلب الأول: اسمه ومولده وتكوينه العلمي
10	المطلب الثاني: ثناء الأئمة عليه
11	المطلب الثالث: كلام القادحين فيه
14	المطلب الرابع: مكانته الحديثية والفقهية وآثاره العلمية
15	المطلب الخامس: آثاره العلمية
16	المبحث الثاني: مفهوم الصناعة الحديثية ونشأتها وضوابطها
16	المطلب الأول: مفهوم الصناعة الحديثية
17	المطلب الثاني: نشأة الصناعة الحديثية
19	المطلب الثالث: ضوابط الصناعة الحديثية
19	المطلب الرابع: المؤلفات في الصناعة الحديثية
21	المبحث الثالث: دراسة بعض القواعد الحديثية عند الحنفية

27.....	الفصل الأول: الصناعة الحديثية من حيث الرواة والأسانيد عند الإمام محمد
28.....	المبحث الأول: الصناعة الحديثية من حيث الرواة
28.....	المطلب الأول: العلوم المعرفة بشخص الراوي
56.....	المطلب الأول: في علوم السند من حيث الاتصال
69.....	المطلب الثاني: في علوم السند من حيث الانقطاع
81.....	الفصل الثاني: الصناعة الحديثية من حيث المتن عند الإمام محمد
82.....	المبحث الأول: المتن من حيث قائله
82.....	المطلب الأول: الحديث القدسي
83.....	المطلب الثاني: المرفوع
85.....	المطلب الثالث: الموقوف
86.....	المطلب الرابع: المقطوع
90.....	المبحث الثاني: المتن من حيث درايته
90.....	المطلب الأول: غريب وشرح الحديث
96.....	المطلب الثاني: أسباب ورود الحديث
99.....	المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه
106.....	المطلب الرابع: مختلف الحديث
123.....	المطلب الخامس: تبويبه للأحاديث
127.....	الفصل الثالث: الصناعة الحديثية من حيث ما يشترك بين السند والمتن عند الإمام محمد
128.....	المبحث الأول: في تعدد رواية الحديث مع اتفاقها أو تفردا
128.....	المطلب الأول: الأحاديث من حيث تعدد الطرق
133.....	المطلب الثاني: المتابعات والشواهد
135.....	المبحث الثاني: في اختلاف رواية الحديث
135.....	المطلب الأول: الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف وزيادات الثقات

137	المطلب الثاني: المضطرب.....
138	المطلب الثالث: المعل.....
143	الخاتمة.....
165	المصادر والمراجع.....
175	السيرة الذاتية.....



قائمة الأشكال والجداول

جدول 1: شيوخ الإمام محمد.....39

جدول 2: جدول الآثار في البحث.....146



الرموز والاختصارات

الرموز

﴿ ﴾	: إشارة ما بين هذا القوسين آية
« »	: إشارة ما بين هذا القوسين حديث

الاختصارات

إلخ	: إلى آخره
ب.م.	: بعد الميلاد
ت.	: تاريخ الوفاة
ج.	: جمع
د.م.	: دون مكان النشر
د.ن.	: دون ناشر \ لا يوجد دار نشر
ص.	: رقم الصفحة
ط.	: رقم الطبعة
ق.	: ورقة
ق.م.	: قبل الميلاد
مج.	: مجلد
ن.	: دار النشر
هـ	: هجري

الصناعة الحديثية لدى الإمام محمد بن الحسن الشيباني

الملخص

اشتهر الإمام محمد بن الحسن الشيباني بكونه فقيهاً عالماً بالصناعة الفقهية؛ نقل لنا علم أبي حنيفة وجدّد واجتهد وكان له أثرٌ وآراء خاصة في المذهب الحنفي كصنوه وقرينه في الطّلب الإمام أبي يوسف بالإضافة إلى غيره من تلاميذ أبي حنيفة رضي الله عنه، إلا أنّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني تميّز عنهم بطلبه العلم عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس وغيره، كما امتاز عنهم بصناعته الحديثية في كتابه "الأثار"، وكتابه "الموطأ"، وكتابه "الحجة على أهل المدينة"، ولذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة الصناعة الحديثية عند الإمام الشيباني، وبيان أهم معالمها وضوابطها وأنواعها، ومظاهرها وأثرها وعلى آرائه وترجيحاته الفقهية، تجلّى ذلك من خلال دراسة صنّعه في العلوم المتعلقة بشخص الراوي وحاله كأسماء الرواة وكناهم وألقابهم والجرح والتعديل وغيرها، والعلوم المتعلقة بالأسانيد سواء فيما يتعلق باتصال السند كصيغ الأداء التي روى بها الإمام، وأسانيده من حيث علو والنزول وما فيها من تسلسل، أو انقطاعه كدراسة المنقطع والمرسل والمعلق والبلاغات التي أوردها الإمام، ومذهبه في إيراده، ومثلها ما يتعلق بصناعة المتن فقد تمت دراسة ما يتعلق بالمتن من حيث نسبته لقائله، ومذهب الإمام في إيراده للموقوفات والمقطوعات، إضافة لما يتعلق بالمتن من حيث فهمه ودرايته كتفسير الإمام للحديث وغيّبه وإيراده لأسباب وروده وناسخ الحديث ومنسوخه ومختلف الحديث وطريقة تبويبه للأحاديث الدالة على فهم الحديث، ثم العلوم المشتركة بين السند والمتن، ومنها صنعة الإمام في إيراده للمتابعات والشواهد وللمتواتر والآحاد، وصنّعه عند اختلاف الروايات بوصفه للحديث بالشذوذ أو النكارة أو زيادة الثقة أو الإعلال، وقد اتبع الباحث منهج الاستقراء المقارن للبحث عن صنعة الإمام في علوم الرواة وعلوم السند والمتن والعلوم المشتركة بينهما مع المقارنة مع صنعة المحدثين في ذلك، وقد ظهر للباحث اشتراك الإمام في أكثرها مع منهج المحدثين كضبط العلوم المتعلقة بأسماء الرواة، وفي الرجال الذين روى عنهم، وفي إيراده للشواهد والمتابعات، ومنهج الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وتبويبه للأحاديث، وقد تفرد الإمام بمنهج خاص في صنّعه كالترجيح بين الرواة والروايات والمسائل المتعلقة بفهم المتن، وإيراده للأسانيد المنقطعة وغير ذلك، وجاء هذا البحث في ثلاثة فصول تبعاً لمظاهر الصناعة الحديثية وأنواعها التي تجلّت عند الإمام الشيباني؛ الفصل الأول: وفيه: دراسة الصناعة الحديثية من حيث الرواة والأسانيد، والفصل الثاني: وفيه: دراسة الصناعة الحديثية من حيث المتون، الفصل الثالث: وفيه: دراسة الصناعة الحديثية فيما يشترك بين السند والمتن.

الكلمات المفتاحية: الحديث، الصناعة الحديثية، المحدثين، الحنفية، محمد بن الحسن الشيباني.

İMÂM MUHAMMED B. HASAN EŞ-ŞEYBÂNÎ VE HADİSCİLİĞİ

ÖZET

Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî, fıkıh ilminde derinlemesine vukufuyla tanınan önemli bir fakih olarak ön plana çıkmıştır. İmam Ebû Hanîfe'nin ilmî mirasını aktarmış, bu mirası yenilemiş ve içtihadıyla Hanefî mezhebine özgü görüşler geliştirmiştir. İmam Ebû Hanîfe'nin talebelerinden biri olan ve aynı zamanda ilmî seyrinde ona denk kabul edilen Ebû Yûsuf gibi diğer Ebû Hanîfe talebeleri arasında yer almakla birlikte, eş-Şeybânî'nin öne çıkan bir yönü, Medine'nin imâmı Mâlik b. Enes'ten ilim tahsil etmiş olması ve başka fakihlerden de istifade etmesidir. Onu diğer talebelerden ayıran bir diğer husus ise, hadisteki birikimidir. Bu yönü, özellikle "el-Âsâr", "el-Muvaţta'" ve "el-Hucce 'alâ Ehli'l-Medîne" adlı eserlerinde açıkça görülmektedir.

Bu çalışmanın amacı, İmam eş-Şeybânî'nin hadis ilmindeki yöntem ve yaklaşımlarını ele almak; onun hadis ilmine dair temel prensiplerini, türlerini ve bu birikimin fikhî görüşleri üzerindeki etkilerini incelemektir. Bu çerçevede, öncelikle râvinin şahsı ve durumu ile ilgili ilimler üzerinde durulmuş; râvilerin isimleri, künyeleri, lakapları ile cerh ve ta'dil gibi konular detaylı olarak işlenmiştir. Ayrıca isnad ilmi bağlamında, rivayet şekilleri, senedlerin ali ve nazil dereceleri, sened zincirindeki ittisal veya kopukluklar gibi konular (örneğin mürsel, münkatı', muallak, ve belâğ türleri) ve İmam'ın bunlara dair yaklaşımı incelenmiştir.

Metinle ilgili olarak ise, rivayetin sahibine nispeti, mevkuf ve maktu' hadisleri ele alma biçimi, hadisin anlaşılması ve yorumlanması, hadislerin garîb lafızlarının açıklanması, vürûd sebepleri, nâsih-mensûh ilişkisi, ihtilaflı hadisler ve İmâm'ın hadisleri bablandırma yöntemi değerlendirilmiştir.

Sened ve metin arasında ortak olan ilimlerde de; mutâba'at, şevâhid, mütevâtir-âhâd hadisler, farklı rivayetler arasındaki çelişki durumlarında hadislerin şâz, munkar, zâidetü's-sika, mu'all gibi niteliklerle değerlendirilmesi ele alınmıştır.

Araştırmacı, bu çalışmada İmam eş-Şeybânî'nin hadisçilikteki yöntemini ortaya koymak üzere istikrâî ve mukayeseli bir metot benimsemiş; onun râvî, sened, metin ve bunların ortak yönleriyle ilgili hadis ilimleri alanındaki yaklaşımını, klasik muhaddislerin yöntemleriyle karşılaştırmalı olarak incelemiştir. Sonuç olarak, İmam eş-Şeybânî'nin râvî isimlerinin tespiti, rivayet ettiği râvîlerin seçimi, şevâhid ve mutâba'at kullanımı, hadislerin birleştirilmesi ve bablandırılması gibi birçok alanda muhaddislerin yöntemine paralel bir çizgi izlediği görülmüştür. Bununla birlikte, râvî ve rivayetler arasında tercihte bulunması, metnin anlaşılmasıyla ilgili meselelerdeki yaklaşımları ve kopuk senedleri rivayet etme tarzı gibi yönleriyle kendine has bir metodoloji geliştirmiştir.

Bu çalışma, İmâm eş-Şeybânî'deki hadisçilik sanatının farklı boyutlarını ele alan üç bölümden oluşmaktadır: Birinci bölümde râvîler ve sened açısından hadisçilik, İkinci bölümde metin açısından hadisçilik, Üçüncü bölümde ise sened ve metne birlikte temas eden ilimlerdeki hadisçilik anlayışı incelenmiştir.

Anahtar Kelimeler: HADİS, HADİSCİLİK SANATI, MUHADDİSLER, HANEFİLİK, MUHAMMED B. HASAN EŞ-ŞEYBÂNÎ.

HADITH METHODOLOGY OF IMAM MUHAMMAD IBN AL-HASAN AL-SHAYBANI

ABSTRACT

Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani distinguished himself as an eminent jurist possessing profound expertise in Islamic jurisprudence. As a principal transmitter and interpreter of Imam Abu Hanifa's legal doctrine, he not only preserved and disseminated this foundational knowledge but also engaged in independent jurisprudential reasoning (ijtihad), thereby formulating distinctive legal positions within the Hanafi jurisprudential framework. In this capacity, he paralleled the scholarly contributions of his contemporary, Imam Abu Yusuf, among other distinguished disciples of Abu Hanifa.

Imam al-Shaybani's intellectual distinction emerged through his comprehensive pursuit of knowledge beyond his primary school affiliation, notably through his scholarly engagement with Imam Malik ibn Anas, the preeminent jurist of Medina, as well as through his scholarly interactions with various other jurisprudential authorities. His methodological sophistication in hadith sciences becomes particularly evident through his seminal works: "Al-Athar", "Al-Muwatta'", and "Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah".

This investigation seeks to conduct a comprehensive examination of Imam al-Shaybani's hadith methodology, with particular emphasis on elucidating its fundamental characteristics, evaluative criteria, typological classifications, practical manifestations, and its consequential influence upon his jurisprudential determinations and legal preferences.

The methodological analysis encompasses his approach to the biographical sciences of hadith transmitters, including their nomenclature, patronymic designations (kunya), epithets, and the critical evaluation of transmitter reliability (al-jarh wa al-ta'dil).

The research methodology employed inductive-comparative analysis to investigate Imam al-Shaybani's hadith scholarship across the disciplines of transmitter studies, chain analysis, textual criticism, and their intersecting methodologies, establishing comparative frameworks with conventional hadith scholarly approaches. The findings demonstrate substantial congruence between the Imam's methodology and established hadith sciences, particularly regarding precision in transmitter documentation, source verification, utilization of supporting narrations, reconciliation of conflicting accounts, and hadith classification systems.

This research comprises three principal divisions corresponding to the methodological categories and typologies of hadith sciences as manifested in Imam al-Shaybani's scholarly corpus: Chapter One: Examination of hadith methodology pertaining to transmitter studies and chain analysis (isnad). Chapter Two: Investigation of hadith methodology concerning textual analysis (mutun). Chapter Three: Analysis of hadith methodology within the interdisciplinary sciences encompassing both isnad and matn studies.

Keywords: HADITH SCIENCES, HADITH METHODOLOGY, HADITH SCHOLARSHIP, HANAFI JURISPRUDENTIAL SCHOOL, MUHAMMAD IBN AL-HASAN AL-SHAYBANI.

المقدمة

هذا الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فعلم الحديث من أهم ما يعتنى به في كل زمان ومكان، لا سيما زمن غلبت فيه الماديات، وتلونت فيه الحياة بألوان من المغريات، وتصاعدت أبخرة الفتن والمحدثات من الأمور المنكرات الشديداً، فهو مأمن الكائنات في مثل هذه الظروف الملمات، فإليه الملجأ بعد كتاب الله سبحانه من كل خطب شديد ومن كل جبار عنيد، وفي الحديث: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»⁽¹⁾.

وعلوم الحديث جمّة، لو أنفق الباحث عمره على تحصيلها لكان قليلاً، وهي علوم متنوعة أصيلة، أفردتها العلماء بالتصنيف، وتطورت من قرن إلى قرن ومن عصر إلى عصر، حتى عرفت بأسماء متنوعة، مثل: "أصول الحديث"، "علوم الحديث"، "علم الدراية" إلى ما هنالك من أسماء لمسمى واحد، كلها يدور حول فلك العلوم المتعلقة بالأحاديث سواء كان تعلقها بالسند أو المتن أو بهما معاً.

وإن المصنفين في تأليفهم هذه كانت لهم مناهج هي بمثابة قواعد معينة مشوا عليها في كتبهم، واختلفت مناهجهم بحسب مقاصدهم في كتبهم، فمن إمام يقصد لجمع الحديث الصحيح كالبخاري (ت: 256هـ - 870م) مثلاً، ومنهم من قصد جمع ما عمل به الفقهاء من الأحاديث ولو واحد منهم كالترمذي (ت: 279هـ - 892م)، ومنهم من رتب كتابه على الأبواب الفقهية، ومنهم من رتب على مسانيد الصحابة، ومنهم من كانت اختياراته للأحاديث لروايات معينة دون غيرها، ومنهم تكلم في الحكم على الحديث أو على العلل أو على الرجال عند سرده للأحاديث، وهذا وأمثاله ما يسمّى بـ"مناهج المحدثين" أو "الصنعة الحديثية".

والعلماء في تصانيفهم الحديثية في باب الرواية كان تركيزهم في اختيار الأحاديث مختلفاً بحسب شخصية المصنف وهدفه، فإن كانت لديه نزعة فقهية تجد أحاديثه متوجهة للأحكام الشرعية في الغالب، كما تجد هذا واضحاً في موطأ الإمام مالك (ت: 179هـ - 795م) رحمه الله، وربما غلب عليه جانب الرواية وجمع الروايات وسردها وهذا واضح في صحيح الإمام مسلم (ت: 261هـ - 875م) رحمه الله.

وقد كان من بين هؤلاء العلماء من جمع بين الحديث والفقه، بل بلغ رتبة الاجتهاد وكان رأساً في العلم والتقى وهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ - 805م) صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة

(1) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م)، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر ح (3)، وهو من بلاغات مالك، ولكن له شواهد كثيرة تؤيده فهو صحيح بشواهده، ومنها حديث جابر رضي الله عنهما عند مسلم: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله». ينظر: مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، د.ت)، "كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ"، ح (1218).

النعمان (ت: 150 هـ - 767م) رحمهما الله تعالى.

إشكالية البحث

يدرس هذا البحث مفهوم الصناعة الحديثية وهل كان الإمام محمد بن الحسن الشيباني يتمتع بها وما الذي يدل على ذلك ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة:

- ما معنى الصناعة الحديثية؟ وما الفرق بينها وبين المنهج؟ وما تاريخ نشأتها؟ وما أهم ضوابطها ومؤلفاتها؟
- هل كانت للإمام عناية بعلوم الرواة من حيث معرفة أشخاصهم ومن حيث معرفة حالهم؟ وما أصوله في ذلك؟ وما صفات الأسانيد التي رواها في كتبه؟
- كيف تعامل الإمام مع المتن الحديثية مختلفها وناسخها ومنسوخها؟ وما أصوله في الترجيح؟
- كيف تعامل الإمام مع النص عند تعدد رواياته اتفقت أو اختلفت؟ وما العلوم الحديثية التي أفادها من خلال ذلك؟

والإجابة عن الإشكالية الأولى فمن خلال الفصل التمهيدي، أما الإشكالية الثانية والثالثة فمن خلال الفصل الأول، وأما الإشكاليات الأخيرتان فمن خلال الفصل الثاني والثالث.

أهداف البحث

بناء على ما مر معنا من الإشكاليات يمكننا أن نفهم أهداف هذا البحث وذلك من خلال عدة نقاط:

- توضيح جهد الإمام محمد وخدمته للسنة الشريفة.
- معرفة معنى الصناعة الحديثية والتمييز بينها وبين المنهج وغيرها من الصناعات.
- التعرف على منهج الحنفية في الحديث الشريف بدراسة تطبيقية من خلال هذا البحث.
- دراسة صناعة الإمام محمد في علوم الإسناد والمتن والرواة مع المقارنة مع قواعد المحدثين.

أهمية البحث

يعدُّ الإمام محمد أحد أركان المذهب الحنفي، بل بوابته إذ عن طريقه انتقل، فهو صاحب الكتب الستة في المذهب والتي تسمى كتب "ظاهر الرواية"، ولم تقتصر تصانيفه على الفقه فحسب، بل على الفقه مع أدلته، وهذا يدل على توسعه رحمه وطول باعه.

ومما تميز به هذا الإمام الهمام عدا تتلمذه على الإمام أبي حنيفة النعمان تتلمذه أيضاً على إمام دار

الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله، فكان وصلة بين الحجاز والعراق، مطلعاً على البيئتين وشارباً بالكأسين، وهذا ممّا زاده علماً وفضلاً وثراءً واسعاً لا سيما في نقل الآثار.

فكانت لهذا الإمام كتب دَوّن فيها الآثار مصحوباً بالفقه، وممّا وصل إلينا منها: كتاب الموطأ الذي رواه عن الإمام مالك ووضع فيه رأيه ورأي شيخه أبي حنيفة فكان كتاباً حديثاً فقهياً من الطراز الرفيع، ومن كتبه أيضاً: كتاب الحجة على أهل المدينة الذي يذكر فيه أدلة أهل المدينة ويناقشهم فيها بنقد علمي رصين.

ومن الكتب المهمة في هذا الباب كتاب "الآثار"، الذي يروي فيه الإمام محمد الأحاديث بأسانيده المتصلة، لا سيما بإسناد شيخه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وفيه ما يقارب التسعمئة أثراً، وهو من التراث الحديثي العظيم لدى الحنفية خاصة، فأكثره من رواية الإمام محمد عن شيخه أبي حنيفة، وفيه ما هو مرفوع أو موقوف أو مقطوع، مع التعليق على كل حديث بما يناسب من الأخذ والرد بأسلوب سهل واضح. ومن هنا تكمن أهمية الاعتناء بهذه الكتب لا سيما من الناحية الحديثية، فهي ثروة حديثية عظيمة لا سيما في جانب أحاديث الأحكام الشرعية، فكان حقاً على الباحثين الاعتناء بهذا الإمام العظيم ودراسة صناعته الحديثية التي لا تقل عن صناعته الفقهية.

ومما يجدر التنبيه له بما يقوي أهمية النظر في كتب الإمام اختلاف بعض الأصول الحديثية عند الحنفية عن غيرهم، وهذا الكلام لئن كان نظرياً في كتب علوم الحديث أو في كتب أصول الفقه الحنفي سنجده عملياً في كتب الإمام محمد التي هي كتب أحاديث الأحكام عند الحنفية.

وقد جاء هذا البحث لإبراز الصناعة الحديثية لدى هذا الإمام الهمام، وتبسيط الضوء على الكنوز الحديثية المكونة في كتبه وآثاره والتي تمثل الحجر الأساس للمنهج الاستنباطي الاجتهادي في السنة النبوية الشريفة.

حدود البحث

البحث هو ضمن الصناعة الحديثية، ولذلك فلن نتعرض للجوانب الأخرى كالصناعة الفقهية إلا فيما يخدم الناحية الحديثية. ولما كانت الصناعة الحديثية برزت في الكتب الحديثية التي صنفها هذا الإمام مثل: "الموطأ – الآثار – الحجة على أهل المدينة"، اعتمدنا هذه الكتب أساساً للدراسة، وسيكون غيرها تابعاً ومكملاً لها.

منهج البحث

برز في هذا البحث عدة مناهج:

المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المسائل المتعلقة بالصناعة الحديثية الموجودة في كتب الإمام، ومن خلال ما تنطوي عليه كل مسألة من الجزئيات المتعلقة بالصناعة الحديثية.

التحليل والتركيب: من خلال تحليل النصوص الواردة عن الإمام جزئياً للوصول لنتائج كلية متعلقة بالصناعة الحديثية.

المنهج الوصفي: برز هذا في ترجمة الإمام.

المنهج النقدي أو ما يسميه المحدثون منهج الجدل العلمي من خلال عرض بعض المسائل ومناقشتها بالأسلوب النقدي لدى الإمام، ويشمل النقد منهج المقارنة في جزئيات كثيرة من الصناعة الحديثية عند الإمام مع منهج المحدثين.

الدراسات السابقة

"منهج الإمام محمد في كتاب الآثار" لوصي الله مختار الأعظمي، بحث منشور في الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور: كويس - معهد دراسات الحديث النبوي: إنهاد في ماليزيا، عام 2019م، وهو بحث صغير ضمن سلسلة بحوث المؤتمر السنوي العالمي للسنة النبوية لا يتجاوز اثنتي عشرة صحيفة، تكلم فيه الباحث عن الإمام محمد وعن جهوده الحديثية، ثم عرّف بكتاب الآثار من حيث نسبته لمؤلفه ورواته، وتكلم بصورة عامة عن منهج الإمام محمد في التتويج الفقهي وعن طبيعة الأحاديث الموجودة في الكتاب ورجاله كل ذلك بشكل عام دون التعمق والدراسة فيها، ثم في الخاتمة وبعد ذكر النتائج التي توصل إليها وصّى بأن يدرس الكتاب في دراسة جامعية عميقة لإبراز الصناعة الحديثية فيه.

أثر الإمام محمد في السنة النبوية لمحمد عبد الله حياني بحث منشور في مجلة "الحكمة" المحكمة في السعودية، في أغسطس 2022، نال فيه مؤلفه درجة أستاذ مشارك في الحديث الشريف، تعرض فيها لدراسات جهد الإمام محمد في الحديث بشكل عام من خلال ذكر مؤلفاته وشيوخه.

بحثنا هذا وإن كان فيه اشتراك في بعض الجزئيات مع هذين الباحثين، ولكنه يختلف عنهما بكونه دراسة تفصيلية لما أجمل في الباحثين السابقين، بالإضافة لعلوم تظهر الصناعة الحديثية عند الإمام ليست فيهما.

مقارنة روايات كتاب الآثار للإمام محمد مع الكتب الستة، للباحث: نيلوفر كالكان، وهو بحث مقدم كرسالة ماجستير في جامعة مرمره باللغة التركية، في 2021، تكلم فيه الباحث عن تاريخ تدوين الحديث وعن بعض المصنفات الحديثية قبل الإمام محمد ثم تكلم عن الإمام محمد وعن كتابه الآثار بشكل عام ليصل إلى لب البحث وهو مقارنة الكتاب بالكتب الستة من حيث الروايات الحديثية، إلا أنه لم يتكلم عن رجال الكتاب وعن الأسانيد، ولم يتعرض لصناعة الإمام في كتبه الحديثية الأخرى، وهذا فاصل بينه وبين

هذا البحث.

المنهج الفقهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني من خلال كتابه "كتاب الآثار". رسالة ماجستير مقدمة من قبل الباحث دلي عبد حسن في جامعة صلاح الدين في تكريت – العراق، واقتضت الرسالة أن تتألف من تمهيد وثلاثة فصول وكما يأتي: التمهيد وتضمن التعريف بمفردات المنهج الفقهي (المنهج، الفقه) لغة واصطلاحاً، واشتمل الفصل الأول على مبحثين: المبحث الأول عرف فيه سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني الشخصية العلمية والحالة العامة في عصره، وفي المبحث الثاني عرف كتاب الآثار من حيث أهميته ومضمونه ومصادره، أما الفصل الثاني فتضمن ثلاثة مباحث: ناقش فيه مفهوم الاستدلال وأدلة الأحكام الشرعية، أما الفصل الثالث فتألف من مبحثين: ناقش فيها منهج الإمام محمد في عرض المسائل الفقهية وأيضاً تضمن منهج الإمام محمد في الترجيح.

وكما نرى هي دراسة فقهية وليست حديثية، وإن كان يوجد التقاء مع دراستنا في بعض النقاط كالتعريف بالكتاب وصاحبه، وبعض منهج الترجيح عند الإمام محمد.

الإمام محمد محدثاً للدكتور محمد الدسوقي، لم يذكر الباحث فيها من الناحية الحديثية سوى شيوخ الإمام محمد وكتبه التي كتبها في هذا الجانب.

الإمام محمد بن الحسن الشيباني محدثاً وفقهياً لشيخ عز الدين الحسين رسالة مقدمة للدكتوراه في كلية المعارف الإنسانية في جامعة كراتشي، أيضاً لم يذكر الباحث فيها من الناحية الحديثية سوى شيوخ الإمام محمد وكتبه التي كتبها في هذا الجانب.

مقدمة تحقيق كتاب "الأصل" للدكتور محمد بوينوكال، أصدرته وزارة الأوقاف في قطر، وفي هذه المقدمة درس الدكتور ترجمة الإمام محمد، ودرس وعرف بكتاب الأصل، ثم درس الكتاب من الناحية الأصولية، وفي ضمن الدراسة الأصولية تعرض لشيء من صناعة الإمام في الحديث وهي نقطة اشتراك مع هذا البحث، ولكن البحث هذا تخصص بالناحية الحديثية بأشكالها المختلفة.

مخطط البحث

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفق ما يأتي:

• الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام محمد ودراسة مفهوم الصناعة الحديثية مع دراسة

بعض القواعد الحديثية عند الحنفية، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

○ المبحث الأول: ترجمة الإمام محمد، ويشتمل على خمسة مطالب:

■ المطلب الأول: اسمه ومولده وتكوينه العلمي.

■ المطلب الثاني: ثناء الأئمة عليه.

- المطلب الثالث: كلام القادحين فيه.
- المطلب الرابع: مكانته الحديثية والفقهية وآثاره العلمية.
- المطلب الخامس: آثاره العلمية.
- المبحث الثاني: مفهوم الصناعة الحديثية ونشأتها وضوابطها، ويشتمل على أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم الصناعة الحديثية.
 - المطلب الثاني: نشأة الصناعة الحديثية.
 - المطلب الثالث: ضوابط الصناعة الحديثية.
 - المطلب الرابع: المؤلفات في الصناعة الحديثية.
- المبحث الثالث: دراسة بعض القواعد الحديثية عند الحنفية، ويشتمل على أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تقسيم الأخبار.
 - المطلب الثاني: الحديث المرسل.
 - المطلب الثالث: العمل المتوارث.
 - المطلب الرابع: التعارض والترجيح.
- **الفصل الأول: الصناعة الحديثية من حيث الرواة والأسانيد عند الإمام محمد، ويشتمل على مبحثين:**
 - المبحث الأول: الصناعة الحديثية من حيث الرواة، ويشتمل على مطلب واحد:
 - المطلب الأول: العلوم المعرّفة بشخص الراوي.
 - المبحث الثاني: الصناعة الحديثية من حيث الأسانيد، ويشتمل على مطلبين:
 - المطلب الأول: في علوم السند من حيث الاتصال.
 - المطلب الثاني: في علوم السند من حيث الانقطاع.
- **الفصل الثاني: الصناعة الحديثية من حيث المتن عند الإمام محمد، ويشتمل على مبحثين:**
 - المبحث الأول: المتن من حيث قائله، ويشتمل على أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: الحديث القدسي.
 - المطلب الثاني: المرفوع.
 - المطلب الثالث: الموقوف.
 - المطلب الرابع: المقطوع.
 - المبحث الثاني: المتن من حيث درايته، ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: غريب وشرح الحديث.
- المطلب الثاني: أسباب ورود الحديث.
- المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه.
- المطلب الرابع: مختلف الحديث.
- المطلب الخامس: تبويبه للأحاديث.

• **الفصل الثالث: الصناعة الحديثية من حيث ما يشترك بين السند والمتن عند الإمام محمد، ويشتمل على مبحثين:**

- المبحث الأول: في تعدد رواية الحديث مع اتفاقها أو تفردها، ويشتمل على مطلبين:
 - المطلب الأول: الأحاديث من حيث تعدد الطرق.
 - المطلب الثاني: المتابعات والشواهد.
- المبحث الثاني: في اختلاف رواية الحديث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف وزيادات الثقات.
 - المطلب الثاني: المضطرب.
 - المطلب الثالث: المعل.



الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام محمد والتعريف بالصناعة الحديثية وأصول الحنفية فيها



المبحث الأول: ترجمة الإمام محمد

وترجمة الإمام سنتناولها من خمسة جوانب:

اسمه ومولده - تكوينه العلمي - ثناء الأئمة عليه - كلام القادحين فيه - مكانته الحديثية والفقهية وأثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه ومولده وتكوينه العلمي

أولاً: اسمه ومولده

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولأء لا نسباً كما رجَّح الشيخ الكوثري من قرية تسمى حرسنا من أعمال دمشق، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة اثنتين وثلثين ومائة، ونشأ بالكوفة، وقيل: أصله من قرية قرب الرملة بفلسطين وقيل: أصله من الجزيرة، وقد جمع الشيخ الكوثري بين هذه الأقوال فقال: أصله من الجزيرة ثم صار والده من أجناد الشام، وكان يتردد بين حرسنا وبين قرية في فلسطين ثم استقر في الكوفة، وعندما كان في واسط لعمل ولد له الإمام محمد(2).

ثانياً: تكوينه العلمي

مع بداية نشأته كان رحمه الله متقِّد الذهن، قوي الذاكرة، لمَّا بلغ سن التمييز تعلم تلاوة القرآن الكريم وحفظ منه ما تيسر، وتعلم العربية، وكان في بيئة هي مرتع العلم والعلماء، إذ كانت الكوفة في ذاك الوقت مجتمع العلماء لا سيما بعد مجيء عدد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم إليها، لما بلغ سن الرابعة عشرة جاء إلى الإمام أبي حنيفة وسأله مسألة فأعجب به الإمام ثم صار يتردد إلى الإمام ويسأله، وطلب منه أن يتعلم عنده فقال له الإمام: حتى تحفظ القرآن. فاستظهر القرآن وجاء إلى الإمام وبدأ بتعلم الفقه معه ولازمه أربع سنوات حتى توفي الإمام، فانتقل إلى تلميذ الإمام الأول الإمام أبي يوسف فتفقه عليه بعد الإمام، وبالإضافة إلى الفقه سمع الحديث من الإمام أبي حنيفة ومن أبي يوسف، ثم من غيرهما من علماء الكوفة والبصرة والحجاز والشام وغيرها(3).

المطلب الثاني: ثناء الأئمة عليه

ثناء العلماء على الرجل فضيلة ورفعة له لأن العلماء، ويعتبر بمثابة الميزان الذي يساعدنا في

(2) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفعاني، (لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ)، ص 79. وعبد القادر القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، (مير محمد كتب خانة - كراتشي، د.ط، د.ت)، 526/1، والحنائي، علي بن أمر الله، طبقات الحنفية، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، (مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، د.ت)، ص 53 - 55، والكوثري، محمد زاهد، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، (المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت، د.ط)، ص 6.

(3) القرشي، الجواهر المضوية، 528/1. والكوثري، بلوغ الأماني، ص 5.

معرفته تعديلاً وجرحاً، وقد أثنى على هذا الإمام ثلة من الأئمة أمثال الإمام مالك بن أنس وأبي عبيد والشافعي وأحمد وداود الطائي والكسائي وإبراهيم الحربي وغيرهم.

فهذا مالك بن أنس بينما عنده أصحاب الحديث يوماً وهو يذم أهل المشرق ثم نظر إلى محمد فاستثناه منهم⁽⁴⁾.

أما الشافعي فله أقوال كثيرة في الثناء على الإمام محمد ذكرها الخطيب في تاريخه منها وهو يثني على فصاحته قوله: "لو أشاء أن أقول إن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحته".

ومرة يثني على فهمه وعقله فيقول: "ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن"⁽⁵⁾، قلت: ويدل على هذا العقل آثاره التي تركها لنا في الفقه والحديث، كل ذلك بأسلوب عجيب رصين، فلا يكاد يذكر الإمام أبو حنيفة إلا ويذكر معه صاحبه أبو يوسف ومحمد.

ومما يدل على فقهه وعلمه وأثره في عصره أنه لما توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد، قال الرشيد: "دفنت اليوم اللغة والفقه"⁽⁶⁾.

قال الذهبي: "ويحكي عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط، وعقل تام، وسؤدد، وكثرة تلاوة"⁽⁷⁾.

والخلاصة مجموع هذه الأقوال وغيرها دال على مكانة الإمام وفضله، حتى استفاد منه أمثال الشافعي وأحمد ووزنهما العلمي معروف مشهور، ولعل من أسباب ذلك كون الإمام الجسر الواصل بين المذاهب كلها فهو استفاد من أبي حنيفة ومالك، واستفاد منه الشافعي، واستفاد أحمد من الشافعي، وبذلك يكون الإمام البوابة المشتركة لكل المذاهب.

المطلب الثالث: كلام القادحين فيه

أولاً: نقل كلام القادحين

وقد تكلم بعض أئمة الجرح والتعديل في توثيقه، وقدحوا فيه وقدحهم في عدالته وفي ضبطه أيضاً، وهذه أقوالهم نقلها بحروفها ثم ناقشنا:

نقل ابن عدي في الكامل عن أحمد بن حنبل قوله: "ليس بشيء، ولا يكتب حديثه"، وعنه: "لا أروي عنه شيئاً".

(4) ابن أبي العوام، أبو القاسم عبد الله بن محمد، فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، (المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط 1 1431 هـ - 2010 م)، ص 364.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 561/2.

(6) ابن أبي العوام، فضائل أبي حنيفة وأخباره، 350/1.

(7) الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص 94.

ونقل عن يحيى بن معين قوله: "محمد بن الحسن الشيباني ليس بشيء"، وقوله: "بغداي ضعيف"، وقوله: "محمد بن الحسن كذاب".

ونقل عن شريك أنه كان لا يجيز شهادة المرجئة. قال: فشهد عنده محمد بن الحسن فلم يجز شهادته فقل له محمد بن الحسن فقال: "أنا أجز شهادة من يقول الصلاة ليست من الإيمان".

ولم يكتف ابن عدي بنقل هذه الأقوال فحسب بل ختمها بكلمات أخرجه فيها عن دائرة أهل الحديث، مع القدر فيه بالكلام فقال: "ومحمد بن الحسن هذا ليس هو من أهل الحديث، ولا هو ممن كان في طبقته يعنون بالحديث حتى أذكر شيئاً من مسنده، على أنه سمع من مالك الموطأ وكان يقول لأصحابه: ما رأيت أسوأ ثناء منكم على أصحابكم إذا حدثتكم عن مالك ملأتم عليّ الموضوع، وإذا حدثتكم عن غيره تبيئونني متكارهين. وإنما أراد به أبو حنيفة وأصحابه، والاشتغال بحديثه شغل لا يحتاج إليه لأنه ليس هو من أهل الحديث فينكر عليه، وقد تكلم فيه من ذكرنا وقد استغنى أهل الحديث عما يرويه محمد بن الحسن وأمثاله"⁽⁸⁾.

ثانياً: مناقشة أقوال القادحين في الإمام

ومناقشة كلام القادحين من جوانب:

1- من المقرر في قواعد الجرح والتعديل عدم قبول الجرح إلا مفسراً، وفي هذه النقول التي فيها جرح للإمام محمد لا نجد مفسراً، فلم يذكر أي واحد من هؤلاء الأئمة سبب الجرح، إلا ما نقل عن شريك بأن الجرح سببه الإرجاء، ولكن رد العلماء ذلك بأن الإرجاء الذي كان عليه أبو حنيفة وصاحبه هو إرجاء أهل السنة وليس إرجاء أهل البدعة، لأن أهل البدعة يعنون بالإرجاء أنه لا يضر مع الإيمان معصية، أما أهل السنة فمرجئتهم الذين لا يدخلون العمل في مفهوم الإيمان، فيعتبرون أن الإيمان بالتصديق القلبي، ولكن المكلف محاسب على تركه العمل، فإن تركه كان مؤمناً عاصياً⁽⁹⁾.

2- من المقرر أيضاً في قواعد الجرح والتعديل عدم قبول الجرح الناشئ عن التعصب المذهبي أو الفكري أو غير ذلك، ولا شك أن مشرب الإمام محمد مختلف عن مشرب من المحدثين الذي جرحوه، إذ لكل منهم وجهة وقواعد في التعامل مع الأحاديث، وهذا ليس مع الإمام محمد فحسب، بل هي صبغة أثرت على المحدثين فجرحوا لأجلها بعض الأئمة⁽¹⁰⁾.

(8) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، (الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م)، 377 / 378.

(9) الشهرستاني، الملل والنحل، 141/1، والكنوز، الرفع والتكميل، ص 352 - 36.

(10) ينظر ما كتبه الدكتور محمد الدسوقي في كتابه: الإمام الشيباني محدثاً، (د.ن، د.ت)، ص 22 - 24.

3- ماذا نفعل بهذه النقولات أمام ما يعارضها من أقوال الأئمة في تعديل هذا الإمام وعده من الأعلام المشهورين؟

وممن وثقه ابن أبي حاتم الرازي⁽¹¹⁾، وقد نقل الكوثري بعض الأقوال عن الإمام أحمد التي فيها ثناء عليه ثم قال: "وصفوة القول أن الإمام أحمد بن حنبل كان في مبدأ أمره يكتب الحديث والفقه ويحسن القول في أبي حنيفة وأصحابه ثم اضطربت أقواله في أيام المحنة وكان آخر أمره إحسان القول في أبي حنيفة"⁽¹²⁾.

وقال الذهبي: "محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، أحد الفقهاء، ليّنه النسائي، وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك"⁽¹³⁾.

وقال اللكنوي: "جلالته ووثاقته مستفيضة مشهورة وقد أثنى عليه كثير من المؤرخين"⁽¹⁴⁾.

4- من المعروف بين المحدثين أن من استفاضت عدالته وإمامته لم يضره جرح من جرحه، ذكر ابن عبد البر: أن من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة يصحح بها جرحه وتظهر فيها براءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة⁽¹⁵⁾، والإمام محمد معروف بين أئمة النقل مشهور بصدقه وعدالته. وقال السبكي: "ولكن نرى أن الضابط ما نقوله من أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه إما لتعصب مذهبي أو غيره"⁽¹⁶⁾.

وختاماً قال جمال الدين القاسمي: "وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأي كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن فقد ليّنهما أهل الحديث - كما ترى في "ميزان الاعتدال" - ولعمري لم ينصفوهما وهما البهران الزاخران، وأثارهما تشهد بسعة علميهما وتبحرهما، بل بتقدمهما على كثير من

(11) ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، (الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271 هـ - 1952 م)، 5/1.

(12) الكوثري، بلوغ الأماني، ص 53.

(13) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المحقق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغيث الحاج أحمد، وفادي المغربي، (مؤسسة الرسالة العالمية - دمشق، ط1، 1430 هـ - 2009 م)، 4/87.

(14) اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (مطبعة دار السعادة - مصر، ط1، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه)، ص 163.

(15) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م)، 2/1093.

(16) تقي الدين السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي، قاعدة في الجرح والتعديل، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر - بيروت، الطبعة: الخامسة، 1410 هـ، 1990 م)، ص 22.

الحفاظ، وناهيك كتاب "الخراج" لأبي يوسف و "موطأ" الإمام محمد⁽¹⁷⁾.

فخلاصة الكلام: الإمام محمد ثقة عند المحدثين وغيرهم، وكلام من قدح فيه لا يضر به لأنه خرج مخرج التعصب الناشئ باختلاف المشارب، بالإضافة لعدم تفسير جرحه ومعارضته للتعديل من قبل الأئمة الآخرين.

المطلب الرابع: مكانته الحديثية والفقهية وآثاره العلمية

مكانة الإمام محمد في الفقه لا تخفى على أي طويلب علم فضلاً عن عالم أو باحث، ها هي كتب الحنفية تذخر بآرائه الفقهية واجتهاداته التي سجلتها كتب الحنفية، فلا يُذكر الإمام أبو حنيفة صاحب المذهب إلا ويذكر مقابله صاحبه أبو يوسف ومحمد.

فضلاً عن كونه راوية المذهب وناشره في كتبه التي وضعها فصارت أصلاً لكل من يتكلم في مذهب الحنفية.

بالإضافة للجوانب السابقة يكفي من أراد أن يتعرف على اجتهاد الإمام وباعه في الفقه فليُنظر في كتبه: "الآثار"، "الموطأ" بروايته، "الحجة على أهل المدينة" سيرى علو كعبه في الاجتهاد والاستنباط، وعقليته العظيمة في مناقشة المسائل الفقهية وتعليلها.

وأما مكانته الحديثية فنذكر قبل الكلام عنها هذا الأثر الذي أورده الخطيب في تاريخه بعد أن ذكر سنده عن الإمام محمد بن الحسن أنه قال: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه⁽¹⁸⁾.

ثم نقول إن مكانته الحديثية لا تقل عن مكانته الفقهية فكما أنه عرف بالإمام المجتهد هو أيضاً محدث من الطراز الأول، وهذا يتضح من كثرة شيوخه في علم الحديث فقد ذكر له الكوثري ما يصل إلى 70 شيخاً: 28 في الكوفة، 18 في المدينة، 8 في مكة، 7 في البصرة، 3 في واسط، 4 في الشام، 1 في خراسان، 1 في اليمامة، وذكره لهم على سبيل الذكر وليس على سبيل الإحصاء، لأنه أفاد في نهاية كلامه بوجود غيرهم وهم كثير⁽¹⁹⁾.

ولو لم يكن له من الشيوخ إلا شيخه الإمام أبو حنيفة لكفاه ذلك، فكيف ولديه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج أمراء المؤمنين في الحديث، وابن

(17) جمال الدين القاسمي، محمد بن محمد، الجرح والتعديل، (مؤسسة الرسالة، 1399 هـ - 1979 م)، ص 31.

(18) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2/ 561.

(19) الكوثري، بلوغ الأمان، ص 7 - 8.

المبارك وغيرهم الكثير.

هذا في جانب الرواية، وأما في جانب الدراية فهو الحبر الهمام، ولطالما أنه موصوف بالاجتهاد فهذا يلزم منه سعة علمه بالحديث، إذ كيف يكون مجتهداً ولا يكون لديه سعة في الحديث النبوي الشريف الذي هو الأصل الثاني من أصول الاستنباط للمجتهد⁽²⁰⁾.

والأهم من هذا ما سنتبته هذه الدراسة من الصناعة الحديثية عند الإمام محمد من جميع النواحي الحديثية من خلال آثاره التي تركها لنا.

المطلب الخامس: آثاره العلمية

ترك الإمام تراثاً عظيماً، تجلّى هذا التراث في عدة مؤلفات فقهية وحديثية:

أما مؤلفاته الفقهية فتتقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: كتب ظاهر الرواية، وهي:

1- الأصل المعروف بـ (المبسوط)، وهو مطبوع.

2- الجامع الصغير، وهو مطبوع.

3- الجامع الكبير، وهو مطبوع.

4- السير الكبير، وهو مطبوع مع شرح السرخسي عليه.

5- السير الصغير، وهو مطبوع.

6- الزيادات

ثانياً: هناك كتب تسمى بـ: "الرقيات" التي ألفها في المسائل عندما كان قاضياً في الرقة.

ثالثاً: كتب تسمى بـ: "الكيسانيات" التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيسان.

- وله كتاب "الكسب"، وهو مطبوع.

- وله كتب النوادر، لم أجده مطبوعاً.

وأما الكتب التي يغلب فيها جانب الرواية الحديثية والتي تهمننا في بحثنا هذا:

⁽²⁰⁾ وفضلاً عن مكانته الفقهية والحديثية له مكانة عظيمة في اللغة، وقد ذكره التنوخي في طبقات النحويين، ينظر: التنوخي، أبو القاسم علي بن المحسن، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط2، 1412هـ - 1992م)، ص 229.

1- الموطأ بروايته هو عن الإمام مالك، وهو مطبوع.

2- الآثار، وهو مطبوع.

3- الحجة على أهل المدينة، وهو مطبوع.

4- مسنده عن الإمام أبي حنيفة، وهو مطبوع مع المسانيد الأخرى.

وذكر له ابن النديم: كتاب الإكراه - اجتهد الرأي - الاستحسان - أصول الفقه - التحري - المعامل - الخصال وغيرها⁽²¹⁾، وكلها لم أجد لها مطبوعة.

المبحث الثاني: مفهوم الصناعة الحديثية ونشأتها وضوابطها

وندرس فيه أربعة جوانب: معنى مصطلح الصناعة الحديثية، ونشأتها، وضوابطها، والمؤلفات في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الصناعة الحديثية

من المهم قبل الدخول في البحث أن نتعرف على معنى الصناعة الحديثية، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الصناعة الحديثية مركب يتحلل من كلمتين: "صناعة"، و"حديثية" أما من حيث اللغة:

كلمة "صناعة مأخوذة من "صَنَعَ"، قال ابن فارس: "الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صُنْعاً. وامرأة صَنَاع ورجلٌ صَنَع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه"⁽²²⁾.

وذكر الجوهري: أن الصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة. ولذلك يقال: صنعة الفرس: حسن القيام عليه⁽²³⁾. ويؤخذ من هذا أن مصطلح الصناعة ليس مجرد عمل يوصف به الشخص بل مهارة في العمل بحيث يصير محترفاً به، ولذلك أطلق على القيام بشؤون الفرس: صنعة الفرس.

وكلمة حديثية مأخوذة من "الحديث" وهو لغة: ضد القديم، واصطلاحاً: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو عن الصحابة، أو عن التابعين⁽²⁴⁾.

(21) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، المحقق: إبراهيم رمضان، (الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ط2 1417 هـ - 1997م)، ص 254.

(22) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979م)، مادة "صنع"، 313/3.

(23) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الناشر: دار العلم للملايين بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م)، مادة "صنع"، 1245/3.

(24) الطيبي، شرف الدين الحسين بن محمد، الخلاصة في معرفة الحديث، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري،

هذا من حيث تعريف المفردات، وأما من حيث التركيب فما المقصود من "الصناعة الحديثية"؟

مصطلح الصناعة الحديثية ليس مصطلحاً جديداً بل هو اصطلاح قديم كما سيتوضح ذلك عند الكلام على نشأته، ولكن لم يجد الباحث تعريفاً قديماً واهتماماً واضحاً به إلا من قبل المعاصرين، وقد وجدت تعريفين له:

فقد عرّفه منى عبد الحكيم العسّة بأنه: الحرفة بالحديث وعلومه نتيجة العلم الراسخ بهما بعد طول العمل والمذاكرة، بحيث يقتدر صاحبها على استعمال موضوعات هذا العلم نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة والإبداع⁽²⁵⁾.

وعرّف عبد الرزاق حسن دراش الصناعة الحديثية بأنها: "مجموعة المناهج والقواعد والأدوات التي يستخدمها المشتغل في علم الحديث، والمنسجمة مع طبيعة العلم، التي ولدتها المعرفة المنقولة والمبتكرة، المكتسبة بالخبرة والممارسة".

ويظهر من التعريف الثاني خلطاً بين "المنهج" وبين "الصناعة"، وإن كان بينهما تقارب لكن المنهج هو القواعد والأسلوب التي يمشي عليها المصنف في تأليفه أو نقده أو ما شابه ذلك، بينما الصناعة أو الصنعة هي المهارة الدالة على فهمه والتي يدل عليها المنهج، إذ حسن المنهج يدل على إتقان الصنعة، ولكن قد يكون المنهج ضعيفاً غير حسن فلا يدل على تقدم صاحبه في الصنعة.

ومن خلال ما مرّ يمكن أن نصيغ تعريفاً جديداً أكثر اختصاراً للصناعة الحديثية بأنها: الإتقان لعلم الحديث بشتى فروعه المتعلقة به بحيث يصير حرفة لصاحبه.

المطلب الثاني: نشأة الصناعة الحديثية

من خلال البحث والتتقيب عن هذا الاصطلاح نجد أنه اصطلاح قديم استعمله عدد من الأئمة قبل أن يستعمله المعاصرون، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح (ت: 261هـ) حيث قال: "واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم"⁽²⁶⁾.

(الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، ط1، 1430 هـ - 2009 م)، ص 27، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الناشر: دار طيبة، ط1، 1427 هـ - 2006 م)، 29/1.

(25) منى عبد الحكيم العسّة، الصناعة الحديثية عند الإمام البيهقي في كتابه "شُعَبُ الإِيمَان"، ص 18.

(26) مسلم، التمييز، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، ط3،

1410 هـ)، ص 218.

- الإمام أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت: 708هـ)، فقد قال: "هذه رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه، وهي أنقى رواية عند أهل صناعة الحديث وأجودها"⁽²⁷⁾. فهذا إطلاق منه للتركيب "صناعة الحديث".

- ومنهم الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ) حيث قال: " وكلام أبي حاتم وهو يشبه معرفة الناقد لليلة بمعرفة الصانع للدرهم الزائف من الجيد إنما يعني به أن الحديث صناعة وفن كالصياغة التي هي صناعة وفن، ولكل منها مبادئه وطرائقه وقوانينه"⁽²⁸⁾.

- ومنهم الحافظ ابن حجر فقد قال: "وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية"⁽²⁹⁾.

ولهذا يمكننا القول بأن "الصناعة الحديثية" اصطلاح قديم، ويترتب على هذا أن هذا المصطلح تطور عبر الأزمان كما تطورت علوم الحديث لأنه مرتبط بها، فتتووع علوم الحديث يعني توع الصناعة الحديثية لمن اتصف بها.

وأما ربط إتقان العلم بالصناعة أو الحرفة فقد شبه العلماء العلوم بالصناعات، فمن أتقنها فهو صانع وحاذق لها، قال حاجي خليفة (ت: 1067هـ) ما ملخصه:

العلم من جملة الصنائع، لكنه أشرفها، والحدائق والتفنن في العلم، والاستيلاء عليه، بحصول الملكة في الإحاطة بمبادئه، وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله؛ وهذه الملكة هي غير الفهم فتفتقر إلى التعليم، فتسمى صنعة، وجميع ما يسمونه علماً أو صناعة، فهو عبارة عن ملكة نفسانية، يقتدر بها صاحبها على النظر في الأحوال العارضة لموضوع ما، من جهة ما، بحيث يؤدي إلى الغرض، ثم نقل عن الطيبي: أن كل علم مارسه الرجل حتى صار له حرفة، سمي ذلك عندهم صنعة، واستشهد عليه بما قاله الزمخشري، في قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿البئس ما كانوا يصنعون﴾ المائدة [63]⁽³⁰⁾.

فيستفاد من كلامه رحمه الله تسمية العلوم بالصناعة، وبالتالي فمقصد الصناعة الحديثية في بحثنا

(27) الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم، البرهان في تناسب سور القرآن، تحقيق: محمد شعباني، (دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م)، ص 244.

(28) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م)، 1/125.

(29) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط)، 397/1.

(30) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: 1941م، د.ط)، 1/42.

العلوم المتعلقة بالحديث لدى الإمام محمد والتي تدل على ملكته وخبرته الحديثية مستقاة من كتبه لا سيما الحديثية منها.

المطلب الثالث: ضوابط الصناعة الحديثية

بما أن الاهتمام باصطلاح الصناعة الحديثية اهتمام جديد، انتشر في الآونة الأخيرة وإن كان من حيث الاستعمال قديماً فلا نجد من المعاصرين من وضع ضوابطاً لهذا المصطلح يعتمد عليها عند الكلام عليه، ولهذا نضع هنا ضوابط رآها الباحث ضرورية لضبط هذا المصطلح وعدم الخروج عنه ولتؤتي دراسة الصناعة الحديثية أكلها من حيث البحث العلمي، وهي ستة ضوابط:

- 1- تعلق الدراسات المتعلقة بالصناعة الحديثية بعلم الحديث خاصة بفروعه وأنواعه المعروفة لا بغيره من العلوم كالفقه والكلام .. .
- 2- عدم الخلط بين المنهج والصناعة، فيلزم عند سوق المنهج من توضيح وجوه الإلتقان فيه الدالة على صناعة صاحبه.
- 3- تنوع الصناعة في فروع الحديث حتى تسمى صناعة، فلا يكفي برأي الباحث الإلتقان لفن واحد من فنون الحديث ثم الادعاء أن صاحبه ذو صناعة حديثية عامة.
- 4- وجود الأمثلة العملية التطبيقية الدالة على الصناعة الحديثية، وليس مجرد عبارات نظرية.
- 5- أن يكون مصدر دراسة الصناعة هو المصنف نفسه وليست مأخوذة من نقولات عنه، أو ما أشبه ذلك.
- 6- توضيح أوجه السمات الخاصة بالصناعة الحديثية لدى المصنف والتي تميزه عن غيره لتكون هذه الدراسة أكثر ثمرة وفائدة.

المطلب الرابع: المؤلفات في الصناعة الحديثية

المقصود من هذا المطلب معرفة المصادر التي تناولت دراسة الصناعة الحديثية لدى الأئمة، وبما أن هذا الاصطلاح جديد من حيث إفراده بالدراسة وتسمية الأبحاث به فسنذكر بعض الدراسات الحديثية التي تسمت بهذا الاسم ليسهل اطلاع الباحث على مفرداتها:

- 1- الصناعة الحديثية في شرح النووي على مسلم للدكتور أحمد عطا إبراهيم حسن، مطبوع في مكتبة زهراء الشرق في مصر، ط1، 2008م.
- 2- الصناعة الحديثية عند الإمام أبي زرعة العراقي من خلال كتاب "طرح التثريب" كتاب الزكاة

أنموذجاً، لهيلة عبد الله سعيد القحطاني، مطبوع في مجلة الآداب المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد التاسع عشر 2021م.

3- الصناعة الحديثية عند الإمام الطبري في كتابه "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، لمحمد كامل قره بللي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م.

4- الصناعة الحديثية في أحاديث كتاب الصلاة من سنن أبي داود للدكتورة سميرة إبراهيم عبد المعروف، بحث مقدم للمجلة العلمية في كلية أصول الدين والدعوة في جامعة طيبة – المدينة المنورة، 2021م.

5- الصناعة الحديثية في "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" للقسطاني، إعداد: رزان محمد ماجد عرفة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة دمشق 2013م.

6- الصناعة الحديثية في كتاب "شرح الآثار" لأبي جعفر الطحاوي، لخالد محمد الشرمان، مطبوع في مكتبة الرشد في الرياض، ط1، 2003م، وهو في الأصل بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة آل البيت في الأردن.

7- الصناعة الحديثية عند ابن مفلح الحنبلي في كتابه "الآداب الشرعية والمنح المرعية" للباحث مصعب يوسف درويش للحصول على درجة الدكتوراه، في الجامعة الإسلامية بغزة، 2019م.

المبحث الثالث: دراسة بعض القواعد الحديثية عند الحنفية

قبل الشروع بدراسة الصناعة الحديثية للإمام محمد نقدم دراسة لبعض القواعد الحديثية عند الحنفية، لأنَّ في دراستها والربط بينها وبين الصناعة الحديثية عند الإمام تظهر لنا صنعة الإمام الحديثية، وتنجلي الفروق بين مذهب المحدثين والحنفية في الأصول الحديثية، لاسيما أن هذه القواعد لو رجعنا لها تاريخياً لوجدنا أنَّها راجعة للإمام في أغلبها، إذ يعد أول من تكلم فيها عيسى بن أبان⁽³¹⁾ مع كونه تلميذ الإمام محمد ومتأثر به، وعن عيسى نقل الجصاص في الفصول⁽³²⁾، فدراستنا لهذه القواعد هي دراسة نظرية لمسائل يجليها لنا الإمام محمد عملياً من خلال دراستنا لصنعتة الحديثية، ولست أريد استيفاء هذه القواعد هنا، بل سأذكر اختيار الحنفية في بعض المسائل التي تكلم فيها أهل الحديث، والتي كانت فارقاً كبيراً مهماً بين مدرسة الحنفية وغيرهم من الفقهاء والمحدثين، وقد اخترت منها خمس مسائل يراها الباحث أهمَّ المسائل الفارقة بين مذهب أهل الحديث والحنفية، وهي:

- 1- تقسيم الأخبار
- 2- خبر الواحد
- 3- الحديث المرسل
- 4- العمل المتوارث
- 5- التعارض والترجيح

المطلب الأول: تقسيم الأخبار

قسم الحنفية الأخبار إلى ثلاثة أقسام: متواتر ومشهور وآحاد، فجعلوا المشهور مرتبة بين المتواتر والآحاد، ولهم في تعريف المشهور تعريف خاص غير تعريف المحدثين، إذ المشهور عند المحدثين ما رواه ثلاثة فأكثر، بينما هو عند الحنفية ما كان آحاداً في الطبقة الأولى ثم تواتر بعدها⁽³³⁾، والأخبار عند المحدثين متواترة وآحاد، والآحاد تشمل العزيز والمشهور والغريب⁽³⁴⁾.

(31) أحمد سلامة الشروش، عيسى بن أبان وأثره الأصولي في باب السنة دراسة أصولية تطبيقية، (بحث في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية)، ص 9.

(32) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م)، نقله الجصاص عن عيسى بن أبان، منها المواضع (63/1)، (103/1)، (291/2)، وغيرها، والكوثري، حسن النقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، (المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت)، ص 98، وعبد المجيد التركماني: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، (دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1436هـ - 2015م)، ص 44 - 52.

(33) الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد، الأصول، (دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1402هـ - 1982م، ص 272، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول، (دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت)، 359/2 - 368.

(34) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،

وهذا الاختلاف في التقسيم بين الحنفية وغيرهم ليس اختلافاً عادياً، إذ بنى الحنفية على هذا التقسيم التعامل مع المشهور كالتعامل مع المتواتر لشدة شبهه به فخصوا به عموم الكتاب وقيّدوا مطلقه.

قال السرخسي وهو يتكلم عن الخبر المشهور: "تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار لأن العلماء لما تلقّته بالقبول والعمل به كان دليلاً موجباً فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليل موجب شرعاً فلهذا جوزنا به الزيادة على النص" (35).

وهذا أمر مهم يعرفنا كيف يتعامل الحنفية مع الأخبار الواردة في السنة، فمثلاً: حديث «لا وصية لوارث» (36)، وإن كان ظاهره معارضاً لعموم آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ البقرة [180]، لكن الحنفية عملوا به لأن الحديث مشهور، ولو ولم يصل للتواتر، فيخصص به عموم القرآن (37).

المطلب الثاني: الحديث المرسل

ومن هذه الأصول التي تتعلق بشروط الخبر الواحد الكلام عن الحديث المرسل، ولأهميته أفردناه بالبحث كمسألة خاصة.

المرسل عند المحدثين: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ بدون ذكر الواسطة منه إلى رسول الله ﷺ.

وحكمه عند المحدثين ضعيف للجهالة بحال المحذوف (38).

أما المرسل عند الحنفية فهو يشمل جميع أنواع الانقطاع، سواء كان الانقطاع أول السند (المعلق)، أو وسط السند وسقط منه واحد (المنقطع)، أو اثنين على التوالي (المعضل)، أو آخر السند من جهة الصحابي (المرسل)، كما يشمل ما كان انقطاعه خفياً كالمدلس والمرسل الخفي (39)، فكل هذه الأنواع المذكورة تسمى عند الحنفية مرسلأً.

وحكم المرسل عندهم: مقبول في القرون الثلاثة الأولى وحجتهم في ذلك:

1- غلبة العدالة على أهلها لحديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» (40).

حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، (مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421 هـ - 2000 م)، ص 52.

(35) السرخسي، محمد بن أحمد، الأصول، (دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت)، 1/ 293.

(36) الترمذي وقال: حسن صحيح. سنن الترمذي، "أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث"، ح (2121).

(37) السرخسي، الأصول، 2/ 69.

(38) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 53، والسخاوي، فتح المغيث، 1/ 169-178.

(39) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة

الخامسة، الرياض، 1404 هـ - 1984 م)، ص 158 - 159.

(40) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله

عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة مصورة

2- ومما يحتج به في هذا المقام ما ذكره الكوثري في تعليقاته على شروط الأئمة الخمسة للحازمي بعد ذكره لكلام العلاني: "هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات:

أولها: من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لا ينبغي أن يعد فيهم كيحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.

وثانيها: من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك إما لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلّس إلا عن ثقة، وذلك كالزهرى وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحמיד الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عبيدة وشريك وهشيم ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع.

وبعض الأئمة حمل ذلك على أنّ الشيخين اطلعوا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه، وفيه تطويل، الظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب" قال الشيخ معلقاً: "فقبول تلك الأحاديث على فرض انقطاعها لأحد الأسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الأخذ بالمرسل وإن خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم" (41).

وملخص الكلام: أنّ قبول حديث بعض المدلسين لكونه لا يدلّس إلا عن ثقة يلزم منه قبول المرسل. ويتفرع على هذا قبولهم لرواية المبهم والمجهول في هذه القرون لأن الأصل في أهلها العدالة طالما لم يثبت ما يجرّحهم.

ومما يدخل في المرسل البلاغات وهي التي يقول فيها الراوي: (بلغنا عن فلان كذا) دون تصريح بالسماع منه كبلاغات أبي حنيفة ومالك وغيرهما كما ستأتي دراستها مفصلة عند الإمام محمد.

المطلب الثالث: العمل المتوارث

كثيراً ما نجد الإمام محمداً في الموطأ يقول بعد إيراده للأثر: "وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا"، وبعد عدّ الباحث لهذه المواضع وجدتها تصل لمئة واثنين وتسعين موضعاً، قال اللكنوي: "ومنها: أنه يذكر كثيراً بعد قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهاءنا، ويريد بالفقهاء، فقهاء العراق والكوفة، والعمامة

عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ)، "كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد"، ح (2652)، ومسلم، صحيح مسلم، "كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم"، ح (2533). (41) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م)، ص 147.

يستعمل في استعمالهم بمعنى الأكثر⁽⁴²⁾.

ويشبه هذا قوله في كتاب "الحجة على أهل المدينة": "الفقهاء"، "جميع الفقهاء"، "المعروف في أيدي الفقهاء"، "عليه قول الفقهاء"، "فيما روته الفقهاء"، "وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه"... وغيرها من الألفاظ.

فلاحظ في هذه النصوص وغيرها كيف أن الإمام يولي عناية لعمل الفقهاء في بلده، وهذا ما يعبر عنه بـ: "العمل المتوارث" وهو من الأصول المهمة لدى الحنفية الذي هو بمثابة الإجماع العملي لديهم، والمقصود منه السنة التطبيقية التي توارثها الفقهاء جيلاً عن جيل إلى النبي ﷺ.

فهذه السنة أو هذا العمل أقوى لدى الحنفية مما يعارضه من أخبار الآحاد، وهذا سر تقديمهم لكثير من الأخبار التي ظاهرها الضعف على كثير من الأخبار التي ظاهرها الصحة، لأن الخبر الذي يراه غيرهم ضعيفاً يرونه هم قوياً لأن العمل يدور عليه.

ولأجل هذا ردوا حديث القضاء بالشاهد واليمين⁽⁴³⁾ لأنهم اعتبروا العمل على حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽⁴⁴⁾ وأن الأول يعارض الثاني والثاني هو المعروف المشهور والعمل عليه، قال في فواتح الرحموت: "فالحديث المروي في القضاء بالشاهد واليمين وإن رواه مسلم، لكنه ضعيف لا يعمل به لهذا الانقطاع، وكونه من مروياته لا يوجب القطع بالصحة والصدق؛ لأن مسلماً لم يكن معصوماً، وخبر الواحد من غير المعصوم لا يفيد القطع فلا يقبل عند المعارضة بما هو أقوى منه فافهم"⁽⁴⁵⁾.

(42) اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، **التعليق الممجّد على موطأ محمد**، تعليق وتحقيق: نقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م)، 143/1.

(43) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»، ومالك مرسلاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه، وأحمد من حديث ابن عباس وجابر وسعد بن عباد وعمار بن حزم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة كلهم بلفظ: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». مسلم، **صحيح مسلم**، "كتاب الأقضية"، باب القضاء باليمين والشاهد"، ح (1712)، ومالك، **الموطأ**، "كتاب الأقضية"، باب القضاء باليمين مع الشاهد"، ح (5)، وأبو داود، "كتاب الأقضية"، باب القضاء باليمين والشاهد"، ح (3610)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير** = **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، (الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م)، أبواب الأحكام، "باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"، ح (1343)، وابن ماجه، "كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين"، ح (2368).

(44) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في **السنن الكبرى**، "كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، ح (21201)، وهو في الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه» البخاري، "كتاب تفسير القرآن، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: 77]"، ح (4552)، ومسلم، **صحيح مسلم**، "كتاب الأقضية"، باب القضاء باليمين والشاهد"، ح (1712).

(45) ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت**، 273/4، وينظر الكلام عن العمل المتوارث عند الأستاذ محمد أنس سرميني في **القطعي والظني بين أهل الرأي وأهل الحديث**، (نماء للبحوث والدراسات، القاهرة - بيروت، ط2، 2023م)، ص 39 - 58.

المطلب الرابع: التعارض والترجيح

المشهور عند المحدثين عند وجود تعارض بين حديثين: التوفيق والجمع بينهما إن أمكن وإلا فالنسخ إن علم التاريخ وإلا فالترجيح⁽⁴⁶⁾.

وأما الحنفية فلهم في ذلك أقوال:

الأول: يقدم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم تقرير الأصول⁽⁴⁷⁾.

الثاني: النسخ، ثم الجمع، ثم تقرير الأصول⁽⁴⁸⁾.

الثالث: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف⁽⁴⁹⁾.

واختار اللكنوي القول الثالث⁽⁵⁰⁾، وهو ما يميل إليه الباحث لأنه إعمال للنص واعتباره وعدم إهماله، ولما يدل عليه العمل عند الحنفية، فهذا المرغيناني يجيب عن حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»⁽⁵¹⁾ الذي ظاهره يخالف عموم حديث «ما أخرجت الأرض ففيه العشر»⁽⁵²⁾ بأن الأول محمول على زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوُسُق أربعون درهماً، وهذا جمع منه كما علق عليه في فتح القدير⁽⁵³⁾.

وقال ملا علي القاري في حديثه عن الخلع: "وأجيب: بأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ، وتعذر الجمع بينهما"⁽⁵⁴⁾.

ولأننا سنرى أن الإمام محمداً كثيراً ما يجيب عن الإشكالات في الأحاديث ويوفق بينها دون أن

(46) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 284 - 286، ابن حجر، نزهة النظر، ص 76 - 78.

(47) ابن أمير حاج، التقرير والتحري، 4/3، ابن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، 408/3.

(48) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، المحقق: زكريا عميرات، (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1 1416 هـ - 1996 م)، 208/2، والفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 2006 م - 1427 هـ)، 448/2.

(49) شاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، (الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 1، 1426 هـ - 2005 م)، 240/1 - 241.

(50) للكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، الأجوبة الفاضلة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار السلام، الطبعة الخامسة 1428 هـ - 2007 م)، ص 197.

(51) البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، والبخاري عن جابر، صحيح البخاري، "كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، ح (1484)، وصحيح مسلم، "كتاب الزكاة"، ح (979).

(52) البخاري عن ابن عمر، ومسلم عن جابر كلاهما بلفظ قريب، صحيح البخاري، "كتاب الزكاة، باب عشر فيما يسقى من ماء السماء"، ح (1483)، وصحيح مسلم، "كتاب الزكاة"، ح (981).

(53) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي مع شرحه فتح القدير للكمال ابن الهمام، المحقق: طلال يوسف، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، دت)، 242/2 - 243.

(54) ملا علي القاري، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد، فتح باب العناية بشرح النقاية، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (دار الأرقم، بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997 م)، 379/3.

يذهب للترجيح أو النسخ مباشرة في مبحث مختلف الحديث.

ومن الأشياء المهمة التي ينبغي الوقوف عندها طرق الترجيح، فطرق الترجيح متنوعة، وهي تختلف من إمام لإمام في التقديم والتأخير، فكثيراً ما نجد بعض الفقهاء يرجحون الحديث بكثرة طرقه أو بعلو سنده أو كونه متفقاً عليه بين البخاري ومسلم بينما نجد الحنفية لهم وجهة خاصة في ذلك، إذ كثيراً ما يرجحون بفقهاء الراوي ويعتبرونه أولى من الترجيح بعلو الإسناد وما أشبه ذلك⁽⁵⁵⁾.

وفي آخر هذه الدراسة ينبه الباحث لأمر اشتهر عن الحنفية⁽⁵⁶⁾ وهو تقديم الحديث الضعيف على القياس، فهل هو صحيح؟ أجاب التهانوي بأنه كذلك، ولكن المقصود بالضعيف المقدم على القياس الذي له عواضد أي ما يعرف عند أهل الحديث: (الحسن لغيره)، وليس مطلق الضعيف⁽⁵⁷⁾.



(55) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 83/4، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، 27/3.

(56) نقله عنه ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، في إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م)، 26/1.

(57) ينظر التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص (108).

الفصل الأول: الصناعة الحديثية من حيث الرواة والأسانيد عند الإمام محمد



المبحث الأول: الصناعة الحديثية من حيث الرواة

الراوي هو العمدة التي يدور عليها الحكم على السند الذي يوصل للمتن، وللعلماء في دراسة الرواة علوم متنوعة، وهذه العلوم يمكن اختصارها بجانبين:

الأول: العلوم المعرفة بشخص الراوي، والثاني العلوم المعرفة بحال الراوي، ونحن في هذا المبحث ندرس كلا هذين الجانبين عند الإمام محمد لتعرف على صنعته في هذه العلوم وما تتسم به وتتميز عن صنعة المحدثين.

المطلب الأول: العلوم المعرفة بشخص الراوي

ونقصد بها العلوم التي تميز الراوي عن غيره فتعرفنا باسمه أو كنيته أو لقبه أو عمن روى ومن روى عنه إلى غير ذلك من العلوم الدقيقة التي بها يتميز الراوي ويُعرف شخصه.

وتعديل الراوي وجرحه متوقف على تمييزه عن غيره، ولذلك أولى العلماء اهتماماً بمعرفة الأسماء والكنى والألقاب، فالبعض قد يشتهر باسمه لا بكنيته، وآخر يشتهر بكنيته لا باسمه، وثالث يشتهر بلقبه أكثر من اشتهاره بالاسم أو الكنية، وكل ذلك وأكثر بحثه أهل العلم وألفوا فيه⁽⁵⁸⁾.

أما كلامنا هنا فمتوجه لمعرفة الإمام محمد بهذه العلوم وصنعته فيها، وقبل دراسة ذلك نقدم أربع مقدمات عامة تعيننا في دراسة صنعة الإمام في هذا الشأن:

(1) سوقه لعدد كبير من الرواة والأسانيد، وفيها الأسماء والكنى والألقاب، وهذا واضح لمن يطالع كتبه على الأخص منها: "الموطأ"، "الأثر"، "الحجة على أهل المدينة"، وسيتوضح لنا ذلك من خلال الأمثلة التي سنذكرها.

(2) روايته الموطأ بضبط عال عن الإمام مالك رحمه الله، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "وميزته خامساً: أنه من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف وشيخ الإمام الشافعي، وقد أثنى روايته عن شيخه مالك"⁽⁵⁹⁾، وهذا دالٌّ على إتقانه لفن الرواية، ويلزم منه ضبطه للأسماء.

(3) وضعه لحرف التردد عند وجود الشك في شيء، وهو دالٌّ على دقته وورعه وعدم تسرعه وحفظه لأسماء الرواة نظير ما ذكر في حديث: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس

⁽⁵⁸⁾ ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 323 وما بعدها، والسخاوي، فتح المغيث، 219/3 وما بعدها، والسيوطي، تدريب الراوي، 763/2 وما بعدها.

⁽⁵⁹⁾ أبو غدة مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي، ص 22.

والعَجْزِ»⁽⁶⁰⁾، قال ابن عبد البر عن الشك في هذا الحديث المعبر عنه بـ"أو": "فإن صح أن الشك من ابن عمر أو ممن هو دونه ففيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم على رتبته، وأظن هذا من ورع ابن عمر رحمه الله"⁽⁶¹⁾.

ومن أمثلة وضع حرف التردد عند الإمام:

قوله: أخبرنا أبو حنيفة عن عمارة عن عمار أو أبي عمار -الشك من قبل محمد- عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تختلعا إلا بما أعطيتها، فإنه لا خير في الفضل"⁽⁶²⁾.

وقوله: أخبرنا عبد الله (بن المبارك) عن سعيد بن عبد العزيز التتوخي عن عطية بن قيس الكلّابي عن رجل عن حكم أو مولى الحكم قال: سألت أبا الدرداء عن الخل الذي يجعل من الخمر (بالشمس) والملح والحيتان؟ فقال أبو الدرداء: غَيَّرَ خمرها الملح والشمس والحيتان⁽⁶³⁾.

(4) إطلاقه الاسم في موضع وتفصيله في موضع، وهو النقطة الأساس التي ننطلق منها للدلالة على معرفته بهذا الشأن؛ لأننا لا نجد كلاماً للإمام في العلوم المتعلقة بشخص الراوي حتى نستدل به على خبرته، ولكن نستدل على ذلك بما ذكره من الأمثلة خاصة عند إطلاقه الاسم في موضع وتفصيله في موضع آخر، ومثال ذلك: أبو معاوية المكفوف أطلقه في كل المواضع⁽⁶⁴⁾ إلا في موضع بيّنه فقال: "أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم المكفوف"⁽⁶⁵⁾.

ولئن كان الإمام محمد أحد الفقهاء المجتهدين فلا يعني هذا إهماله لهذا الجانب أثناء عرضه للأسانيد، بل سنجد لديه بجرأً ذاخراً يدل على خبرته وعلوّ شأنه في هذا العلم، وسندرس ذلك من أربعة جوانب:

(60) أخرجه مسلم في صحيحه في "كتاب القدر، باب كل شيء بقدر"، ح (2655).

(61) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، (الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ)، 62/6 - 63.

(62) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الآثار، المحقق: خالد العواد، (الناشر: دار النوادر، ط1، 1429 هـ - 2008 م)، 463/2، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن الحكم عن علي قال: «لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه» مصنف ابن أبي شيبة، 124/4، ومصنف عبد الرزاق، 502/6، والأثر أورده الإمام ليبين كراهة الأخذ من المختلعة بأكثر مما أعطاه الزوج من المهر، وقد أورد ابن أبي شيبة بعض الآثار عن الصحابة والتابعين بكراهة ذلك، ثم أورد آثاراً بمن رخص ذلك. مصنف ابن أبي شيبة، 124/4 - 125.

(63) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ)، 3/11 - 14، ولم أجده عند غير الإمام محمد بهذا اللفظ، وهو ضعيف للإبهام في سنده، ولكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن جُبَيْر بن نُفَيْر قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر، فسألا أبا الدرداء، فقال: «لا بأس به».

(64) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بويوكالان، (الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1433 هـ - 2012 م)، 301/7، 304/7، 318/7، والحجة 132/1، 149/1، 167/1....

(65) محمد، الحجة على أهل المدينة، 332/2.

أولاً: الأسماء والكنى والألقاب

ثانياً: النسب وأوطان الرواة

ثالثاً: المبهمات

رابعاً: طبقات الرواة

أولاً: الأسماء والكنى والألقاب

نذكر هنا بعض الأمثلة ثم ننظر فيها ونحلل ما فيها مما يتعلق بهذا الفن:

- قال محمد: "أخبرنا عبّاد بن العوّام قال: أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال: إذا فات المتمتع الصوم أهرق دماً ولو أن يبيع ثوبه أو يسأل فيه"⁽⁶⁶⁾

فأبو معشر: هو زياد بن كليب الكوفي، كناه الإمام ولم يذكره باسمه، وهو بهذا أشهر، ولم يحدد من هو مع وجود غيره، ولا يستغرب هذا إن تأملنا السند فوجدناه سنداً كوفياً، وهذا يميزه عن أبي معشر المدني، وأبي معشر البراء⁽⁶⁷⁾، لا سيما كونه معروفاً بصحبة إبراهيم النخعي⁽⁶⁸⁾.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل يجد اللبل في طرف ذكره، وهو في الصلاة، قال: يضع كفيه على الأرض والحصى، فيمسح وجهه ويديه، ثم يصلي. قال حماد: فقلت لإبراهيم: فكيف تفعل أنت؟⁽⁶⁹⁾ فقله: "أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله": أبو زرعة اسمه هو كنيته على الأشهر⁽⁷⁰⁾، وذكر الإمام نسبته لأبيه لتمييزه عن غيره، وأوضح أكثر بذكره جده وجد أبيه لاسيما كون جده صحابياً جليلاً رضي الله عنه.

⁽⁶⁶⁾ محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 1/ 391، ولم أجده عند غير الإمام محمد، ورجاله ثقات، وقريب منه قول عطاء: "لا يصوم إلا في العشر، فإن فاتته الصيام، أهرق دماً". أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1985م)، ح (323) ⁽⁶⁷⁾ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، المحقق: محمد عوامة، (دار الرشيد - سوريا، ط1، 1406هـ - 1986م)، ص 674.

⁽⁶⁸⁾ تعليق النسائي في **السنن** على حديث (2243)، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **المجتبى = سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م)، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي، **الثقات**، (طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ = 1973م)، 3/ 366، والمزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400هـ - 1980م)، 307/34. ⁽⁶⁹⁾ محمد، **الأثر** (1/ 174)، وإسناده صحيح، وقد أخرجه ابن أبي شيبه بلفظ: «إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة، فليضع يده على الحصى، فليمسح إحداهما بالأخرى وليمسح في صلاته». المصنف، 191/2.

⁽⁷⁰⁾ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985 م)، 8/5.

- قال محمد: "أخبرنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"(71).

فقوله عن هشام: "صاحب الدستوائي" هو لقب تميز به هشام عن غيره وهو خاص به، لقب به لأنه كان يتجر في القماش الذي يجلب من دسْتَوَا(72)، وذكر الإمام محمد له بهذا اللقب دليل على خبرته بألقاب الرجال.

- قال محمد: أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي»(73).

فقوله عن أيوب بن عتبة: "قاضي اليمامة" هو لقب أيوب، مشهور به(74)، وكذلك نسبته لأبي سلمة بأنه ابن عبد الرحمن بن عوف لئلا يختلط بغيره، وهذا من دقة الإمام رحمه الله، لأن هذه الكنية تكنى بها كثير، أوصلهم الحافظ في التقريب إلى 14 رجلاً(75).

- قال محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن يزيد بن صهيب الذي يقال له الفقير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: سألته عن الشفاعة، فقال: «يعذب الله قوماً من أهل الإيمان، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ ...»(76).

فقوله: "الذي يقال له الفقير" ذكر للقب يزيد بن صهيب لقب به لأنه كان يشكو فقار ظهره(77)، وهو دال على سعة صنعة الإمام في هذا الشأن.

ومن خلال ما مر من الأمثلة المتنوعة المذكورة وغيرها مما لم يذكر نجد أنّ الإمام محمداً تارة يذكر الرواة بأسمائهم وتارة بكنائهم وتارة بألقابهم التي اشتهروا بها بمثل ما يذكره به أهل الصنعة، وكل

(71) الحجة على أهل المدينة، 2/ 488، والحديث أخرجه أبو داود متصلاً عن الحسن عن سمرة، "كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة"، ح (3356)، والترمذي وقال حسن صحيح، "أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، ح (1237).

(72) ابن حبان، الثقات، 363/4، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 149/7، ودستوا: بلدة ببلاد فارس من نواحي الأهواز. ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، (الناشر: دار صادر، بيروت، ط2، 1995م)، 455/2.

(73) محمد، الآثار، 83/1، والحديث أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، "كتاب: الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة"، ح (288).

(74) المزي، تهذيب الكمال، 484/2.

(75) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 645.

(76) محمد، الآثار، "باب الشفاعة"، ح (381)، وأصله في صحيح مسلم، "كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها"، ح (191).

(77) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 602.

ذلك لم يصرح به، وإنما يلاحظ من الأسانيد التي ذكرها، وفيه دلالة على خبره ومعرفته بفن علوم الرواة.

ثانياً: النسب وأوطان الرواة

ونعني بالنسب التي هي جمع نسبة: القبيلة أو البطن الذي ينتسب إليه الراوي، كما يقال: "قرشي"، "ثقي" وهكذا، وهو فن جليل عند المحدثين يتميز به الرواة المتشابهون في الأسماء، ويعرف به تاريخ الراوي وشخصه.

وقد عرفنا تسمية الإمام محمد للرواة أو ذكره لهم بكناهم أو ألقابهم، فكيف تعامل الإمام محمد مع نسب الرواة وأوطانهم التي ينسبون إليها؟

والأمثلة كفيلة بتوضيح ذلك:

- قال محمد: أخبرنا سَلَامُ بن سُلَيْمٍ الحنفي عن منصور بن المعتمر عن أبي قيس عن أرقم بن شرحبيل قال: "قلت لعبد الله بن مسعود: إني أحكُ جسدي وأنا في الصلاة فأمسُ ذكرِي، فقال: إنما هو بضعة منك" (78).

قول الإمام: "سَلَامُ بن سُلَيْمٍ" ثم تمييزه له بالحنفي دليل على دقته لأن ثمة سَلَامَ بن سُلَيْمٍ آخر مدائني، والحنفي ثقة متقن بخلاف المدائني متروك (79)، والحنفي نسبة لبني حنيفة (80)، ولا تخفى دقة الإمام محمد في عرضه لأسماء هؤلاء الرواة.

- قوله: "بلغنا أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فسم وإن شئت فأفطر" (81). فالأسلمي: نسبة لقبيلة أسلم (82)، وهو تمييز له عن حمزة بن عمرو العائذي (83).

- قال محمد: "عن مسعر بن كدام عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح رضي الله عنه قال: كان محمد ﷺ يبيع الحبس" (84).

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عمر بن الخطاب

(78) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني بإسناد صحيح، "أبواب الصلاة، باب: الوضوء من مس الذكر"، ح (21)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (190/1).

(79) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (261).

(80) السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 هـ - 1962 م)، 288/4.

(81) محمد، الحجة على أهل المدينة، (1/ 379)، وأخرجه البخاري، "كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار"، ح (1943)، ومسلم، "كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر"، ح (1121).

(82) السمعاني، الأنساب، ص 238.

(83) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 180.

(84) محمد، الحجة على أهل المدينة بإسناد صحيح عن شريح، 59/3، وأخرجه ابن شيبة عن شريح: "جاء محمد ﷺ ببيع الحبس" المصنف، 55/11، والمقصود ببيع الحبس بمعنى عدم وجود شيء يحبس شرعاً كما كان يفعل أهل الجاهلية بالبحيرة والسائبة.... ينظر في هذا التفسير عند البيهقي في السنن الكبرى من قصة أوردها، 272/12.

رضي الله عنه أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيّرهما فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر رضي الله عنه وجعلها تطليقة بائناً⁽⁸⁵⁾.

قوله: "إسماعيل بن مسلم" المكي تمييز له عن غيره، لأن عدداً من الرواة لهم نفس الاسم، ذكر الحافظ في التقريب ثمانية بهذا الاسم⁽⁸⁶⁾.

- قال محمد: حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن آية من كتاب الله، فقال: "لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها". فقام رسول الله - ﷺ -، فلما أخرج إحدى رجله أخبره بالآية قبل أن يخرج الرجل الأخرى⁽⁸⁷⁾.

فيزيد الواسطي في هذا السند هو يزيد بن هارون أحد الثقات، أبو خالد⁽⁸⁸⁾، ونسبة الإمام له بالواسطي لتمييزه عن غيره، إذ ثمة من اسمه يزيد عدد فوق المئة⁽⁸⁹⁾.

من هذه الأمثلة المذكورة وغيرها مما لم يذكر نستنتج إتقان الإمام لفن نسب الرواة سواء نسبة الوطن أو القبيلة، مما يدل على خبرته بهذا الفن.

ثالثاً: المبهمات

المبهم من الرواة من الرجال والنساء ما لم يُسمَّ في بعض الروايات أو جميعها، إما اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك⁽⁹⁰⁾.

وقبل الكلام عن المبهمات عند الإمام محمد نقدم قاعدة مهمة هي بمثابة الدخول لدراسة صناعة الإمام في المبهم، وهي أن وجود راو مبهم في السند يعني وجود انقطاع في السند لأن النتيجة واحدة، ولهذا سمى الحاكم المبهم منقطعاً⁽⁹¹⁾، وقال الحافظ بعد ذكره لمذهب المحدثين في عدم قبول المبهم: "ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف تعرف عدالته؟! وكذا لا يقبل خبره، ولو أبهم بلفظ التعديل؛ كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره، وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يقبل المرسل، ولو أرسله

(85) محمد، الآثار، 2/ 445، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف كما في تقريب التهذيب، ص 110، ولكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف بمعناه من قول عمر لا من فعله "يؤجل العينين سنة"، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما" فيصير حسناً، 3/ 331.

(86) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 110.

(87) محمد، الأصل، 9/ 404، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وضعفه، قلت: ولعله بسبب عبد الكريم بن أبي أمية فهو ضعيف كما في التقريب. السنن الكبرى، 10/ 106، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 361.

(88) المزني، تهذيب الكمال، 32/ 261.

(89) ينظر ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 599 - 606.

(90) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، 4/ 298.

(91) الحاكم، معرفة علوم الحديث، المحقق: السيد معظم حسين، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1397هـ - 1977م)، ص 70.

العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه" (92).

أما عن تعامل الإمام محمد مع المبهمات فهو يرجع إلى ما تقدم معنا من الحديث عن قبول الحنفية وعلى رأسهم الإمام محمد للحديث المرسل، مع أن علة من رد المرسل هي الجهل بحال المحذوف، وهنا الأمر كذلك فالمحذوف مذكور، ولكن بدون ذكر اسمه فالعلة واحدة، فلما قبل الحنفية المرسل في القرون الثلاثة الأولى قبلوا المبهم من باب أولى.

قال الجصاص بعد ذكره لقبول مراسيل القرون الأولى: "كذلك من روى عمّن لم يسمه، يجب حمل أمره على الصحة والعدالة، حتى يثبت غيرهما" (93).

فالإمام محمد وإن لم يصرح بنص ظاهر واضح أنه يقبل المبهم، ولكن تصريح أئمة المذهب كالجصاص الناقل عن عيسى بن أبان الذي هو تلميذ الإمام محمد كاف في ذلك، ثم ما عدا هذا عمل الإمام وإيراده لهذه المبهمات في مقام الاستدلال بها في الأحكام كما سنراه في الأمثلة يدل على ذلك، ولذلك نجد كثيراً ما يورد الإمام محمد الأحاديث المبهمة، سواء في السند أو في المتن.

أما مبهمات المتن فلا إشكال فيها عند المحدثين لأنها لا تؤثر على صحة السند، وإنما يطلب معرفتها لفوائد معروفة عند المحدثين (94)، وبعد إحصائها في كتاب الآثار نجدها تصل لـ (6) أحاديث، نكتفي بمثاليين منها:

الأول: قال محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة فقال: «من يحرسنا الليلة؟» فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، فصلّى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقرأة كما كان يصلي بها في وقتها" قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (95).

فقوله: (رجل من الأنصار شاب) هو: ذو مخبر رضي الله عنه، لأن هذه القصة وردت في عدة روايات، منها أن الذي حرسهم هو بلال، ومنها ابن مسعود ومنها أنه ذو مخبر، وهذه الرواية التي أتى بها الإمام محمد يظهر منها كونه ذا مخبر لقوله: (من الأنصار)، وهو ممّن وفد على النبي في المدينة (96).

(92) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 101.

(93) الجصاص، الفصول في الأصول، 3/ 152.

(94) السيوطي، تدريب الراوي، 2/ 854.

(95) محمد بن الحسن، الآثار، "باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه"، ح (168)، وأصل الحديث أخرجه البخاري عن أبي قتادة، "كتاب: الصلاة، باب الأذان بعد دخول الوقت"، ح (595)، ومسلم عن أبي هريرة، "كتاب: الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة"، ح (680).

(96) ابن حجر، فتح الباري (449/1)، والإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى

الثاني: قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أمّ قوماً فأطال بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يُنْقَرُونَ عن هذا الدين من أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة»⁽⁹⁷⁾.

فهذا الرجل المبهم في الحديث هو سيدنا أبي بن كعب كما ذكر شراح الحديث من خلال جمع الروايات⁽⁹⁸⁾.

ويوجد في غير كتاب الآثار مزيد أمثلة ولا أرى مزيد فائدة في ذكرها⁽⁹⁹⁾.

وأما مبهمات السند وهي كثيرة عنده نورد البعض منها لدراستها ومعرفة سبب ذكر الإمام محمد لها:

الأول: قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل من أهل البصرة عن الحسن البصري أنه قال: «لا بأس ببول كل ذات كرش»⁽¹⁰⁰⁾.

فقوله: "رجل من أهل البصرة" مبهم في السند، ومن خلال تتبع الروايات صرح بالمبهم في رواية عبد الرزاق إذ أخرجه عن الثوري عن أبان بن أبي عياش عن الحسن⁽¹⁰¹⁾، وأبان بن عياش هذا ممن روى عنهم الإمام⁽¹⁰²⁾ فاحتمال كونه المبهم في هذا السند احتمال غالب، وهو ضعيف عند المحدثين⁽¹⁰³⁾ ولكن لا يقال كيف روى له الإمام محمد أو الإمام أبو حنيفة وهو ضعيف، إذ منهج المتقدمين هو منهج الانتقاء في الروايات فينتقون من حديث الضعيف ما يجدونه صحيحاً، وهذا الأمر في غاية من الأهمية يجعلنا نفهم طبيعة الرواية والروايات في العصور الأولى، قال ابن حجر وهو يتكلم عن الرواة المتهمين بالضعف في الصحيحين ما ملخصه: أن الراوي الذي يغلط في الحديث أو له أوهام وله ولحديثه طرق

محمد معوض، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 - 1415 هـ)، 348/2.
(97) محمد بن الحسن، الآثار، "باب تخفيف الصلاة"، ح (185)، والحديث عند البخاري ومسلم عن أبي مسعود، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام ح (702)، وصحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام"، ح (466).

(98) ابن حجر، فتح الباري، 198/2.

(99) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن، ح (13، 124، 151، 283، 523)، وغيرها، ومحمد بن الحسن، الحجة (10/1) (283/1) (229/2)، ومحمد بن الحسن، السير الصغير، المحقق: مجيد خدوري، (الناشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط 1، 1975م)، ص 94 - 98، ومحمد بن الحسن، الأصل، 24/3.

(100) محمد بن الحسن، الآثار، "باب أبواب البهائم وغيرها"، (34)، إسناده ضعيف لإبهام الراوي فيه، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ما يشهد له عن الحسن فيكون حسناً لغيره، (68/2)، وأبواب ذات الكرش أي ما يؤكل لحمه، فأخرجه الإمام تأييداً لمذهبه في طهارته.

(101) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الناشر: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403 هـ)، "كتاب الأشربة، باب الرخصة في الضرورة"، ح (17139).

(102) المزي، تهذيب الكمال، 20/2، والذهبي، ميزان الاعتدال، 10/1 - 15، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص

أخرى، فيكون اعتمادنا على أصل الحديث الذي تبين لنا من مجموع الطرق الأخرى لا من الطريق التي فيها هذا الراوي المخطئ، وهذا سبب وجود أمثال هؤلاء الرواة عند الشيخين ولكن في المتابعات(104).

الثاني: قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه «نهى عن تربيع القبور وتجسيصها»(105).

قوله: "شيخ لنا" إبهام، فبحسب قواعد المحدثين هذا سبب في ضعف الحديث للجهل بحال المبهم، ولكن هو عند الإمام محمد والحنفية بشكل عام مقبول لأنه إبهام في القرون الثلاثة الأولى كما أسلفنا، بالإضافة إلى أن هذا الأثر له شواهد تؤيده وعلى هذا فيصح على حسب قواعد المحدثين أيضاً، منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مُسْتَمًّا(106).

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه، ولفظه: عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبر النبي عليه السلام، وقبر أبي بكر، وعمر مسنمة(107).

وأخرج أيضاً بسنده عن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جثاً مسنمة(108).

وأما القسم الثاني من الحديث فيشهد له حديث مسلم: عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»(109).

الثالث: قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رجل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل رمى رجل بسهم فأنفذه فجعل فيه ثلثي الدية(110).

ففي هذا الخبر رجل مبهم، ولكن بتتبع الروايات نجد ثبوت هذا الخبر عن أبي بكر رضي الله عنه من طرق أخرى:

أخرج ابن أبي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن

(104) ابن حجر، مقدمة فتح الباري المعروفة بـ "هدي الساري"، 384/1.

(105) محمد بن الحسن، الآثار، "باب تسنيم القبور وتجسيصها"، ح (255)، أما النهي عن تجسيص القبور هو عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر..» صحيح مسلم، "كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه"، ح (970)، وأما النهي عن التربيع فلم أجده عند غير الإمام محمد، وإسناده ضعيف بحسب قواعد المحدثين للإبهام في السند لإبهام راويه في السند.

(106) البخاري، الجامع المسند الصحيح، "كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما"، ح (1390).

(107) ابن أبي شيبه، المصنف، "باب ما قالوا في القبر يسمن، ح (11856)، ورجاله ثقات.

(108) ابن أبي شيبه، المصنف، "باب ما قالوا في القبر يسمن، ح (11858)، ورجاله ثقات.

(109) مسلم، المسند الصحيح، "كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه"، ح (970).

(110) محمد بن الحسن، الآثار، "باب ما لا يستطاع فيه القصاص"، ح (566).

المسيب أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره، فدوي فبراً، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين(111).

وكذلك أخرج الطبراني بسنده عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن أبا بكر، قضى بعد وفاة رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيه كليهما بثلاثي الدية وقال: «هما جائفتان»(112).

وأخرج البيهقي بسنده عن سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بثلاثي الدية(113).

وبسنده أيضاً عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفدت بثلاثي الدية(114).

ففي كل هذه شواهد على صحة ثبوت الخبر عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، فضلاً عما قدمناه من قبول المبهمة في القرون الثلاثة الأولى عند الإمام.

الرابع: قال محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وأمر بالبهيمة فأحرقت(115).

ففي هذا الخبر إبهام في الرجل الناقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه، ولكن للحديث شاهد من كلام عمر رضي الله عنه، كما أخرج ابن أبي شيبة وغيره بسنده عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد(116).

ومن خلال ما مرّ معنا من الأمثلة التي فيها رواة مبهمون نستنتج:

(111) ابن أبي شيبة، المصنف، "باب الجائفة كم فيها؟"، ح (27077)، والجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (317/1)، وهو صحيح بشواهد التي ذكرها ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وزيد وغيرهم.

(112) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1405هـ - 1984م)، 1/ 125.

(113) البيهقي، السنن الكبرى، "كتاب الديات، باب الجائفة"، ح 16218، وهو صحيح بشواهد.

(114) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م)، "كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس"، 8/ 85، وهو صحيح بشواهد.

(115) الشيباني، الآثار، "كتاب الحدود، باب درء الحدود"، ح (621)، وهو ضعيف لإبهام الرجل عن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 516/6.

(116) ابن أبي شيبة، المصنف، ح (29099)، ورجاله ثقات.

1. أورد الإمام محمد عدداً من الأحاديث التي فيها رواية مبهمون في السند أو في المتن.
2. ما أورده من الرواة المبهمين في السند لا يؤثر عنده على الحديث لأن:
3. منهجه مختلف عن منهج المحدثين وهو قبول المبهم في القرون الثلاثة الأولى، وهو المعتمد لدى الحنفية.
4. ما عرف من منهج القدماء من الانتقاء من حديث الضعيف ما صح عندهم، وقد مر الكلام عليه.
5. كثير من هذه الأسانيد التي فيها مبهمون لها متابعات أو شواهد تقويها.

رابعاً: طبقات الرواة

الطبقة في اصطلاح المحدثين: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ⁽¹¹⁷⁾، ومعرفة طبقات الرواة من الأمور المهمة لدى طالب العلم عامة وطالب علم الحديث خاصة لأنه به يفرق بين الصحابي والتابعي، وهنا يهمننا معرفة الطبقة التي يروي عنها الإمام محمد، والغاية من هذا عدة أسباب:

- التعرف على مدى التوسع في الرواية عند هذا الإمام، من خلال عدد الشيوخ الذين روى عنهم.

- معرفة طبقة شيوخه، وهل لهم رواية في كتب الحديث؟

- دراسة إجمالية لأحوال هؤلاء الشيوخ جرحاً وتعديلاً.

وشيوخ الإمام محمد المذكورون فيما بين أيدينا من كتبه يتجاوز عددهم المئة شيخ، وقد ترجم لهم ترجمة قصيرة الأستاذ محمد عبد الله حياني، وجمع الشيخ الدكتور صفوان الداودي شيوخ الإمام محمد في الموطأ في مقدمة تحقيقه وذكر خلاصة في كل واحد منهم جرحاً وتعديلاً مع تاريخ وفاته وعدد الأحاديث التي رواها عنه الإمام محمد في الموطأ، وقد استفدت من هذين المرجعين في عرض أحوال هؤلاء الرجال في بعض المواضع، مع الرجوع في الأكثر إلى كتب الجرح والتعديل، ووضعت بجانب كل راو تاريخ وفاته إن عرف، وطبقته، وخلاصة عنه جرحاً وتعديلاً، إذ ليس القصد دراسته كاملاً ولكن القصد الوصول لصورة عامة عن الرجال الذين روى عنها الإمام محمد، طبقة ورتبة من حيث الرواية.

وكان استقاء هؤلاء الشيوخ من الكتب التي أكثر فيها من الرواية وهي: الآثار – الموطأ بروايته – الحجة على أهل المدينة – الأصل (المبسوط)، وتم الرمز إليهم بهذه الرموز: (ث) لكتاب الآثار، (م) للموطأ (ح) للحجة، (ص) للأصل، وقد رتبته في الجدول الآتي ترتيباً هجائياً ليسهل الكشف عنهم، ومن تركت ذكر طبقته أو تاريخ وفاته لأنني لم أجد ذلك، وكذلك من لم يذكر روايته في الكتب الستة فلم يجد

(117) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 134.

الباحث له رواية فيها.

جدول 1: شيوخ الإمام محمد

الراوي	عدد رواياته عند الإمام	طبقة	روايته في كتب الكتب الستة	أقوال المحدثين فيه
1	أبو حنيفة النعمان بن ثابت. (150هـ)	روى عنه حوالي (1007) حديثاً في الموطأ والآثار والحجة كما ذكر الأستاذ عبد الله حياني، فضلاً عن روايته عنه في الأصل وفي المسند (118)		
2	مالك بن أنس. (ت: 179هـ)	روى عنه في "الموطأ" حوالي (924) حديثاً، وفي "الآثار" حديثاً واحداً، وفي "الأصل" ستة أحاديث، وعدداً كبيراً في "الحجة". روى له الستة		
3	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. (ت: 182هـ)	أخرج له في "الموطأ" و"الحجة" (26) حديثاً، دون عدد رواياته الكثيرة عنه في "الأصل"، ولم يرو عنه أي حديث في الآثار.		
4	إبراهيم بن طهمان. (ت: 168هـ)	ح (1)	من أتباع التابعين	ثقة (119)
5	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني الأسلمي (184هـ)	م (2) ص (4) ح (15)	من كبار أتباع التابعين	متروك (120)
6	إبراهيم بن يزيد المكي (150هـ)	م (1) ث (2) ص (1) ح (3)	من كبار أتباع التابعين	متروك الحديث (121)، وقال ابن عدي: يكتب حديثه (122).
7	أبو العوام البصري عبد العزيز بن الربيع الباهلي. (165هـ)	م (1) ح (1)	من كبار أتباع التابعين	ثقة (123)
8	أبو بكر بن عبد	م (1)	من كبار	ثقة (124)

(118) محمد عبد الله حياني، أثر الإمام محمد في السنة، (دين، دت)، ص 35.

(119) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 380/7، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 90.

(120) المزي، تهذيب الكمال، 184/2، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 93.

(121) المزي، تهذيب الكمال، 242/2 - 244، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 95.

(122) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 374/1.

(123) المزي، تهذيب الكمال، 129/18، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 357.

(124) المزي، تهذيب الكمال، 156/33 - 159، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، الكاشف،

الراوي	عدد رواياته عند الإمام	طبقتة	روايته في كتب الستة	أقوال المحدثين فيه
الله النَّهْشَلِي. (166هـ)	ح(7)	أتباع التابعين	والترمذي والنسائي وابن ماجه	
9 أبو جَنَاب الكلبي يحيى بن أبي حَيَّة (147هـ).	ح(1)	من الذين عاصروا صغار التابعين	أصحاب السنن إلا النسائي	صدوق مدلس، ضعفه البعض لتدليس (125)، ذكره ابن حبان في الثقات (126).
10 أبو حُرَّة واصل بن عبد الرحمن البصري (152هـ).	ص(1) ح(8)	من كبار أتباع التابعين	مسلم والنسائي وأبو داود في القدر	ثقة (127)
11 أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي (ت: 141 - 150هـ)	ص(1)	من صغار التابعين	البخاري ومسلم والنسائي	مختلف فيه، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (128)
12 أبو كُدَيْنَة يحيى بن المهلب. (165هـ)	م(2) ص(1) ح(7)	من كبار أتباع التابعين	البخاري والترمذي والنسائي	ثقة (129)
13 أبو مالك النخعي عبد الملك. (156هـ)	ص(1) ح(4)	من كبار أتباع التابعين	ابن ماجه	ضعفوه (130)
14 أبو معاوية المكفوف محمد بن خازم (213هـ).	ص(5) ح(17) م(1)	من صغار أتباع التابعين	الستة	ثقة (131)
15 أبو معشر المديني نجيح بن عبد الرحمن السِّنْدِي. (170هـ)	ص(1) ح(2) م(1)	من الذين عاصروا صغار التابعين	أصحاب السنن	صدوق ليس بالقوي (132)
16 الأجلح بن عبد	ص(1)			وثقه ابن أبي حاتم

المحقق: محمد عوامة أحمد - محمد نمر الخطيب، (الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413 هـ - 1992 م)، 414/2.

(125) المزي، تهذيب الكمال، 284/31، الذهبي، ميزان الاعتدال، 371/4.

(126) ابن حبان، الثقات، 380/4.

(127) المزي، تهذيب الكمال، 406/30 - 410، الذهبي، الكاشف، 346/2.

(128) ابن حبان، الثقات، 286/4، والمزي، تهذيب الكمال، 159/29.

(129) المزي، تهذيب الكمال، 5/32 - 6، الذهبي، الكاشف، 377/2.

(130) المزي، تهذيب الكمال، 247/34 - 249، الذهبي، الكاشف، 456/2.

(131) المزي، تهذيب الكمال، 303/34 - 305، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 475.

(132) المزي، تهذيب الكمال، 322/29 - 331، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 559.

الراوي	عدد رواياته عند الإمام	طبقة	روايته في كتب الستة	أقوال المحدثين فيه
الله. (ت: 145هـ)				والعجلي (133)، وقواه أبو داود (134)، وضعفه ابن سعد (135).
أسامة بن زيد العدوي المدني. ت: في خلافة المنصور	م (1) ح (4)	من كبار أتباع التابعين	البخاري تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن	ضعيف الحفظ (136)
إسحاق بن سعيد. (ت: 170هـ)	ح (1)	من كبار أتباع التابعين	البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه	ثقة (137)
إسرائيل بن يونس. (ت: 160هـ)	ص (3) ح (25) م (1)	من كبار أتباع التابعين	الستة	ثقة (138)
إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة (ت: 193هـ)	ص (1) ح (5) م (1)	من الوسطى من أتباع التابعين	الستة	ثقة (139)
إسماعيل بن جعفر. (ت: 180هـ)	ص (1)	من الوسطى من أتباع التابعين		ثقة (140)
إسماعيل بن رافع المدني (ت: 150هـ) تقريباً.	ح (1)	من كبار أتباع التابعين	البخاري في الأدب، والترمذي، وابن ماجه	ضعيف في حفظه (141)

- (133) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، *الثقات*، (الناشر: دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م)، ص 57.
- (134) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل*، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، (الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، سنة 1431 هـ - 2010 م، ص (179)).
- (135) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، *الطبقات*، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م، 350/6.
- (136) المزي، تهذيب الكمال، 334/2 - 338، وابن حجر، *تقريب التهذيب*، ص 98.
- (137) ابن حبان، 66/5، والمزي، *تهذيب الكمال*، 428/2.
- (138) ابن حبان، 222/3، والمزي، *تهذيب الكمال*، 515/2 - 524.
- (139) المزي، *تهذيب الكمال*، 23/3 - 33، وابن حجر، *تقريب التهذيب*، ص 105.
- (140) المزي، *تهذيب الكمال*، 56/3 - 60، وابن حجر، *تقريب التهذيب*، ص 106.
- (141) المزي، *تهذيب الكمال*، 85/3 - 89، والذهبي، *ميزان الاعتدال*، 227/1.

الراوي	عدد رواياته عند الإمام	طبقة	روايته في كتب الستة	أقوال المحدثين فيه
23	إسماعيل بن عياش. (ت:181هـ)	ص (2) ح (17) م (2)	من الوسطى من أتباع التابعين	أصحاب السنن
24	أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة (ت:160هـ)	م (1) ث (1) ص (1) ح (1)	من الذين عاصروا صغار التابعين	ابن ماجه
25	بدر بن عثمان الأموي. (ت:150هـ)	ح (1)	من الذين عاصروا صغار التابعين	مسلم والنسائي
26	بكير بن عامر. (ت:150هـ)	ح (12) م (2)	من الذين عاصروا صغار التابعين	أبو داود
27	ثور بن يزيد الشامي. (ت:150هـ)	ح (1)	من كبار أتباع التابعين	البخاري وأصحاب السنن
28	جرير بن حازم. (ت:170هـ)	ح (2)	من الذين عاصروا صغار التابعين	الستة
29	حازم بن إبراهيم البجلي.	ص (2)		
30	الحسن بن عمارة. (ت:153هـ)	ص (19) ح (1) م (1)	من كبار أتباع التابعين	الترمذي وابن ماجه والبخاري

(142) المزي، تهذيب الكمال، 163/3 - 181، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 109.
(143) المزي، تهذيب الكمال، 484/3 - 488، والذهبي، الكاشف، 261/1.
(144) المزي، تهذيب الكمال، 27/4، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 120.
(145) المزي، تهذيب الكمال، 240/4 - 241، والذهبي، ميزان الاعتدال، 350/1.
(146) المزي، تهذيب الكمال، 418/4 - 428، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 135.
(147) المزي، تهذيب الكمال، 524/4 - 531، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 98/7 - 103.
(148) ابن حبان، الثقات، 317/3، وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، لسان الميزان، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 م)، 533/2.
(149) المزي، تهذيب الكمال، 265/6 - 277، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 162، ومحمد عوامة، التحذير من التوارد على قول دون الرجوع إلى مصادره، ص 11 - 16.

أقوال المحدثين فيه	روايته في كتب الستة	طبقتة	عدد رواياته عند الإمام	الراوي	
	تعليقاً				
ثقة (150)	الستة	من الوسطى من أتباع التابعين	ص (4) ح (1)	حماد بن زيد. (ت: 179هـ)	31
ثقة (151)	الستة	من الذين عاصروا صغار التابعين	ص (1) ح (4)	حنظلة بن أبي سفيان. (ت: 151هـ)	32
ثقة (152)	الستة	من الوسطى من أتباع التابعين	ح (33) م (1)	خالد بن عبد الله الواسطي. (ت: 182هـ)	33
ثقة (153)	البخاري ومسلم والنسائي	من الذين عاصروا صغار التابعين	ث (1)	خثيم بن عراك. (ت: 150هـ)	34
ثقة (154)	مسلم وأصحاب السنن والبخاري تعليقاً	من صغار التابعين	ح (3) م (2)	داود بن قيس الفراء المدني. (ت: في خلافة المنصور)	35
صدوق سيء الحفظ (155)	الترمذي وابن ماجه والبخاري تعليقاً	من كبار أتباع التابعين	ث (1) ح (4) م (1)	الربيع بن صبيح. (ت: 160هـ)	36
ثقة (156)	الستة	من الذين عاصروا صغار التابعين	ح (1)	زكريا بن إسحاق المكي البزار. (ت: 150هـ) تقريباً	37
ضعيف (157)	مسلم	من الذين	ص (1)	زمعة بن صالح.	38

- (150) المزي، تهذيب الكمال، 239/7 - 252، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 456/7 - 466.
(151) الذهبي، ميزان الاعتدال، 620/1 - 621، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 336/3 - 338.
(152) المزي، تهذيب الكمال، 99/8، والذهبي، الكاشف، 366/1.
(153) ابن حبان، الثقات، 335/3، والمزي، تهذيب الكمال، 228/8 - 230.
(154) المزي، تهذيب الكمال، 439/8 - 442، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 199.
(155) المزي، تهذيب الكمال، 89/9 - 94، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 206.
(156) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 340/6، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 215.
(157) الذهبي، ميزان الاعتدال، 81/2، والمزي، تهذيب الكمال، 386/9 - 389.

الراوي	عدد رواياته عند الإمام	طبقة	روايته في كتب الكتب الستة	أقوال المحدثين فيه
	ح (1)	عاصروا صغار التابعين	وأصحاب السنن غير أبي داود أخرج له في المراسيل	
38	ح (1)		أبو داود في المراسيل	ثقة (158)
39	ح (1)	من الذين عاصروا صغار التابعين	الترمذي وابن ماجه	صدوق سيء الحفظ (160)
40	ص (4)	من الذين عاصروا صغار التابعين		ضعيف، متروك عند البعض (161)
41	ث (2) ص (5) ح (15)	من الذين عاصروا صغار التابعين	الستة	ثقة (162)
42	ث (1) ح (1)		البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي	ثقة (163)
43	ث (3) ص (1) ح (62) م (3)	من كبار أتباع التابعين	الستة	ثقة (164)
44	ث (1)	من	الستة	ثقة (165)

(158) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 547/3، وابن حبان، الثقات، 368/3، وابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، (الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط1، 1432 هـ - 2011 م)، 361/4. (159) وقع في اسمه تحريف في كتاب "الحجة على أهل المدينة" فذكر: زياد بن مسلم أبو عمرو الصنعاني، وقد نبه المحقق على هذا، وهو الصواب إذ لم أجد في كتب الرجال رجالاً بهذه الكنية.

(160) المزي، تهذيب الكمال، 156/10 - 157، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 226.

(161) المزي، تهذيب الكمال، 227/10 - 231، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 230.

(162) المزي، تهذيب الكمال، 5/11 - 11، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 239.

(163) المزي، تهذيب الكمال، 5/11 - 11، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 239.

(164) المزي، تهذيب الكمال، 154/11 - 169، الذهبي، الكاشف، 449/1.

(165) المزي، تهذيب الكمال، 177/11 - 196، الذهبي، الكاشف، 449/1.

أقوال المحدثين فيه	روايته في كتب الكتب الستة	طبقتة	عدد رواياته عند الإمام	الراوي	
		الوسطى من أتباع التابعين	ص (6) ح (36) م (4)	(ت:198هـ)	
ثقة (166)	الستة		ص (5) ح (28) م (5)	سَلَامُ بن سُلَيْم الحنفي. (ت:179هـ)	45
ضعفه الأكثرون، وقال ابن عدي: لم أر له متناً منكراً، ربما يهم، وهو حسن الحديث (167).			ص (2)	سلمة بن صالح الجعفي. (ت:188هـ)	46
صدوق سيء الحفظ (168)	البخاري في الأدب		ح (1)	سويد بن إبراهيم الهذلي. (ت:167هـ)	47
ثقة (169)	الستة ما عدا الترمذي	من الذين عاصروا صغار التابعين	ح (1)	سيف بن سليمان المكي. (ت:151هـ)	48
صدوق يخطئ (170)	مسلم وأصحاب السنن والبخاري تعليقا	من أتباع التابعين	ح (2)	شَرْيْك بن عبد الله النخعي الكوفي (ت:177هـ)	49
ثقة (171)	الستة		ث (2) ص (2) ح (3) م (1)	شعبة بن الحجاج (ت:160هـ)	50
ثقة (172)		من كبار أتباع التابعين	ص (1)	صخر بن جويرية. (ت:170هـ)	51
ضعيف (173)		من الذين عاصروا	ص (1)	الصُّلْت بن دينار. قريب من	52

- (166) ابن حبان، الثقات، 420/3، والمزي، تهذيب الكمال، 282/12 - 285.
(167) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 353/4، والذهبي، ميزان الاعتدال، 191/2.
(168) المزي، تهذيب الكمال، 242/12 - 244، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 260.
(169) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 338/6 - 339، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 262.
(170) المزي، تهذيب الكمال، 468/12 - 473، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 266.
(171) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 202/7 - 228، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 226.
(172) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 410/7 - 411، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 274.
(173) المزي، تهذيب الكمال، 221/13 - 225، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 277.

أقوال المحدثين فيه	روايته في كتب الكتب الستة	طبقتة	عدد رواياته عند الإمام	الراوي	
		صغار التابعين		(ت:160هـ)	
ضعيف (174)	ابن ماجه	من كبار أتباع التابعين	ص (1)(175) ح (5) م (1)	طلحة بن عمرو المكي. (ت:152هـ)	53
ثقة (176)	الستة	من الوسطى من أتباع التابعين	ص (5) ح (31) م (1)	عبد بن العوام. (ت:185هـ)	54
فيه ضعف (177)	الترمذي والبخاري تعليقا وأبو داود في القدر		م (1)	عبد الجبار بن عباس الهمداني.	55
ثقة (178)	الستة	من كبار أتباع التابعين	ث (1) ص (1)	عبد الرحمن الأزاعي. (ت:157هـ)	56
حسن الحديث (179)	مسلم وأصحاب السنن والبخاري تعليقا	من كبار أتباع التابعين	م (2)	عبد الرحمن بن أبي الزناد. (ت:174هـ)	57
وثقه البعض، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ (180)	مسلم	من الوسطى من أتباع التابعين	ح (1)	عبد الرحمن بن عبد العزيز. (ت:162هـ)	58

(174) المزي، تهذيب الكمال، 427/13 - 430، والذهبي، الكاشف، 514/1.
(175) وقع في "الأصل" طلحة بن عمرو المصري، والصواب المكي والله أعلم، إذ لم أجد في كتب التراجم: المصري.
(176) المزي، تهذيب الكمال، 140/14 - 144، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 290.
(177) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 366/1.
(178) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 107/7 - 134، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 347.
(179) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ديوان الضعفاء، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، (الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط2، 1387 هـ - 1967 م)، ص 243، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 340.
(180) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، (الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، ط1، 1406 هـ - 1986 م)، ص 120، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 345.

أقوال المحدثين فيه	روايته في كتب الستة	طبقتة	عدد رواياته عند الإمام	الراوي	
ثقة (181)	البخاري تعليقاً وأصحاب السنن	من كبار أتباع التابعين	ص (4) ح (4) م (2)	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي. (ت:160هـ)	59
ثقة (182)	الستة	من الوسطى من أتباع التابعين	ص (1) ح (1)	عبد الرحيم بن سليمان. (ت:187هـ)	60
ثقة، ربما يهيم (183)		من كبار أتباع التابعين	ص (1) ح (1)	عبد العزيز بن أبي رواد. (ت:159هـ)	61
ثقة (184)	الستة	من الوسطى من أتباع التابعين	ث (2) ح (11)	عبد الله بن المبارك. (ت:181هـ)	62
صدوق يخطئ ويهم (185)	مسلم وأصحاب السنن ماعدا الترمذي والبخاري في الأدب	من كبار أتباع التابعين	ح (1) م (1)	عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى. (ت:155هـ) تقريباً	63
صدوق في حفظه شيء (186)		من كبار أتباع التابعين	ص (1) ح (1) م (1)	عبد الله بن عمر بن حفص. (ت:171هـ)	64
ثقة مدلس (187)	الستة	من الذين عاصروا صغار التابعين	ح (1) في الغالب يروي عنه بواسطة	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (150هـ) أو ما بعدها	65
ثقة تغير قبل ثلاث سنين من موته (188)	الستة	من الوسطى	ح (1)	عبد الوهاب بن عبد المجيد	66

- (181) المزي، تهذيب الكمال، 219/17 - 227، والذهبي، الكاشف، 633/1.
(182) المزي، تهذيب الكمال، 36/18 - 39، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 354.
(183) الذهبي، الكاشف، 655/1، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 338/6.
(184) المزي، تهذيب الكمال، 5/16 - 24، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 378/8 - 421.
(185) المزي، تهذيب الكمال، 226/15 - 229، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 311.
(186) الذهبي، ميزان الاعتدال، 465/2، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 314.
(187) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م)، 919/3، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 363.
(188) المزي، تهذيب الكمال، 503/18 - 506، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 368.

أقوال المحدثين فيه	روايته في كتب الكتب الستة	طبقتة	عدد رواياته عند الإمام	الراوي	
		من أتباع التابعين		الثقفي. (ت:194هـ)	
ثقة (189)	الستة	من صغار التابعين	ص (1) ح (1) م (1)	عبيد الله بن عمر بن حفص. (ت: مئة وبضع وأربعين هـ).	67
وثقه ابن حبان (190)، وقال ابن حجر: مقبول (191)	ابن ماجه	من كبار أتباع التابعين	ح (1)	عبيد الله بن محرز.	68
مقبول (192)		من صغار التابعين	ص (1)	عبيد الله بن محمد بن عمر	69
ذكره السخاوي في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به (193)	لا رواية له في الستة		ح (1)	عريف بن درهم. (ت:150هـ)	70
إن كان المصري الهذلي فهو ثقة (194)، وإن كان القرشي فهو ضعيف (195).			ص (1)	عطاء بن دينار (196).	71
وثقه أحمد وابن معين وغيرهم، وغمزه البعض في ضبطه (197).	الترمذي والنسائي والبخاري في الأدب وأبو داود في القدر	من كبار أتباع التابعين	ح (1)	عطاف بن خالد المخزومي المدني. (ت: قبل 179هـ)	72
ثقة (198)	النسائي		ث (1)	العلاء بن زهير. (ت:160هـ)	73
وثقه ابن حبان، وذكره السخاوي في الثقات، وضعفه	لا رواية له في الستة		ص (2) ح (2)	عمر بن بشير الهمداني أبو	74

(189) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 304/6 - 307، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 373.

(190) ابن حبان، الثقات، 90/4.

(191) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 374.

(192) المزي، تهذيب الكمال، 153/19 - 154، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 374.

(193) وابن قطلوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، 121/7.

(194) ابن حبان، الثقات، 157/4، والمزي، تهذيب الكمال، 67/20 - 69.

(195) أبو القاسم بن الفراء، غُبَيْدُ اللَّهِ بن علي، تجريد الأسماء والكنى، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم

آل نعمان، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، 1432 هـ - 2011 م)،

160/2، والمزي، تهذيب الكمال، 69/20.

(196) وجدته في كتاب "الأصل" طلحة بن دينار، ولم أجد راوياً بهذا الاسم، ولعله عطاء بن دينار وكنيته أبو طلحة.

(197) المزي، تهذيب الكمال، 138/20، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 393.

(198) المزي، تهذيب الكمال، 219/13 - 220، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 434.

الراوي	عدد رواياته عند الإمام	طبقة	روايته في كتب الكتب الستة	أقوال المحدثين فيه
هانيء. (ت:160هـ)				غير هم(199).
عمر بن ذر الهمداني (ت:153هـ)	ث (1) ص (1) ح (10) م (1)	من الذين عاصروا صغار التابعين	الجماعة إلا مسلماً	ثقة رمي بالإرجاء (200)
عمر بن سعيد بن أبي الحسين. (ت:151هـ)	ص (1)	من صغار التابعين		ثقة (201)
عمرو بن أبي المقدام(203). (ت:172هـ)	ح (1)		أبو داود وابن ماجه	ضعيف جداً(202)
عيسى بن أبي عيسى الخياط. (ت:151هـ)	م (2)	من الذين عاصروا صغار التابعين	ابن ماجه	ضعيف (204)
غالب بن عبيد الله	ص (1)			ضعيف (205)
الفضيل بن غزوان. (ت:149هـ) تقريباً	ح (1) م (1)		الستة	ثقة (206)
قدامة بن موسى. (ت:153هـ)	ص (1)	من صغار التابعين		ثقة (207)
قيس بن الربيع الأسدي. (ت:167هـ) تقريباً	ص (8) ح (28) م (1)	من كبار أتباع التابعين	أبو داود والترمذي وابن ماجه	صدوق تغير لما كبر (208)

(199) ابن حبان، الثقات، 103/4، وابن حجر، لسان الميزان، 72/6، وابن قطلوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، 272/7.

- (200) المزي، تهذيب الكمال، 334/21 - 339، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 412.
(201) المزي، تهذيب الكمال، 364/21 - 366، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 413.
(202) مغطاي، إكمال تهذيب الكمال، 137/10 - 138، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 419.
(203) في كتاب الحجة كتبت "المقداد"، ولم أجد راوياً بهذا الاسم فلعل الصحيح ما أثبتته فوق "المقداد"، والله أعلم.
(204) المزي، تهذيب الكمال، 15/23 - 19، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 440.
(205) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 109/7 - 110، والذهبي، ميزان الاعتدال، 331/3.
(206) العجلي، الثقات، 207/2، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 297/8.
(207) المزي، تهذيب الكمال، 553/23 - 555، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 454.
(208) المزي، تهذيب الكمال، 25/24 - 38، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 457.

الراوي	عدد رواياته عند الإمام	طبقة	روايته في كتب الستة	أقوال المحدثين فيه
83	مالك بن مغول. (ت:159هـ)	ث (1) ص (3) ح (3)	من كبار أتباع التابعين	ثقة (209)
84	المبارك بن فضالة (ت:165هـ)	ث (1) ح (2) م (1)	أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري تعليقا	صالح وسط، وثقه البعض (210)
85	مُحَلِّ بن محرز الضبي. (ت:153هـ)	ح (5) م (1)	من الذين عاصروا صغار التابعين	ثقة (211)
86	محمد بن أبان بن صالح القرشي. (ت:175هـ)	ص (3) ح (64) م (10)	لا رواية له عند الستة	ضعيف (212)
87	محمد بن أبي ذئب. (ت:158هـ)	ص (2) ح (1) م (1)	من كبار أتباع التابعين	ثقة (213)
88	محمد بن راشد السلمي. (ت:142هـ)	ح (1)		ذكره ابن حبان والسخاوي في الثقات (214).
89	محمد بن راشد المكحولي. (ت: بعد 160هـ)	ص (1)	من كبار أتباع التابعين	وثقه أحمد وغيره، واتهم برأي الخوارج (215).
90	محمد بن عبيد الله العرزمي. (ت:155هـ)	ص (5)		ضعيف (216)
91	محمد بن عمر الأسلمي.	ص (1) ح (4)	من صغار	وثقه البعض، والأكثر على

- (209) المزي، تهذيب الكمال، 158/27 - 162، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 518.
- (210) علي بن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله، سوالات ابن أبي شيبه لعلي بن المديني، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، (الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 1404هـ)، ص 59، والذهبي، ميزان الاعتدال، 431/3.
- (211) المزي، تهذيب الكمال، 291/27 - 293، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 522.
- (212) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 79/9 - 81، والذهبي، ميزان الاعتدال، 451/3.
- (213) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 139/7 - 149، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 493.
- (214) ابن حبان، الثقات، 254/4، وابن قطلوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، 258/8.
- (215) المزي، تهذيب الكمال، 186/25 - 191، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 478.
- (216) المزي، تهذيب الكمال، 41/26 - 44، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 494.

أقوال المحدثين فيه	روايته في كتب الكتب الستة	طبقتة	عدد رواياته عند الإمام	الراوي	
ترك حديثه (217)		أتباع التابعين		(ت: 207هـ)	
ثقة (218)	أبو داود والترمذي والنسائي	من صغار أتباع التابعين	ح (4)	محمد بن يزيد الواسطي. (ت: 190هـ)	92
ثقة (219)	الستة	من كبار أتباع التابعين	ث (1) ص (7) ح (22) م (3)	مسعر بن كدام. (ت: 153هـ) أو (ت: 155هـ)	93
صدوق له أوهام (220)		من صغار أتباع التابعين	ص (1)	مهران بن أبي عمر. (ت: بعد 181هـ)	94
ثقة ثبت وقد رمي بالقدر (221)	الستة	من أتباع التابعين	ح (2)	هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. (ت: 154هـ)	95
حسن الحديث (222)	مسلم وأصحاب السنن والبخاري تعليقا	من كبار أتباع التابعين	ح (2)	هشام بن سعد المدني. (ت: حوالي 160هـ)	96
ثقة مدلس (223)	الستة	من كبار أتباع التابعين	ح (5) م (1)	هشيم بن بشير. (ت: 183هـ)	97
ثقة (224)		من صغار أتباع التابعين	ص (1)	وكيع بن الجراح. (ت: 196هـ)	98
وثقوه (225).	مسلم وأبو	من	ح (1)	الوليد بن عبد الله	99

- (217) المزي، تهذيب الكمال، 180/26 - 195، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 498.
(218) المزي، تهذيب الكمال، 30/27 - 34، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 514.
(219) المزي، تهذيب الكمال، 461/27 - 469، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 528.
(220) المزي، تهذيب الكمال، 595/28 - 599، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 549.
(221) المزي، تهذيب الكمال، 218/30 - 223، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 573.
(222) المزي، تهذيب الكمال، 204/30 - 209، والذهبي، الكاشف، 336/2.
(223) المزي، تهذيب الكمال، 272/30 - 288، والذهبي، الكاشف، 338/2.
(224) المزي، تهذيب الكمال، 462/30 - 486، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 549.
(225) المزي، تهذيب الكمال، 35/31 - 37، والذهبي، الكاشف، (352/2).

أقوال المحدثين فيه	روايته في كتب الكتب الستة	طبقتة	عدد رواياته عند الإمام	الراوي	
	داود والترمذي والنسائي والبخاري تعليقاً	صغار التابعين		بن جُمَيْع.	
ثقة (226)		من صغار التابعين	ص (7) م (1)	يحيى بن سعيد. (ت: 143هـ)	100
ضعيف (227)	الترمذي	من صغار أتباع التابعين	ح (1)	يحيى بن سلمة.	101
صدوق يهيم، وقد وثق (228)	مسلم وأصحاب السنن	من صغار التابعين	ح (3) م (1)	يونس بن أبي إسحاق. (ت: 152هـ)	102

من خلال هذه الدراسة الإجمالية نخرج بعدة نقاط:

أولاً: من حيث الرجال نجد أن من قيل فيه:

1- "متروك" عددهم: ثلاثة.

2- "ضعيف" عددهم: ستة عشر، وأحدهم على احتمال.

3- "ثقة" عددهم: ست وخمسون، وأحدهم على احتمال.

4- من وثق، أو "مقبول" عددهم: ثمانية.

5- "صدوق، صالح" عددهم: اثنا عشر.

6- من قيل عنه: "حسن الحديث" عددهم: ثلاثة.

وبهذا يتبين أن أكثر روايته عن الثقات في الدرجة الأولى، ثم في الدرجة الثانية يروي عن مَنْ خف ضبطهم وحديثهم حسن، وآخر الدرجات الرواية عن الضعفاء، وهذا التصنيف بحسب الدراسة التي مرت

(226) المزي، تهذيب الكمال، 346/31 - 358، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 591.

(227) المزي، تهذيب الكمال، 361/31 - 363، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 591.

(228) المزي، تهذيب الكمال، 488/32 - 493، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 591.

لكل راو، وهذه الدراسة مبنية على مصادر الجرح والتعديل، ومع ذلك نرى إكثار الإمام فيها من الرواية عن الثقات، ويبقى لدينا من لم يوثق، وفيهم احتمالان قائمان:

الأول هو أن هؤلاء ضعفاء بالنسبة لغيره، أما بالنسبة له فلعلهم ثقات لديه.

والثاني: أنهم ضعفاء عنده أيضاً، ولكنه سلك سبيل الانتقاء لحديثهم⁽²²⁹⁾.

1. أكثر هؤلاء الشيوخ من رجال الكتب الستة⁽²³⁰⁾.

2. كثير من الضعفاء لم يرو لهم على سبيل الاحتجاج، بل على سبيل المتابعة والاستشهاد⁽²³¹⁾.

3. المتروكون المتفق على تركهم فيما ظهر للباحث ثلاثة: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني الأسلمي (ت: 184 هـ - 800 م) - إبراهيم بن يزيد المكي (ت: 150 هـ - 776 م) - السري بن إسماعيل (ت: 150 هـ - 776 م).

أما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني الأسلمي فقد أخرج له في الموطأ حديثين⁽²³²⁾، وفي الحجة خمسة عشر⁽²³³⁾، وفي الأصل ثلاثة أحاديث⁽²³⁴⁾ كل ذلك على سبيل الاستشهاد وليس من باب الاحتجاج، إذ لا يوجد واحد منها تفرد به مروى عنه وعن غيره.

وأما إبراهيم بن يزيد المكي، فقد روى له أثرين في الآثار، ولكن استشهداً لأن ثمة غيرهما⁽²³⁵⁾، وروى له في الأصل حديث: «لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا سبُع ولا طير إلا كان له صدقة يوم القيامة»⁽²³⁶⁾، والحديث أخرجه مسلم وله شاهد عند البخاري⁽²³⁷⁾، وروى له في الحجة ثلاثة آثار على سبيل الاستشهاد أيضاً⁽²³⁸⁾، وفي الموطأ حديثاً واحداً له شواهد⁽²³⁹⁾.

⁽²²⁹⁾ قارن بما كتبه الأستاذ عبد الله حياني في هذا الصدد، وهو قريب مما ذكرناه في النتائج. أثر الإمام محمد في السنة ص 51.
⁽²³⁰⁾ ينظر تفصيل ذلك لدى الأستاذ عبد الله حياني في رسالته: "أثر الإمام محمد في السنة" ما بين ص 24 حتى ص 51.

⁽²³¹⁾ عبد الله حياني، أثر الإمام محمد في السنة، ص 51.
⁽²³²⁾ مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "أبواب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر"، ح (15، 16).
⁽²³³⁾ محمد، الحجة، 61/1، 66/1، 525/1، 223/2، 225/2، 405/2، 498/2، 2/3، 202/3، 335/3، 246/4، 247/4، 341/4.
⁽²³⁴⁾ محمد، الأصل، 523/9، 524.
⁽²³⁵⁾ ينظر: محمد، الآثار، ح (134)، ح (421).
⁽²³⁶⁾ محمد، الأصل، 525/1.
⁽²³⁷⁾ البخاري عن أنس، ومسلم عن أنس وجابر، صحيح البخاري، "كتاب المزارعة، باب ضل الزرع والغرس إذا أكل منه"، ح (2320)، وصحيح مسلم، "كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع"، ح (1552).
⁽²³⁸⁾ محمد، الحجة، 266/1، 105/2، 296/2.
⁽²³⁹⁾ مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة تحت العبد"، ح (558).

وأما السري بن إسماعيل فقد روى عنه أربعة آثار:

الأول: كلاماً للشعبي في أحكام كثيرة في الفرائض سئل عنها، قال محمد: حدثنا السري بن إسماعيل قال: حدثني الشعبي في رجل مات وترك أباه... (240). وأحكام الفرائض ليست متوقفة على كلام الشعبي ولا على نقل السري بن إسماعيل، بل معظمها ثبت في القرآن وفي الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلا تأثير لرواية سري هذه.

الثاني: حدث محمد عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن. ثم تعقبه بأن: هذا الحديث مخالف لحديث الأعمش عن شريح (241).

الثالث: قال محمد: أخبرنا السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي أن مسلماً أهرق خمرًا لزمي فضمنه إياها شريح (242). وهو كما نرى خبر مقطوع متعلق بفعل تابعي، وليس هو الحجة عنده، بل ذكره كشاهد، يدل على ذلك وجود شواهد أخرى، منها ما رواه أبو يوسف قال: حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اجتمع إليه عماله فقال: يا هؤلاء، إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية المينة والخنزير والخمر؛ فقال بلال أجل إنهم يفعلون ذلك؛ فقال عمر: فلا تفعلوا؛ ولكن لو أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم (243).

الرابع: أسقط صيغة الرواية وقال: السري بن إسماعيل عن عامر عن شريح أنه قال: لا كفالة في حد (244). ذكر له شاهداً قبله من رواية مطرف عن الشعبي أنه قال: لا كفالة في حد (245).

فالخلاصة أن من روى عنهم الإمام من المتروكين روى عنهم استشهاداً، وليس من باب الاحتجاج لأنهم لم ينفردوا بالرواية، بل ثمة من شاركهم فيها متابعة أو استشهاداً.

وبعد هذه الدراسة نذكر عدداً من شيوخ الإمام لم يصل الباحث لمعرفة:

- أبو حربي. روى عنه الإمام في كتاب الحجة حديثاً واحداً (246)، ولم نصل لمعرفة، علماً بأن عبد الله حياني جعله حرب بن شداد اليشكري (247).

(240) محمد، الأصل، 578/5.

(241) محمد، الأصل، 358/6.

(242) محمد، الأصل، 384/8.

(243) أبو يوسف القاضي: الخراج، (الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن

محمد، ط1، 1420هـ)، ص 139.

(244) محمد، الأصل، 516/10.

(245) محمد، الأصل، 516/10.

(246) محمد، الحجة، 493/2.

(247) عبد الله حياني، أثر الإمام محمد بن الحسن في السنة، ص 299.

- خلف. روى عنه الإمام في كتاب الحجة حديثاً واحداً⁽²⁴⁸⁾، جعله حياني خلف بن خليفة⁽²⁴⁹⁾، وبعد البحث في ترجمة خلف بن خليفة لم يتبين لي ما يدل على سماع الإمام محمد منه.
- الهيثم. روى عنه الإمام في كتاب الحجة حديثاً واحداً⁽²⁵⁰⁾، ولم أصل لمعرفته، ولم يذكره عبد الله حياني.
- محمد بن عمرو. روى عنه الإمام في كتاب الحجة حديثاً واحداً⁽²⁵¹⁾، ولم أصل لمعرفته، وكذلك عبد الله حياني لم يجد ترجمته⁽²⁵²⁾.
- رجل يكنى أبا معاوية. روى عنه حديثاً واحداً في كتاب الحجة⁽²⁵³⁾، وبحسب الدراسة هو شيبان بن عبد الرحمن لأنه الراوي عن يحيى بن أبي كثير، وكذلك ذكر حياني⁽²⁵⁴⁾.
- سليمان. روى عنه حديثاً واحداً في كتاب الحجة⁽²⁵⁵⁾، ولم أصل لمعرفته، ومال حياني إلى أنه سليمان بن قرم ولم يجزم بذلك⁽²⁵⁶⁾.
- حسين بن حسان. روى عنه حديثاً واحداً في كتاب الحجة⁽²⁵⁷⁾، ولم أجد ترجمة له⁽²⁵⁸⁾، ولم يذكره عبد الله حياني.
- وما عدا هؤلاء الذين ذكرناهم، كثيراً ما يروي الإمام محمد عن شيوخ ولا يسميهم: فأحياناً يقول "شيخ" وهذا وجدته في ستة مواضع في كتاب "الأصل"⁽²⁵⁹⁾.
- وأحياناً يقول: "أخبرنا مُخْبِر". ووجدته في موضع واحد في كتاب "الأصل"، وهو قوله: أخبرنا مخبر عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إن خاطه، اليوم فبدرهم، وإن خاطه غداً فله أجر مثله⁽²⁶⁰⁾.
- وأحياناً يروي عن "بعض المشيخة" ولا يسمي أحداً. وهذا وجد في موضع واحد من كتاب "الأصل"، وهو قوله: "عن بعض المشيخة عن الحسن بن أبي الحسن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(248) محمد، الحجة، 321/2.

(249) عبد الله حياني، أثر الإمام محمد بن الحسن في السنة، ص 291.

(250) محمد، الحجة، 45/2.

(251) محمد، الحجة، 411/3.

(252) عبد الله حياني، أثر الإمام محمد بن الحسن في السنة، ص 306.

(253) محمد، الحجة، 130/3.

(254) عبد الله حياني، أثر الإمام محمد بن الحسن في السنة، ص 293.

(255) محمد، الحجة، 140/1.

(256) عبد الله حياني، أثر الإمام محمد بن الحسن في السنة، ص 300.

(257) محمد، الحجة، 186/2.

(258) تنبيه: ذكر محقق كتاب الحجة أنه مصحف وأن الصواب هشام بن حسان، ولكن بعد البحث تبين لي أن هشاماً

ليس من شيوخ الإمام محمد، بل يروي عنه بواسطة، والله أعلم.

(259) محمد، الأصل، 204 / 5، 205 / 2، 270 / 3، 331 / 3، 356 / 5، 447 / 9.

(260) محمد، الأصل، 6 / 10.

- قال: "تجافؤا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحد"(261).

وأحياناً يوثقهم مع الإبهام فيقول: "الثقة من أصحابنا"، وقد وجد في ثمانية مواضع من كتاب "الحجة"(262).

المطلب الأول: في علوم السند من حيث الاتصال.

اتصال سند الحديث يولد لنا الكلام عن عدة أنواع من علوم الحديث سنسلط الضوء هنا على خمسة منها عند الإمام، وهي: المتصل والمسند - المعنعن والمؤنن - صيغ تحمل وأداء الرواية - المسلسل - العالي والنازل.

أولاً: المتصل والمسند

المتصل عند المحدثين: ما اتصل إسنادُه إلى منتهاه، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، وإذا كان متصلاً مرفوعاً أطلقوا عليه مسنداً، وأما المتصل إلى التابعي فيقيدونه بمن اتصل إليه السند فيقولون: متصل إلى فلان، وهذا على المختار عندهم، وذهب الخطيب إلى الترادف بين المتصل والمسند بأنه ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يطلق على ما اتصل سنده إلى النبي ﷺ، بينما جعل ابن عبد البر المسند مرادفاً للمرفوع (263)، والذي يظهر أن من جمع مسانيد الإمام أبي حنيفة كالخوارزمي وغيره عنى بكلمة المسند المرفوع للنبي ﷺ بغض النظر عن كونه متصل السند أو منقطعه كاصطلاح ابن عبد البر، ومن ضمن هذه المسانيد مسند الإمام محمد لأنهم لم يوردوا فيها غير المرفوع.

أما عن تعريف المسند عند الإمام محمد فلا يظهر له تعريف عنده، خاصة وأن هذه المصطلحات لم تكن استقرت بعد، ولكنه في سياق حكمه على الحديث أورد هذه العبارة التي يمكن أن تكون مفتاحاً لمعرفة مفهوم المسند عنده، وهي قوله: "وقال أهل المدينة: بلى بلغنا أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين أيدي الناس وهم يصلون قيل لهم: إنما يروي هذا عن مالك بن أنس مرسلاً عن سعد ولم يسنده هو ولم يروه عن أحد، وإنما قال بلغني أن سعداً كان يفعل ذلك"(264)، ويظهر من هذا النص أنه استعمل المسند بمعنى اتصال السند إلى قائله، لأن النص هنا الذي انتقده الإمام رواية مالك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فعل سعد، وليس فعل النبي ﷺ، وقابل المسند بالمرسل، ويكون بهذا المفهوم موافقاً لتعريف الخطيب البغدادي للمسند حيث عرفه بأنه ما اتصل سنده لقائله

(261) محمد، الأصل، 526 / 10.

(262) محمد، الحجة، 201/1، 232/1، 346/1، 460/1 - 461، 60/3، 404/3، 502/3.

(263) السخاوي، فتح المغي، 132/1 - 134.

(264) محمد، الحجة على أهل المدينة، 220/1.

سواء كان مرفوعاً أو غير مرفوع⁽²⁶⁵⁾.

أما عن تعامل الإمام وصنعتة في هذا الشأن، فإن المدرسة الحنفية وعلى رأسها الإمام محمد يذكرون الأحاديث متصلة ومنقطعة، بل نجد عدداً كبيراً من الأحاديث المنقطعة لدى الإمام محمد، وبحث هذه النقطة في المبحث الآتي، ولكن ثمة قسم كبير من الأحاديث المتصلة سواء كان اتصالها للنبي ﷺ أي مسندة، أو للصحابة، أو للتابعين نذكر أمثلة منها:

ما اتصل إسنادُه للنبي ﷺ (المسند):

1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زُبَيْدُ الْيَامِي، عن ذَرِّ الْهَمْدَانِي، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل للذين كفروا (يعني قل يا أيها الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه)، وفي الثالثة قل هو الله أحد»⁽²⁶⁶⁾.

2- قال محمد: عن المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تغد»⁽²⁶⁷⁾.

3- قال محمد: عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أنس بن مالك قال: سألت أم سُلَيْمَ رسول الله - ﷺ - عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال لها: «إذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل»⁽²⁶⁸⁾.

4- قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والملح بالملح مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا»⁽²⁶⁹⁾.

⁽²⁶⁵⁾ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، د. ط، د. ت)، ص 21.

⁽²⁶⁶⁾ محمد، الآثار، "باب الوتر وما يقرأ فيها"، ح (122)، والحديث أخرجه الترمذي وحسنه في "أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر"، ح (462).

⁽²⁶⁷⁾ محمد، الآثار، "باب من سبق بشيء من صلاته"، ح (127)، وهو عند البخاري في "كتاب الصلاة، باب إذا ركع دون الصف"، ح (783).

⁽²⁶⁸⁾ محمد بن الحسن، الأصل، 2/ 150، وهو عند مسلم في "كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها"، ح (310).

⁽²⁶⁹⁾ محمد بن الحسن، الأصل، 2/ 370، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد في "كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ح (2176)، ومسلم في "كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً"، ح (1584).

ما اتصل إسناده للصحابة رضي الله عنهم:

- 1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "إذا أهلت بالحج والعمرة فطُف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفة والمروة" (270).
- 2- قال محمد: أخبرنا جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا بأس بأن يتزوج المحرم (271).
- 3- قال محمد: أخبرنا طلحة بن عمرو المكي، أخبرنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال في مسنن الذكر وأنت في الصلاة: «ما أبالي مسنته أو مسنت أنفي» (272).

ما اتصل إسناده للتابعين رحمهم الله:

- 1- روى محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وعلى أبيه (273)، ومن الملاحظ غلبة هذا السند في كتب الإمام محمد، بل في كتاب "الآثار" أكثر من نصف الكتاب بهذا الإسناد.
- 2- روى محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه سئل: ما يجوز للصبي الصغير من تحل أبيه؟ فقال: الشهود. قال: فإن كان أبوه الذي يليه؟ قال: هو أحق من وليه (274).
- 3- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: أدركت أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهم يصلون العصر في آخر وقتها (275).
- 4- قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت بن زبيد أنه سأل سليمان بن يسار عن بلال يجده فقال: انضخ ما تحت ثوبك وآله عنه (276).

(270) محمد، الآثار، "باب القران وفضل الإحرام"، ح (322)، ولم أجده عند غير الإمام محمد، ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح أن علياً وابن مسعود قالوا في القارن: «يطوف طوافين». المصنف، 291/3.

(271) محمد، الحجة على أهل المدينة، (223/2)، وأخرجه الطحاوي عنه بإسناد صحيح في معاني الآثار في "كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، ح (4221).

(272) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب: الوضوء من مس الذكر"، ح (14)، وفيه طلحة بن عمرو المكي متروك. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 283.

(273) محمد بن الحسن، الأصل، 541/2، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم. المصنف، 481/3.

(274) محمد بن الحسن، الأصل، 360/3، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح، "كتاب الوصايا، باب النحل"، ح (16511).

(275) محمد، الحجة على أهل المدينة، 6/1، ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العصر. المصنف، 289/1.

(276) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب: الوضوء من المذي"، ح (44)، وأخرجه ابن أبي شيبة من كلام

ثانياً: المعنعن والمؤنن

المعنعن عند المحدثين هو المروي بصيغة "عن"، والمؤنن الذي يبدأ فيه بـ: "أن" أو "إن"، واعتنى المحدثون بذكر هذا النوع لأن هذه الصيغة تحتل السماع المباشر وتحتل وجود الواسطة، ولأجل ذلك اشترطوا في قبولها عدم صدورها من مدلس، وثبوت اللقاء أو المعاصرة بين الراوي والمروي عنه⁽²⁷⁷⁾. أما الإمام محمد فقد استعمل صيغة "عن" وصيغة "أن، إن" في ذكره للأحاديث، ولكن هل التزم في استعماله لهذه الصيغ ما اشترطه المحدثون من عدم التدليس وثبوت اللقاء أو المعاصرة بين الراويين؟ والجواب عن ذلك من ناحيتين:

الأولى: مدرسة الحنفية مختلفة في بعض أصولها مع مدرسة المحدثين، ومن قبيل هذا الاختلاف قبول الحنفية للحديث المنقطع بجميع أنواعه في القرون الثلاثة الأولى، ومنها المدلس، وبالتالي فهم يقبلونه بلا شرط إلا ما اشترطوه في قبول المرسل من كونه في القرون الثلاثة الأولى وكون مرسله ثقة، وهذا الأمر تمت دراسته في الفصل التمهيدي عند دراسة بعض أصول الحنفية في الحديث.

الثانية: روى كثيراً من الأسانيد بالعنعنة وليس فيها تدليس أو انقطاع، ومثالها:

1- سنده المشهور لا سيما في كتاب الآثار، وهو: (حماد عن إبراهيم)، الذي قامت عليه كثير من روايات كتاب الآثار، فبينهما اتصال وليس حماد مدلساً⁽²⁷⁸⁾.

2- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لو أتيت بجفنة من خبز ولحم، فأكلت منها حتى أشبع، وبعس من لبن إبل فشربت منه حتى أتضلع، وأنا على وضوء لا أبالي أن لا أمس ماء، أتوضأ من الطيبات؟»⁽²⁷⁹⁾، فعمر بن مرة وسعيد بن جبيرة كلاهما روى بصيغة العنعنة وليس مدلسين⁽²⁸⁰⁾.

3- محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: نَحَلَنِي أَبُو بَكْرٍ جُذَاءً عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ، إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ غَنَى أَنْتَ وَأَعَزَّهُمْ عَلَيَّ فَقْرُ أَنْتَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جُذَاءً

ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح. المصنف، 154/1.

(277) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 61 - 62، والسخاوي، فتح المغيبي، 202/1 - 220.

(278) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 231/5.

(279) محمد، الآثار، "باب الوضوء مما غيرت النار"، ح (16)، ولم أجده عند غير الإمام محمد، ورجاله رجال الصحيح، والجفنة: ما يوضع فيه الطعام، والعس: القدح الكبير، وجمعه: عسّاس وأعسّاس. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 280/1، 236/3.

(280) الذهبي، الكاشف، 433/1، 88/2، وابن حجر، التقريب، ص 234، 426.

عشرين وسقاً من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه، وإنما هو مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، قالت: فقلت: إنما هي أم عبد الله، تعني أسماء، فقال: إنه قد ألقى في نفسي بأن ذا بطن ابنة خارجة جارية⁽²⁸¹⁾.

فالعننة بين محمد وأبي يوسف، وبين أبي يوسف وهشام، وبين هشام وأبيه عروة، وبين عروة وعائشة كلها متصلة، ولم يوصف أحد منهم بالتدليس⁽²⁸²⁾.

وإضافة لذلك ظهر لنا فيما جمعناه من شيوخ الإمام محمد الذين تجاوز عددهم المئة لم أر من وصف منهم بالتدليس إلا ثلاثة هم: هشيم بن بشير (ت: 183هـ) - أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية (ت: 147هـ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت: 150هـ) أو ما بعدها.

أما هشيم فمن خلال تتبع روايته عند الإمام محمد نجد أنه لم يرو بالعننة إلا أربعة آثار:

الأول: قال محمد: أخبرنا هشيم عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. ولكنه ذكر لهذه الرواية شاهدين عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما⁽²⁸³⁾.

الثاني: قال محمد: أخبرنا هشيم بن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي أن المغيرة الثقفي وكان أميراً على الكوفة خرج يستسقي ومعه إبراهيم النخعي فقام يصلي فرجع إبراهيم. وهذا الأثر رواه عن إبراهيم النخعي الكوفي، ولو لم يكن مشهوراً وثابتاً عن إبراهيم لم يروه لأنه أعرف الناس بمذهب إبراهيم النخعي كما يظهر ذلك من كثرة الآثار التي أرودها عنه، يضاف إلى ذلك أنه أورده كدليل لمذهب الخصم، وليس احتجاجاً به لأنه يقول بثبوت صلاة للاستسقاء بخلاف أبي حنيفة وإبراهيم النخعي اللذين يقولان بالدعاء فقط، ولذلك قال بعد نقله عن إبراهيم النخعي: "ولكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول ومن قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة لأنه أمر قد جاء فيه الآثار"⁽²⁸⁴⁾.

الثالث: أثرين عن الشعبي وإبراهيم استشهداً، قال: أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله، أخبرنا محمد عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثله. وقوله مثله أي مثل قول ابن مسعود السابق لهذين الشاهدين⁽²⁸⁵⁾.

(281) محمد، الأصل، (359/3)، والحديث في الموطأ بسند صحيح، "كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل"، ح (40)، وجذاذ: بضم الجيم وكسره حجارة الذهب التي تكسر. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت)، 94/1.

(282) ينظر ترجمة أبي يوسف وثبات سماعه من هشام عند الذهبي في سير أعلام النبلاء، 536/8، والباقي مشهور سماعهم.

(283) محمد، الحجة على أهل المدينة، 172/1 - 173، وقد أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد من قوله لا من فعله. المصنف، 209/2.

(284) محمد، الحجة على أهل المدينة، 333/1 - 334، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. المصنف، 222/2.

(285) محمد، الحجة على أهل المدينة، 63/3 - 64.

الرابع: قال محمد: أخبرنا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي ملكية عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة فحاضت حيضتين ثم مات فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقد ذكر له شاهداً عن عمر رضي الله عنه وغيره (286).

وأما أبو جناب الكلبي فلم يرو عنه الإمام محمد إلا أثراً واحداً وهو قوله: أخبرنا أبو جناب الكلبي عن عمير بن سعيد النخعي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أن تكبيرهما في دبر الصلاة الله أكبر الله أكبر. وقد أورد الإمام له شاهدين (287).

وأما ابن جريج فقد أورد له تسعة من الآثار بصيغة العنونة، أكثرها آثار عن الصحابة أو التابعين، ولم ينفردوا بها بل لها شواهد غيرها، نكتفي بذكر أربعة منها، ونشير للباقي.

الأول: قال محمد: وحدثني الثقة عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس: إنما التقية باللسان ليس باليد. وذكر له شاهداً قبله من كلام الحسن (288).

الثاني: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلّس أو رعى فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». ويلاحظ إيراد له مقارناً برواية ابن أبي مليكة عن عائشة (289).

الثالث: قال محمد: أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: «جعل رسول الله ﷺ جُعلَ الأبق إذا وجد خارجاً من الحرم ديناراً». أتى له قبله وبعده بما يشهد له من الآثار (290).

الرابع: قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: "كنا جلوساً عند عبد الله بن عباس، فحضرت الصلاة، أي: الجمعة، فدعا بوضوء فتوضأ، فقال له بعض أصحابه: ألا تغتسل؟ قال: اليوم يوم بارد، فتوضأ" (291).

(286) محمد، الحجة على أهل المدينة، 85/4 - 94، ومالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بإسناد صحيح، "كتاب الطلاق، باب طلاق المريض"، ح (576).

(287) محمد، الحجة على أهل المدينة، 309/1، وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود بإسناد صحيح. المصنف، 490/1.

(288) محمد، الأصل، 303/7، وأخرجه ابن أبي شيبة وهو ضعيف السند عنه لإبهام راويه عن ابن عباس. المصنف، 474/6.

(289) محمد، الحجة على أهل المدينة، 69/1، وقد أخرجه البيهقي وقال هو غير محفوظ لأن فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ليست بصحيحة. السنن الكبرى، "كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث"، ح (669)، والقلس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 100/4.

(290) محمد، الحجة على أهل المدينة، 734/2 - 743، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 226/5.

(291) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، أبواب الصلاة، "باب الاغتسال يوم الجمعة"، ح (65)، وفيه محمد بن

وينظر لباقي الآثار في "الحجة على أهل المدينة": (149/3) (381/3) (450/3) (405/4)، وفي "المخارج في الحيل" ص (12).

والحاصل أن أكثر روايات هؤلاء الأربعة بصيغة العنونة لها عند الإمام شواهد أو متابعات تقويها وتبين اتصالها بمن رَوَوْا عنهم، فضلاً عن كونها مقبولة عند الإمام بناء على قاعدة قبول المراسيل.

ثالثاً: صيغ تحمل وأداء الرواية

صيغ التحمل والأداء لها أهمية عند أهل الحديث، إذ تدل على نوع التحمل الذي تحمل به الراوي الحديث فيعرف بها هل تحمله سماعاً أم قراءة على الشيخ أم بطريق الإجازة أو غير ذلك من طرق التحمل التي تتفاوت رتبته عند المحدثين.

وهنا يهمننا الصيغ التي استعملها الإمام محمد في روايته للأحاديث عن شيوخه وأدائه لتلاميذه، فما هي هذه الصيغ وماذا قصد منها الإمام؟

بعد النظر في روايات الإمام في كتبه نجده استعمل هذه الصيغ الست:

1- (أخبرنا) وهي أكثر الصيغ التي استعملها، ومثالها قوله: أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تَوْضَأَ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» (292).

2- (حدثنا): وهي تلي أخبرنا في الاستعمال، ومثالها قوله: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم أصحابه الصبح، فقرأ بهم في الركعة الأولى بـ قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بـ لإيلاف قريش (293).

3- حَدَّثَ: ولم أجد لها إلا مثلاً واحداً، عن محمد قال: وَحَدَّثَ [أي: أبو يوسف] عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الرُّقْبَى جائزة، والعُمَرَى جائزة» (294).

4- (قال): ومثاله قوله: قال عَبَاد بن العَوَّام قال حدثنا الحجاج بن أَرْطَاة عن عطاء بن أبي رباح في

أبان ضعيف. الذهبي، ميزان الاعتدال، 453/3.

(292) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب ابتداء الوضوء"، ح (7)، والحديث أخرجه البخاري "كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء"، ح (161)، ومسلم "الطهارة باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار"، ح (237). (293) محمد، الآثار، "باب تخفيف الصلاة"، ح (187)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح عمر، ولكن بقوله: ألم تر كيف فعل.. بدلاً من الكافرون، 118/2.

(294) محمد، الأصل، 3/ 396، والحديث أخرجه الترمذي في السنن بسند حسن في "أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرقبي"، ح (1351)، والرقبي: أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. وهي فعلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، أما العمرى فهي أن يهبه الدار مثلاً مدة عمره، فإن مات رجعت للواهب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 249/2، 298/3.

الرجل يتزوج المرأة أنه لم ير بأساً أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً⁽²⁹⁵⁾.

5- (ذكر): ومثاله قوله: وذكر عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وغيرهم أنهم قالوا: من حلف على يمين وقال: إن شاء الله، فقد استثنى ولا حنث عليه ولا كفارة⁽²⁹⁶⁾.

6- (عن): ومثاله قوله: عن أبي حنيفة، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك، فهو نافلة»⁽²⁹⁷⁾.

أما استعمال هذه الصيغ عند الإمام فلا يوجد نص يدل على قصده منها، ولكن ثمة بعض التعقيبات: أولاً: استعمال لفظ (حدثنا) مكان (أخبرنا) أو العكس هو مختلف فيه بين أهل الحديث، وقد بسط الخطيب البغدادي فيه الكلام، ومن بعده ابن الصلاح وغيرهم⁽²⁹⁸⁾، فما هو مذهب الإمام محمد في هذا؟ ولمعرفة مذهب الإمام في ذلك نحتاج نصاً له أو مثلاً استعمله، ولم أجد له نصاً، أما المثال فقد وجد، فقد قال الإمام محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم سُلَيْم سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأمرها بالغسل⁽²⁹⁹⁾.

وقال في موضع آخر: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا حماد، عن إبراهيم، أن أم سُلَيْم بنت ملحان رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل»⁽³⁰⁰⁾.

فنلاحظ كيف استعمل في الموضع الأول (حدثنا)، وفي الموضع الثاني (أخبرنا) وهذا يدل على عدم تفرقه بين اللفظين، واستعمال بعضهما مكان الآخر.

ثانياً: يجوز استعمال (أخبرنا) بدل (حدثنا) للتعبير عن السماع من الشيخ، وتأتي في الرتبة الثانية

(295) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 3/ 238، ولم أجده عند غير الإمام محمد، وفيه الحجاج بن أرطاة صدوق مدلس وري بالعنعنة هنا فالسند ضعيف عن عطاء. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص 152.

(296) محمد، **الأصل**، 2/ 281، وأصل كلامهم حديث النبي ﷺ عند أبي داود في سننه عن ابن عمر بسند صحيح:

«من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى» في "كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين"، ح 3261.

(297) محمد، **الآثار**، "باب حمل الجناز"، ح (233) ورجاله رجال الشيخين، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** في "كتاب الجناز"، باب ما جاء في شهود الجناز"، ح (1478).

(298) الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، المحقق: د. محمود الطحان، (الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 1403هـ - 1983م)، 50/2، وابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص 133 - 134.

(299) محمد، **الأصل**، 2/ 150، وهو عند مسلم في "كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها"، ح (310).

(300) محمد، **الآثار**، "باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل"، ح (57)، وهو عند مسلم في "كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها"، ح (310).

بعد (حدثنا) كما ذكر الإمام ابن الصلاح⁽³⁰¹⁾، فهل قصد الإمام من لفظ (حدثنا) أو (أخبرنا) السماع أو القراءة على الشيخ؟

لم أجد للإمام محمد نصاً في ذلك، ولكن بحسب الدراسة التاريخية لتلقي الإمام محمد من شيوخه وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك يخرج معنا الجواب عن هذا، فقد اشتهر بين العلماء أن الإمام مالكاً كان يرجح العرض على السماع، فكان تلاميذه يعرضون عليه الكتاب وهو يسمع، إلا أن الإمام محمداً نال حظوة لم ينلها أحد، إذ سمع الموطأ من لفظ مالك، ويدل على ذلك قول ابن حجر: "قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: أقيمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه سبعمائة حديث. انتهى وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلاً، فلو لا طول إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا، وهو أحد رواة الموطأ عنه وقد جمع حديثه عن مالك وأورد فيه ما يخالفه فيه وهو الموطأ المسموع من طريقه"⁽³⁰²⁾.

وذكر اللكنوي: أن الإمام محمد لازم شيخه مالكاً ثلاث سنين، وسمع منه الكتاب بلفظه، فتملاً وترؤى، ونهل وعب من فقهه وعلمه وروايته⁽³⁰³⁾.

وقد استعمل في روايته للموطأ لفظ: "أخبرنا"، وهذا استعمال منه لهذا اللفظ في السماع، ولا يوجد نص عن سماعه للحديث من أبي حنيفة، ولكن يغلب على الظن بأنه سمعها سماعاً ولم يعرضها عرضاً لأن أبا حنيفة كان يقرر المسائل الفقهية مع أدلتها من الحديث فتلقاها الإمام محمد بهذا الشكل، وبناء على هذا فإن الإمام محمداً كان لا يفرق بين حدثنا وأخبرنا في السماع إذن هو في هذا موافق لجمهرة من المحدثين لا سيما المتقدمين منهم⁽³⁰⁴⁾.

رابعاً: المسلسل

المسلسل لدى المحدثين: ما توارد فيه الرواة على شيء واحد، قولاً كان أو فعلاً، وصفاً كان أو حالاً، سواء تعلق بزمان الرواية أو مكانها أو صيغة أدائها⁽³⁰⁵⁾.

فلمسلسل أنواع كثيرة ومنها: المسلسل بصيغة الأداء، ومنها المسلسل بالفقهاء، وكلاهما نجده لدى الإمام محمد في عرضه للإسناد.

أما الأول وهو المسلسل بصيغة الأداء فمنه المعنعن الذي توارد فيه الرواة على قول "عن"، ومن

(301) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 133 - 134.

(302) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المحقق: د.

إكرام الله إمداد الحق، (الناشر: دار البشائر - بيروت، ط 1 - 1996م)، 175/2.

(303) اللكنوي، التعليق الممجّد، 26/1.

(304) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 139.

(305) السخاوي، فتح المغيبي، 39/4.

أمثلته:

1- محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أنه قال: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}، قال: ربع المكاتبه (306).

2- محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم (307).

3- روى محمد عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصى من معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تَغْلُوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا وليدأ وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم.... (308).

ولم أجد مسلسلاً بصيغة الأداء إلا العنعة، وإن كان قد استعمل صيغة الإخبار والتحديث، ولكنها لم تتسلسل في كل السند.

وأما الثاني وهو المسلسل بالفقهاء فهو موجود بكثرة لدى الإمام محمد، ومن أمثلته:

4- الإسناد الذي يروي به كثيراً من الروايات وهو: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، فهؤلاء الثلاثة فقهاء معروفون بفقههم، ولا سيما إذا اتصل بهذا السند علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومنه: قوله: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، قالوا: كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه إذ حضرت الصلاة، فقام يصلي فقمنا خلفه، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فلما فرغ، قال: هكذا، اصنعوا إذا كنتم ثلاثة. وكان إذا ركع طَبَّقَ وصلى بغير أذان، ولا إقامة، قال: «يجزئ إقامة الناس حولنا» (309).

وقوله: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة، فحاضت حيضة،

(306) محمد، الأصل 204/5، وسنده صحيح، وهو عند النسائي في السنن الكبرى في "كتاب العتق"، باب ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي"، ح (5017).

(307) محمد، الآثار "باب جنابة المكاتب والمدير وأم الولد"، ح (583) وسنده صحيح، وأصل كلام شريح حديث عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود في سننه في "كتاب العتق"، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت"، ح (3926). (308) محمد، السير الصغير ص (93)، والحديث عند مسلم في "كتاب الجهاد والسير"، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث"، ح (1731).

(309) محمد، الآثار "باب الرجل يؤم القوم أو يؤم الرجلين"، ح (95) وسنده صحيح، وهو بدون ذكر الأذان والإقامة عند أحمد، في "مسند ابن مسعود رضي الله عنه"، ح (4386)، ومعنى طَبَّقَ في الحديث: أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 114/3.

ثم ارتفعت حيزتها ثمانية عشر شهراً ثم ماتت، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله(310).

5- أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عروة، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان «يصلي العصر، والشمس في حجرها قبل أن تظهر»(311). فمالك الإمام المعروف بفقهه وعلمه، وابن شهاب الزهري كذلك معروف، وقد ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء(312)، وعروة بن الزبير التابعي المعروف ابن أخت السيدة عائشة رضي الله عنها وأحد فقهاء المدينة السبعة(313).

6- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان «إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء»(314)، ونافع فقيه ومفتي المدينة في عصره ومولى ابن عمر رضي الله عنهما(315).

7- أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ "إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذاء منكبيه، وإذا كبر للركوع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد"(316)، وسالم أحد فقهاء المدينة أيضاً(317).

خامساً: العالي والنازل

العالي: هو الذي قل عدد رجاله، وهو أنواع، أعلاها وأشرفها قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ، وهذا الذي يهمننا هنا، وعكس العالي النازل وهو من كثرت فيه الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ(318). وقد تنوعت أسانيد الإمام محمد ما بين ثلاثي بينه وبين النبي ﷺ فيه ثلاثة رجال وهو أعلاها، وما

(310) محمد، الآثار "باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها"، ح (475)، وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبه. المصنف 168/4.

(311) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب وقوت الصلاة ح(2)، والحديث أخرجه البخاري. صحيح البخاري "كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها"، ح (522).

(312) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، (الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1970م)، ص 63.

(313) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 58.

(314) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن، "باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر"، ح (201)، وأخرجه مسلم. صحيح مسلم، "كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين"، ح (42).

(315) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 95/5.

(316) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن، "باب افتتاح الصلاة"، ح(99)، وأخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، "كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى"، ح (735)، وصحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين"، ح (22).

(317) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 62.

(318) السخاوي، فتح المغيث، 332/3.

بين رباعي بينه وبين النبي ﷺ فيه أربعة رجال، وما بين خماسي بينه وبين النبي ﷺ فيه خمسة رجال وهو أنزلها، ولنذكر أمثلة على كل:

أمثلة الثلاثي:

1- قال: أخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق⁽³¹⁹⁾.

وقد وجدت في كتاب الآثار له ثلاثة عشر حديثاً ثلاثية، أذكر ثلاثة منها وأحيل الباقي لأرقامها:

2- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد»⁽³²⁰⁾.

3- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل والتمر ربا، والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربا، والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربا، والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربا، والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربا»⁽³²¹⁾.

4- قال محمد: أخبرنا خثيم بن عراك بن مالك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المرء المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة»⁽³²²⁾.

5- الأحاديث بأرقام: "127، 204، 370، 379، 381، 382، 430، 730، 867، 898" من كتاب "الآثار" كلها ثلاثية.

أمثلة الرباعي:

الإسناد الرباعي هو الأكثر لدى الإمام محمد، ومن أمثلته:

⁽³¹⁹⁾ محمد، الحجة، 390/1، وفيه يزيد الرقاشي ضعيف كما في تقريب التهذيب، ص 599، وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في السنن في "كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار"، ح (2409).

⁽³²⁰⁾ محمد، الآثار، باب شرب الدواء وألبان البقر والاكتواء ح (904)، ورجاله رجال الصحيح، وهو في مسند أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح (8495)، والمقصود منه: إذا اشتد الحر نضجت الثمار، والنجم علامة اشتداد الحر. ابن الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (دار إحياء التراث، ط2)، 42/15. ⁽³²¹⁾ محمد، الآثار، "باب شراء الدراهم الثقيل بالخفاف والربا"، ح (757)، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد في "كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة"، ح (2176)، ومسلم في "كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً"، ح (1584).

⁽³²²⁾ محمد، الآثار، "باب زكاة الدواب العوامل"، ح (306)، وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح في "أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة"، ح (628).

1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها» (323).

2- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم (324).

3- أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر العُدْرِي قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - وقال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» (325).
أمثلة الخماسي:

وهو أنزل الأسانيد عند الإمام محمد، ولم أجد أنزل من خمس وسائط عنده، ومن أمثلته:

1- أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر» (326).
وفي كتاب الآثار للإمام أربعة أحاديث إسنادها خماسي، وهي:

2- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبه أنه خرج مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق رسول الله ﷺ، ففضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله ﷺ من ضيق كميتها، قال المغيرة: فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه، ولم ينزعهما، ثم تقدم فصلي (327).

3- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا زبيد اليامي، عن زر الهمداني، عن سعيد، عن عبد

(323) محمد، الآثار، "باب بيع بيوت مكة وأجرها"، ح (369)، وأخرجه الحاكم وصححه، وتعبه الذهبي بأن فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفه. الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411 - 1990)، "كتاب البيوع"، ح (2362).
(324) محمد، الآثار، "باب قبلة الصائم ومباشرته"، ح (284)، وهو عند البخاري بلفظ: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. صحيح البخاري، "كتاب الصوم، باب القبلة للصائم"، ح (1928).
(325) محمد، الأصل، 173/2، وفيه الحسن بن عمار ضعيف عند الكثير، ولكن التحقيق توثيقه. تقريب التهذيب، ص 162، ومحمد عوامة، التحذير من التوارد على قول دون الرجوع إلى مصادره، ص 11 - 16، ولكن أخرجه أبو داود بسند صحيح. سنن أبي داود، "كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح"، ح (1620).
(326) محمد، الحجة، 5/1، وأخرجه الترمذي في السنن وقال: حسن صحيح. في "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر"، ح (154)، والإسفار من أسفر الصبح إذ انكشف وأضاء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 372/2.
(327) محمد، الآثار، "باب المسح على الخفين"، ح (11) وسنده صحيح، وأخرجه النسائي في سننه في "كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين"، ح (125).

الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية» قل للذين كفروا «يعني قل يا أيها الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، وفي الثالثة قل هو الله أحد» (328).

4- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الكريم، عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: عرض علي سعد رضي الله عنه بيتاً له فقال: خذه فإنني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني به، ولكنك أحق به؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقته» (329).

المطلب الثاني: في علوم السند من حيث الانقطاع.

يعتبر الانقطاع في سند الحديث سبباً لضعفه عند المحدثين، ولذلك لما يعرفون الصحيح يقولون في تعريفه: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة (330)، فأول قيد في تعريفه: اتصال السند، وإذا اختل هذا القيد يكون الحديث ضعيفاً عندهم، ولكنه يتقوى بالمتابعات والشواهد (331).

والانقطاع عند المحدثين له عدة صور، ولكل صورة اسم اصطلاحاً عليه، فالانقطاع في أول السند من جهة الراوي يسمى معلقاً، وفي وسطه منقطعاً، وإذا كان المحذوف واحداً أو اثنين ليسا على التوالي من الوسط يسمى منقطعاً، وإذا حذف اثنان أو أكثر على التوالي سمي معضلاً، وإذا رفعه التابعي للنبي ﷺ وحذف الواسطة سموه مراسلاً، هذا الانقطاع الظاهر، وقد يكون الانقطاع خفياً بأن يروي عن لقيه أو عاصره مالم يسمع منه موهماً أنه سمع ويسمون الأول مدلساً والثاني مراسلاً خفياً (332).

وقبل الخوض في الكلام عن صناعة الإمام محمد في علوم السند من حيث الانقطاع نقدم أسئلة توضح لنا الإشكالية هنا لنفهم طبيعة تعامل الإمام مع الحديث المنقطع:

أولاً: ما هو الانقطاع عند الإمام محمد؟ وهل اصطلاحه فيه كاصطلاحه عند المحدثين؟

ثانياً: ما نسبة الأحاديث المنقطعة عند الإمام وكيف تعامل معها؟

الجواب عن هذه الأسئلة من خلال ثلاثة جوانب:

(328) محمد، الآثار، "باب الوتر وما يقرأ فيها"، ح (122) ورجاله رجال الصحيح، والحديث أخرجه الترمذي وحسنه. سنن الترمذي، "أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر"، ح (462).
(329) محمد، الآثار، "باب العقار والشفعة"، ح (763)، وهو عند البخاري في "كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع"، ح (2258)، والسقْب بمعنى القرب أي ببيت جاره. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 377/2.

(330) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 11.

(331) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 53.

(332) ابن حجر، نزهة النظر، ص 80 - 87.

أولاً: مفهوم الانقطاع عند الإمام محمد

المنقطع عند الحنفية يطلق على كل أنواع الانقطاع، وهو سقوط راو من السند، سواء كان في أول السند أو في وسطه أو في آخره، سواء كان الساقط واحداً أو أكثر، وعلى هذا فهو يشمل المرسل والمنقطع والمعلق والمعضل، وسواء كان الانقطاع ظاهراً أم خفياً، وعلى هذا فهو يشمل المدلس والمرسل الخفي (333).

أما الإمام محمد فلم يظهر لديه تعريف للمنقطع، ولكن وجدنا له عبارة واحدة تشير لذلك وهي قوله: "يُروى هذا عن مالك بن أنس مرسلاً عن سعد، ولم يسنده هو ولم يروه عن أحد، وإنما قال: بلغني أن سعداً كان يفعل ذلك..." (334).

وهذا تعبير منه عن الانقطاع الحاصل في السند بالإرسال، وهي طريقة كثير من الفقهاء وبعض المحدثين في إطلاق المرسل على أي انقطاع يحصل في السند، سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر، كما فصل ذلك السخاوي في فتح المغيـث (335).

والانقطاع عند المحدثين له إطلاقان: الأول: الانقطاع بالمعنى العام، وهو موافق لما ذكرناه من تعريف الفقهاء بأنه الانقطاع الحاصل في السند، سواء في أوله أو وسطه أو آخره، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر.

والثاني: الانقطاع بالمعنى الخاص، وهو ما سقط من سنده قبل الصحابي واحد أو أكثر لكن لا على التوالي (336).

ثانياً: أنواع الانقطاع في أحاديث الإمام. النوع الأول: البلاغات

المقصود بالبلاغات ما يقول فيه الإمام محمد "بلغنا عن فلان كذا"، وهذه البلاغات ظاهرة الانقطاع، وتأتيها عند المحدثين قد تكون من نوع المنقطع أو المعضل أو المرسل أو المعلق وهكذا حسب المحذوف من السند، وقد وجدنا الإمام محمداً يستعملها بكثرة، ففي كتاب الآثار وحده له فيه حوالي ثلاثة وعشرون بلاغاً، وسبعة وعشرين بلاغاً في كتاب السير الصغير، وفي الموطأ برواية الإمام حوالي اثنين وأربعين بلاغاً، وأما كتاب الأصل والحجة للإمام محمد فهما مستفيضان بالبلاغات، وفي كتاب "المخارج في الحيل" المنسوب للإمام محمد (337) حوالي ثلاث بلاغات، ولأجل كثرة استعمال الإمام لها، ولأنها صارت كأنها

(333) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، 288/2.

(334) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 222.

(335) السخاوي، فتح المغيـث، 1/ 171-175.

(336) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 58، والسخاوي، فتح المغيـث، 1/ 195.

(337) نسبة هذا الكتاب للإمام محمد مختلف بينها بين علماء المذهب، ورجح السرخسي نسبته إليه. ينظر السرخسي،

اصطلاح خاص يدرس كما درس العلماء بلاغات الإمام مالك وأفردوها بالبحث أفردنا البلاغات عن أنواع الانقطاع الأخرى، ولها في كتب الإمام أمثلة متنوعة منها:

منها ما أضافه إلى النبي ﷺ، مثل:

1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «توضأ رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد، فوجد المؤذن قد أذن، فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم، وكانت له نومة تعرف، كان ينفخ إذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء» قال إبراهيم: «إن النبي ﷺ ليس كغيره».

قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ، بلغنا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (338).

2- بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «عَفْوَتِ لَأَمْتِي عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» (339).

3- وقد بلغنا عن النبي ﷺ - أن امرأة استحيضت، فسئلت رسول الله ﷺ - عن ذلك، فقال: «ليس ذلك بحيض، وإنما هو دُمٌ عَرَقٌ» (340).

4- بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» (341).

5- بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحَجَرِ صدقة» (342).

6- وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العُشْرَ (343).

ومنها ما أضافه إلى الصحابة رضي الله عنهم، مثل:

محمد بن أحمد، المبسوط، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، د.ن.، 1414 هـ - 1993 م)، 180/30. (338) محمد، الآثار، "باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه"، ح (165)، أخرجه البخاري عن عائشة، صحيح البخاري، "كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره"، ح (1147). (339) محمد، الآثار (305)، أخرجه الترمذي عن علي، ونقل عن البخاري صحة سنده، "أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق"، ح (620). (340) محمد، الأصل، 8/2، أخرجه البخاري عن عائشة، صحيح البخاري، "كتاب الوضوء، باب غسل الدم"، ح (228).

(341) محمد، الحجة على أهل المدينة 128/1، أخرجه ابن حبان وضعفه لوجود جابر الجعفي فيه. صحيح ابن حبان 473/5.

(342) محمد، السير الصغير ص 282، أخرجه الدارقطني بلفظ: سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الأرض البقل والقتاء والخيار فقال: «ليس في الحَجَرِ زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وفيه العرزمي ضعيف. سنن الدارقطني، "كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب"، ح (1905)، ابن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: زهير الناصر (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط 1، 1415 هـ - 1994 م)، 480/9.

(343) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب زكاة الرقيق الخيل والبراذين"، ح (337)، أخرجه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «في العسل في كل زَقٍّ زَقٌّ» وقال: في إسناذه مقال، وأخرجه ابن ماجه بسند حسن. سنن الترمذي، "الزكاة، باب العسل"، ح (629)، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، سنن ابن ماجه، "كتاب الزكاة، باب زكاة العسل"، ح (1824).

1- قال محمد: بلغنا أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القراءة في الصلاة، فقال: «هو إمامك إن شئت فأقلل منه، وإن شئت فأكثر» (344).

2- بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما» (345).

3- بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: نحن كنا أحق بها إذا كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها (346).

4- وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: يؤخذ من حواشي أموالهم فيوضع في فقرائهم (347).

5- وقد بلغنا، عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، أنهما لم يزيذا في القطع على قطع اليمنى، أو الرجل اليسرى، فإن أتى به بعد ذلك لم يقطعه وضمناه (348).

ومنها ما أضافه إلى التابعين فمن بعدهم، مثل:

1- وكذلك بلغنا عن إبراهيم، أنه قال: "لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى" (349).

فبينه وبين إبراهيم واسطتان هما شيخه أبو حنيفة وحماة بن أبي سليمان، فهو لدى المحدثين يسمى معلقاً باعتبار أن المحذوف أول السند، أو معضلاً باعتبار حذف واسطتين منه.

2- قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً» وكذلك بلغنا أيضاً عن علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وهو قول سفيان وزفر بن الهذيل وبه نأخذ (350).

(344) محمد، الآثار، "باب الوضوء"، ح (5)، أخرجه ابن أبي شيبة ووصله بسند صحيح. المصنف، 397/1.
(345) محمد، الآثار، "باب الجنائز، وغسل الميت"، ح (223) وإسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف في "كتاب الجنائز، باب الكفن"، ح (6178).
(346) محمد، الآثار، "باب غسل المرأة وكفنها"، ح (228) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 137/3.

(347) محمد، الأصل، 140/2، وهو جزء من وصية عمر للخليفة بعده أخرجه البخاري في "كتاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان"، ح (3700).
(348) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب السارق يسرق، وقد قطعت يده"، ح (689)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موصولاً صحيحاً عنهما. المصنف، 489/5.
(349) محمد، الآثار، "باب افتتاح الصلاة، ورفع الأيدي، والسجود على العمامة"، ح (73)، وأخرجه أبو يوسف موصولاً بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة في المصنف. أبو يوسف، الآثار، "باب افتتاح الصلاة"، ح (99)، وابن أبي شيبة، المصنف 214/1.

(350) محمد، الآثار، "باب من سبق بشيء من صلاته"، ح (129)، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. المصنف، 39/2.

- 3- قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأ في الحمام⁽³⁵¹⁾.
- 4- بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شيء في القرآن "أو" فهو بالخيار، إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء كسا، وإن شاء أطعم⁽³⁵²⁾.
- 5- بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: 6]، قال: قرضاً⁽³⁵³⁾.
- وهذا النموذج من صيغ البلاغات قد استعمله قبله شيخه الإمام أبو حنيفة وشيخه الإمام مالك فلا غرابة في استعماله لها، أما بلاغات مالك فمعروفة وصلها ابن عبد البر إلا أربعة وصلها ابن الصلاح، وأما بلاغات الإمام أبي حنيفة فقد وجدت له في كتاب الآثار ثلاثة بلاغات:

- 1- قال محمد: قال أبو حنيفة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»⁽³⁵⁴⁾.
- 2- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المكاتب قال: هو مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته. قال محمد: وقول زيد رضي الله عنه أحب إلينا وإلى أبي حنيفة في المكاتب من قول علي، وعبد الله رضي الله عنهما. وقال أبو حنيفة: وهو قول عائشة رضي الله عنها فيما بلغنا. وبه نأخذ⁽³⁵⁵⁾.
- 3- قال أبو حنيفة: ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة. فإذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة - بلغنا ذلك عن رسول الله - ﷺ - إلى عشرين ومائة⁽³⁵⁶⁾.

(351) محمد، الآثار، "باب القراءة في الحمام"، ح (277)، ولم أجده عند غير الإمام محمد، والضحاك بن مزاحم الهلالي صدوق كثير الإرسال، وقد حكى النووي عن بعض السلف بكراهة القراءة في الحمام وعن بعضهم بعدم كراهتها. تقريب التهذيب، ص 280، والنووي، التبيين في آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط3، 1414 هـ - 1994 م)، ص 78.

(352) محمد، الأصل، (282/2)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن في "كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعنق"، ح (20006).

(353) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب الولي يستقرض من مال اليتيم"، ح (938)، وأخرجه في الآثار موصولاً بسند صحيح، ولم أره عند غيره. الآثار، "باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته"، ح (767).

(354) محمد، الآثار، "باب الوضوء"، ح (3)، أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة، سنن أبي داود، "كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ"، ح (134)، سنن الترمذي، "أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس"، ح (37)، وإسناده حسن بمجموع طرقه كما ذكر الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404 هـ/1984 م)، ص 409/1.

(355) محمد، الآثار، "باب مكاتبة المكاتب"، ح (676)، وأخرج البيهقي قول زيد رضي الله عنه في السنن الكبرى، 557/10، وأصله حديث عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» بإسناد حسن. سنن أبي داود، "كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت"، ح (3926).

(356) محمد، الأصل، 66/2.

النوع الثاني: المرسل

والمقصود به هنا المرسل باصطلاح المحدثين وهو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ⁽³⁵⁷⁾، لأن المرسل في اصطلاح الإمام يشمل جميع أنواع الانقطاع على الأظهر كما أوضحناه في أول هذا المطلب، وهو أي: المرسل باصطلاح المحدثين موجود في أحاديث الإمام، ومن أمثلته:

1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال: «العجماء جُبار، والقليب جُبار، والرجل جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس»⁽³⁵⁸⁾.

2- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ أنه قال: "بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة، والقوم في صلاة الفجر، فوقع في رُبِيّة، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة»⁽³⁵⁹⁾.

3- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا غيلان، وأيوب بن عائذ الطائي، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربعة لا جمعة عليهم: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض»⁽³⁶⁰⁾.

4- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان عن موسى ابن أبي كثير وموسى الجهني عن مجاهد عن النبي ﷺ أنه اعتمر قبل أن يحج ثلاث عمر في ذي القعدة ثم حج وقرن⁽³⁶¹⁾.

5- قال محمد: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائوس عن النبي ﷺ قال: «من قتل في عُمِيّة في رمياً تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ومن قتل عمداً فهو قَوْدٌ يده، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صَرْفٌ ولا عدل»⁽³⁶²⁾.

(357) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 53، والسخاوي، فتح المغي، 169/1 - 178.

(358) محمد، الآثار، "باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة"، ح (574)، أخرجه البخاري في "كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس"، ح (1499)، ومعنى جبار: هدر، والعجماء هي الدابة، والركاز: الكنوز المدفونة أو المعادن في جوف الأرض. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 236/1، 258/2.

(359) محمد، الآثار، "باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها"، ح (163)، وأخرجه الدارقطني في السنن، "كتاب الطهارة، باب أحاديث التهففة في الصلاة وعللها"، ح (622)، وهو ضعيف لإرسال الحسن البصري فيه، ومعنى "الرُبِيّة" الحفرة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 259/2.

(360) محمد، الآثار، "باب: صلاة يوم الجمعة والخطبة"، ح (199) ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في الأوسط، 72/1.

(361) محمد، الحجة على أهل المدينة، 20/2، وهو عند أحمد بإسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ح (6685).

(362) محمد، الحجة على أهل المدينة، 397/4، وهو عند النسائي موصول بإسناد صحيح عن طائوس عن ابن

النوع الثالث: المعلقات

المعلق: هو الذي حذف من مبدأ سنده واحد فأكثر ولو كان المحذوف كلَّ السند⁽³⁶³⁾، وبناء عليه فإن مما يدخل في المعلقات البلاغات التي تكلمنا عنها سابقاً، فعندما يقول الإمام: بلغنا عن النبي ﷺ كذا فهنا لا شك بوجود ثلاث وسائط على الأقل بين الإمام وبين النبي ﷺ فهو معلق حذف كل إسناده، وكذلك عندما يقول بلغنا عن عمر رضي الله عنه كذا فيكون بين الإمام وبين الصحابي واسطتان على الأقل، فهنا لم يحذف السند كله، ولكن حذف من مبدأ من طرف الإمام اثنان، ومن أمثلة المعلقات أيضاً:

- 1- قول محمد: جاء عن النبي - ﷺ - أن: «المسلمين شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»⁽³⁶⁴⁾.
- 2- قوله: جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من بيت يُبنى في الإسلام أحب إلى الله من النكاح، ولا شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق»⁽³⁶⁵⁾.
- 3- قوله: جاء عن النبي ﷺ، وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء⁽³⁶⁶⁾.
- 4- قوله: جاء عن علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة⁽³⁶⁷⁾.
- 5- قوله: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حمل رسول الله ﷺ أغليمة بني عبد المطلب على حُمُرَات لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يُلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أَيُّ بَنِيٍّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ⁽³⁶⁸⁾.

النوع الرابع: المنقطع

وأعني به هنا الانقطاع بالمعنى الخاص عند المحدثين وهو ما سقط من سنده قبل الصحابي واحد

-
- عباس يرفعه في "كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط"، ح (4790)، وعُمَيَّة: بضم الميم أو كسرهما من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، 304/3.
- (363) السخاوي، **فتح المغيب**، 75/1، والسيوطي، **تدريب الراوي**، 124/1.
- (364) محمد، **الأصل**، (164/8)، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح في "كتاب البيوع، باب في منع الماء"، ح (3477).
- (365) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **المخارج في الحيل**، (الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، د.ن.، 1419 هـ - 1999 م)، ص (6)، والحديث أخرجه بكامل نصه الديلمي في **الفردوس بمأثور الخاطب**، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م)، 62/4، وأما الشطر الثاني من الحديث فهو عند أبي داود بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، وبلفظ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق)، ح (2177، 2178)، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي. **المستدرک**، 214/2.
- (366) مالك بن أنس، **الموطأ برواية محمد**، "باب من ساق هدياً فعطب"، ح (409)، أخرج ابن أبي شيبة أثراً عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما في ذلك. **المصنف**، 691/8.
- (367) محمد، **الأصل**، 27/2، أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، 119/1، وفيه مجالد بن سعيد فيه لين. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص 520.
- (368) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 421/2، وهو عند أبي داود بسند صحيح في "كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع"، ح (1940)، واللُّطَح: الضرب بالكف من غير شدة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، 304/3.

أو أكثر لكن لا على التوالي⁽³⁶⁹⁾، وهو أيضاً موجود عند الإمام محمد، ومن أمثلته:

رواية إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها، إذ لم يسمع منها ولا من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا له أمثلة كثيرة عند الإمام محمد، منها:

1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»⁽³⁷⁰⁾.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه عليها»⁽³⁷¹⁾.

2- روى محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت: أهدي لنا ضب، فسألت رسول الله - ﷺ - عن أكله فكرهه، فجاءتنا سائلة، فأردت أن أطعمها إياه، فقال رسول الله - ﷺ -: "أطعمينها مما لا تأكلين؟"⁽³⁷²⁾

3- قال محمد: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها في المحرم يموت قالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم⁽³⁷³⁾.

رواية إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه، إذ لم يثبت سماع إبراهيم من الصحابة رضي الله عنهم⁽³⁷⁴⁾، ومن أمثلته:

4- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أنه قال: «أبردوا بالظهر عن فيح جهنم»⁽³⁷⁵⁾.

5- روى محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: من وهب لذي رحم هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها⁽³⁷⁶⁾.

(369) السخاوي، فتح المغيث، 195/1.

(370) محمد، الآثار، "باب الغسل من الجنابة"، ح (45)، أخرجه مسلم في "كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين"، ح (348).

(371) محمد، الآثار، "باب ما يقطع الصلاة"، ح (138)، ورجاله ثقات، ولكن النخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ولكن أوردته في موضع آخر موصولاً، والحديث أخرجه مسلم. صحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي"، ح (514).

(372) محمد، الأصل 358/5، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. المصنف، 123/5.

(373) محمد، الحجة على أهل المدينة، 353/1، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. المصنف، 303/3.

(374) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 520/4 - 521.

(375) محمد، الآثار، باب مواقيت الصلاة ح (66)، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً، صحيح البخاري،

"كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر"، ح (538).

(376) محمد، الأصل، 358/3، وأخرجه مالك بسند صحيح. الموطأ، "كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة"، ح

6- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن الأفراد. يعني أفراد العمرة فأما القرآن فلا(377).

النوع الخامس: المعضل

وهو ما سقط إسناده اثنان فأكثر على التوالي(378)، ولدى الإمام محمد أمثلة لذلك، منها:

1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال لسودة رضي الله عنها: اعتدي، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست على طريقه يوماً فقالت: يا رسول الله راجعني، فوالله ما أقول هذا حرصاً مني على الرجال، ولكني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، واجعل يومي منك لبعض أزواجك، قال: فراجعها(379).

فهذا الحديث معضل بسبب سقوط ما لا يقل عن واسطتين بين الهيثم وبين النبي ﷺ، لأن الهيثم ممن روى عن التابعين فهو في طبقة أتباع التابعين(380).

2- قال محمد: أخبر أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النبي ﷺ أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ صليا الظهر في منازلهما، وهما يريان أن الصلاة قد صليت، فجاء والنبي ﷺ في الصلاة، ففعدا، ولم يدخل، فلما انصرف النبي ﷺ دعاهما، فأقبلا ومفاصلهما ترعد مخافة أن يكون حدث فيهما شيء، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا؟» فقالا: يا رسول الله، ظننا أن الصلاة قد صليت فصلينا في رحالنا، ثم جئنا، فوجدناك في الصلاة، فظننا أنه لا يصلح أن نصلي أيضاً، فقال: «إذا كان كذلك، فادخلوا في الصلاة، واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة»(381).

وهذا الحديث أيضاً فيه راويان قد سقطا من السند بين الهيثم وبين النبي ﷺ، وقد أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد وذكر الواسطتين المحذوفين فقال: عن أبي حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه أن رجلين..(382).

ومن المعضل البلاغات التي مرت معنا كقوله بلغنا عن النبي ﷺ، أو عن عمر أو عن علي رضي

(377) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 8/2، ولم أجد هذا اللفظ عند غير الإمام محمد، ولكن أخرج مسلم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: «فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما». **صحيح مسلم**، "كتاب الحج، باب التقصير في العمرة"، ح (1249).

(378) ابن حجر، **نزهة النظر**، ص 80.

(379) محمد، **الآثار**، "باب الرجل يقول لامرأته: اعتدي"، ح (513)، وفيه الهيثم بن أبي الهيثم صدوق، ولكن له ما يعضده فيكون حسناً، فقد أخرجه أبو نعيم وغيره بإسناد آخر مراسلاً. **مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم**، ص 64.

(380) المزي، **تهذيب الكمال**، 369/30.

(381) محمد، **الآثار**، "باب من صلى الفريضة"، ح (97)، وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. **سنن الترمذي**، "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة"، ح (219).

(382) الخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمد، **جامع المسانيد**، (الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت)، 439/1.

الله عنهما وغيرهما ممّا مر سابقاً، وحذف من السند أكثر من واحد على التوالي.

النوع السادس: المدلس

وهو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمع (383).

لم أر من شيوخ الإمام من وصف منهم بالتدليس إلا ثلاثة هم: هشيم بن بشير (ت: 183هـ) – أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية (ت: 147هـ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت: 150هـ) أو ما بعدها، وقد مضى الكلام عنهم عند الكلام عن روى عنهم الإمام جرحاً وتعديلاً.

ومن أمثلة الروايات التي فيها تدليس رواية أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود إذ الأصح عدم سماعه منه مع كونه لقيه وسمع كلامه (384)، ومثاله:

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانئت بتطليقة، وكان خاطباً يخطبها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيره (385).

ثالثاً: كيفية تعامل الإمام مع ما فيه انقطاع.

من خلال الأمثلة التي أوردناها في أنواع الانقطاع في أحاديث الإمام محمد يتبين كثرة إيراده للآثار المنقطعة، فهل أوردتها احتجاجاً بها أم استشهاداً؟ والجواب عن هذا من ناحيتين:

أولاً: يظهر من فعله أن كثيراً منها أوردته مورد الاحتجاج لأنه لم يذكر في الباب غيره، فهو يحتج به، ولكن ذلك لا يعني أن ليس للآثر متابعات وشواهد، لأننا نعرف ذلك من خلال دراسة كل أثر منها مستقلاً، ومثال ذلك:

قوله: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» (386)، فهذا الحديث وإن كان فيه انقطاع بين إبراهيم وعائشة رضي الله عنها، ولكنه متصل صحيح عن عائشة، إذ رواه محمد في الموطأ قال: أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد

(383) ابن حجر، نزهة النظر، ص 85.

(384) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، (الناشر: مكتبة المنار – عمان، ط1، 1403 م – 1983م)، ص 48.

(385) محمد، الآثار، "باب الإيلاء"، ح (536)، وإسناده ضعيف للإرسال فيه، ولكنه صحيح لغيره فقد أخرجه عبد الرزاق متصلاً لابن مسعود. مصنف عبد الرزاق، "كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة"، ح (11641).

(386) محمد، الآثار، "باب الغسل من الجنابة"، ح (45)، أخرجه مسلم في "كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين"، ح (348).

وجب الغسل" (387).

ومثله: حديث: «أبردوا بالظهر عن فيح جهنم» الذي رواه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (388)، فهو وإن منقطعاً بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه، ولكن الحديث متصل عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري وغيره كما أخرجه البخاري (389).

وإذا كان الحديث في أصله صحيحاً فلا يضر ذكره منقطعاً، والإمام يأتي بالأسانيد التي تلقاها ووجدها في الكوفة خاصة، وهذا أمر منفصل عن كون الحديث صحيحاً معمولاً به، لأن من القواعد المقررة في علم الحديث أن صحة السند لا تقتضي صحة المتن وكذلك العكس (390).

ثانياً: منهج الإمام محمد مختلف عن منهج المحدثين في التعامل مع الحديث المنقطع، إذ المنقطع بجميع أنواعه ضعيف عند المحدثين، وليس كذلك لدى الإمام محمد، ولهذا أكثر منه.

ثالثاً: من القواعد المقررة أيضاً أن العمل بمضمون الحديث يقويه، وكثير من الأحاديث التي يذكرها الإمام مما عمل به أهل الكوفة وغيرهم، واستقر العمل فيها عندهم، ولذا هم يصححون الحديث بناء على هذا العمل المتوارث بينهم، كما أوضحناه في الفصل التمهيدي.

(387) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "أبواب الصلاة، إذا التقى الختانان هل يجب الغسل"، ح (77)، وهو صحيح يشهد له الأثر الذي قبله.

(388) محمد، الآثار، "باب مواقيت الصلاة"، ح (66)، وإسناده صحيح.

(389) البخاري، "كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر"، ح (538).

(390) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 91، والسيوطي، تدريب الراوي، 1/175.



الفصل الثاني: الصناعة الحديثة من حيث المتن عند الإمام محمد



المتن هو الدائرة التي يدور عليها السند، وهو الغاية التي نريد الوصول إليها من خلال دراسة الأسانيد، وهو المعوّل عليه في فهم الحديث والعمل به، إذ هو اللب الذي يتوصل إليه بالصناعة الحديثية. ولما كان منهج الفقهاء الاهتمام بالمتون، إذ هي التي مدار الأحكام الشرعية، كان الإمام محمد أسبقهم في الاهتمام بها وإعطائها حقها شرحاً واستنباطاً وترجيحاً وتقديماً وتأخيراً، مع عدم غفلته عن كثير من الصناعة المتعلقة بالأسانيد كما مر معنا سابقاً، وفي هذا الفصل ندرس ما يتعلق بالصناعة الحديثية في المتن لدى الإمام محمد من حيث نسبة المتن لقائله، ومن حيث درايته، وما يتعلق بكل من أنواع وتناول الإمام لدى كل نوع منها.

المبحث الأول: المتن من حيث قائله

المتن هو الغاية العظمى التي نتوصل إليها عن طريق السند كما أسلفنا، وهذا المتن متنوع النسبة، فقد يضيفه النبي ﷺ إلى الله تعالى، وهو المعبر عنه بالحديث القدسي⁽³⁹¹⁾، وقد يضاف للنبي ﷺ وهو المعبر عنه بالمرفوع، وقد يضاف للصحابه رضي الله عنهم، وهو المعبر عنه بالموقوف، وقد يضاف للتابعين فمن دونهم، وهو المعبر عنه بالمقطوع⁽³⁹²⁾، فكيف كان تعامل الإمام محمد مع كل من هذه الأنواع وصناعته فيها؟

المطلب الأول: الحديث القدسي

قلّ وجود الأحاديث القدسية في كتب الإمام محمد وهو طبعي لأنها في الأصل قليلة، ومعظمها يتعلق بفضائل الأعمال، وكتب الإمام معظمها يتناول الأحكام الفقهية، ولم أجد إلا أربعة أحاديث:

أحدها رواه الإمام محمد في الموطأ عن الإمام مالك بسنده إلى سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا، يقول العبد: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2]، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 3]، يقول الله: أثني علي عبدي، يقول العبد: {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4]، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5]، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: {اهدنا الصراط المستقيم} [6] صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 6-7]، فهؤلاء لعبدي ولعبدي

(391) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن المشهور بشرح المشكاة، المحقق: د. عبد الحميد هندأوي، (الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض، ط1، 1417 هـ - 1997 م)، 470/2. (392) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 45 - 50.

ما سأل" (393).

والثلاثة الأخرى في كتاب "الكسب" للإمام محمد وهو مختلط مع شرح السرخسي من غير فصل بينهما، فلا ندري هل هذه الأحاديث هي من إيراد الإمام محمد أم من إيراد السرخسي؟ (394)

ومع ذلك نذكر هذه الأحاديث الثلاثة هنا وهي:

- 1- «إذا تمكن من فريضة العبد نقصان يقول الله تعالى لملائكته اجعلوا نوافل عبيدي جبراً لنقصان فريضته». هو في كتاب الكسب ص (160)، وقد أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تنم من تطوعه» (864).
- 2- «أنا الرحمن وهي الرحم شقق لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بنته» هو في كتاب الكسب ص (130)، وقد أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (864).
- 3- «من أخذت كريمته فصبر على ذلك فلا أجر له عندي إلا الجنة أو قال الجنة والرؤية» هو في كتاب الكسب ص (55)، وقد أخرجه البخاري بلفظ: «إذا ابتليت عبي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة» (395)، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره (5653).

المطلب الثاني: المرفوع

المرفوع هو ما أضيف للنبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً (396).

ونسبة المرفوع عند الإمام محمد أقل من نسبة الموقوف والمقطوع، وتفسير ذلك:

أولاً: أنه واقعياً هكذا الشأن، فنسبة المرفوع أقل من الموقوف والمقطوع، وهذا ما فسر به أقوال من نسب إليهم الكم الهائل من حفظ الحديث بأنه يشمل حفظهم المرفوع والموقوف والمقطوع (397).

الثاني: أن مذهبه في الاستدلال لا يعتمد على المرفوع فحسب، بل على المعمول به من أقوال وأفعال الصحابة والتابعين، وهذا قريب من عمل الإمام مالك في الموطأ، حيث أكثر مما سوى المرفوع من أقوال الصحابة والتابعين وعملهم، وستوضح ذلك أكثر في المطلبين الآتيين عندما نجده في معرض

(393) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة"، ح (114)، وأخرجه مسلم في "كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، ح (395).

(394) ينظر مقدمة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لكتاب الكسب، محمد بن الحسن، الكسب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1426 هـ - 2005 م، ص 21.

(395) كريمته أو حبيبته: عينه لأنهما كريمتان على الإنسان. الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، 705/2.

(396) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 45، والسيوطي، تدريب الراوي، 202/2.

(397) ينظر تعليق الزركشي على قول البخاري: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح". الزركشي، النكت على ابن

الصلاح، 178/2.

الاحتجاج يذكر الآثار الموقوفة والمقطوعة.

ويلاحظ أثناء دراسة المرفوع عند الإمام أمران:

الأول: أن مسنده الذي رواه عن الإمام أبي حنيفة كله مرفوع كما يظهر من تسميته له، بخلاف كتاب الآثار الذي غلب عليه الموقوف والمقطوع، وكذلك الموطأ⁽³⁹⁸⁾.

الثاني: أورد الإمام بعض الآثار الموقوفة، ولكن لها حكم المرفوع للنبي ﷺ، لأن مثلها مما لا يقال بالرأي، ومن أمثلتها:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تموتن، وعليك دين إلا ديناً تدع له وفاء، ولا تنتفين من ولد لك أبداً، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصاً لا يظلم ربك أحداً، وانظر ركعتي الفجر، فلا تدعهما؛ فإنهما من الرغائب»⁽³⁹⁹⁾.

2- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن ربعي بن حراش العبسي، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: يدخل الجنة قوم منتنين قد محشتهم النار⁽⁴⁰⁰⁾.

3- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: يعذب الله قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم، ثم يخرجهم بشفاعه محمد ﷺ حتى لا يبقى في النار إلا من ذكر الله: ﴿ما سلككم في سقر﴾. قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوحدين. حتى أتانا اليقين. فما تنفعهم شفاعتنا الشافعين⁽⁴⁰¹⁾.

4- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: جاء رجل يستحمه، فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي ما أحملك عليه، ولكني سأدلك على فتى من فتيان الأنصار، انطلق فإنك ستجده في مقبرة بني فلان يرمي مع أصحاب له، فإن عنده بعيراً سيحملك عليه، فانطلق الرجل حتى أتى مقبرة بني فلان، فوجده فيها يرمي مع أصحاب له، فقال

(398) أما بالنسبة للموطأ فنسبة آثار الصحابة والتابعين تتجاوز النصف، وقد أحصيت المرفوع منه فوصل العدد إلى (39) حديثاً مرفوعاً والباقي إما أقوال الصحابة أو التابعين وعلى رأسهم إبراهيم النخعي، وهذه أرقام المرفوع (4) – 8 – 11 – 12 – 17 – 18 – 27 – 37 – 38 – 41 – 46 – 48 – 50 – 57 – 61 – 65 – 71 – 78 – 80 – 81 – 86 – 97 – 99 – 100 – 111 – 112 (له حكم المرفوع) – 117 – 120 – 122 – 127 – 138 – 145 – 147 – 148 – 163 – 165 – 168 – 185 – 199)، وأما في كتاب الآثار فالمرفوع منه يصل إلى (139) حديثاً من أصل (913) بترقيم المحقق الأستاذ خالد العواد.

(399) الآثار، باب "فضل الجماعة وركعتي الفجر"، ح (112)، وسنده صحيح، ولم أجده عند غير الإمام محمد. (400) محمد، الآثار، "باب الشفاعة"، ح (377)، أخرجه أحمد بسند صحيح في "مسند حذيفة بن اليمان"، ح (23423)، المَحْشُ: احتراق الجلد وظهور العظم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 302/4. (401) محمد، الآثار، "باب الشفاعة"، ح (378)، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، 436/8.

له: إني أتيت رسول الله ﷺ أستحملة، فلم أجد عنده شيئاً، فأخبره الخبر، فقال: الله الذي لا إله إلا هو لذكر هذا لك رسول الله ﷺ؟ فقال له ذلك مرتين، فانطلق فحملة ثم جاء إلى النبي ﷺ على البعير، فحدث النبي ﷺ الحديث، فقال له النبي ﷺ: «انطلق، فإن الدال على الخير كفاعله» (402).

5- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: "كان يُرخصُ للنساء في الخروج في العيدين: الفطر والأضحى" (403).

المطلب الثالث: الموقوف

الموقوف ما أضيف إلى الصحابة من قول أو فعل أو تقرير (404)، وهو ينقسم إلى قسمين:

موقوف له حكم المرفوع

موقوف ليس له حكم المرفوع

أما الأول: وهو الموقوف الذي له حكم المرفوع كقول الصحابي أمرنا ونهينا، ومن السنة كذا، وإخباره بالمغيبات، كل ذلك محتج به عند أكثر الحنفية ومنهم الإمام محمد وعند المحدثين (405)، والدليل على احتجاج الإمام بها الأمثلة التي ذكرناها في المطلب السابق وغيرها مما أتى به في معرض الاحتجاج. وأما الثاني: وهو الموقوف الذي ليس له حكم المرفوع فها هنا وقع الخلاف بين المذاهب فيه، والحنفية ممن ذهبوا إلى الاحتجاج بقول الصحابة رضي الله عنهم، وإذا شاع الأمر وانتشر بينهم وسكتوا مسلمين له فيجب تقليده لأنه إجماع منهم (406).

وأما الإمام محمد فبحسب فقد نقل السرخسي عنه احتجاجه في مسائل بأقوال الصحابة دون بعض، ثم قال: "فعرّفنا أن عمل علمائنا بهذا في مسائلهم مختلف" ثم رجح حجية قول الصحابي (407)، ومن خلال تتبع الآثار التي أوردها الإمام محمد يتبين أنه كثير الاعتماد على أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة، منها:

(402) محمد، الآثار، "باب من دل على خير كمن فعله" ح (874)، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح في "أبواب العلم، باب جاء الدال على الخير كفاعله"، ح (2670).

(403) محمد، الآثار، "باب خروج النساء في العيدين ولرؤية الهلال"، ح (204)، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبقار، والعواتق، وذوات الخدور، والخَيْض في العيدين. سنن الترمذي، "أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين"، ح (539).

(404) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 46.

(405) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 308/2، وابن الصلاح، علوم الحديث، ص 49 - 50، وابن حجر، نزهة النظر، ص 110.

(406) الزركشي، البحر المحيط، 56/8 - 70.

(407) السرخسي، الأصول، 105/2 - 108.

1- روى محمد بسنده عن معبد بن صبيح أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأحدث الرجل، فانصرف، ولم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل، وهو يقول: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ [آل عمران: 135] فاحتسب بما مضى، وصلى ما بقي⁽⁴⁰⁸⁾. وهذا الأثر أتى به في موضع الاحتجاج وعنون له بقوله: "باب: الرعاف في الصلاة، والحدث".

2- استدلاله بفعل ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما في النهوض في الصلاة على صدور القدمين وليس على اليدين⁽⁴⁰⁹⁾.

3- استدلاله بفعل ابن عمر في جواز البيع مع البراءة من العيوب⁽⁴¹⁰⁾.

4- إعادة الصلاة للمغتسل من الجنابة إذا نسي المضمضة والاستنشاق بخلاف المحدث حدثاً أصغر إذا توضأ وصلى ونسي المضمضة والاستنشاق أخذاً بالأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك⁽⁴¹¹⁾.

وغير ذلك من الأمثلة التي تدل على تمسك الإمام محمد بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الرابع: المقطوع

وأما المقطوع وهو ما نقل عن التابعين فمن دونهم من أقوال وأفعال⁽⁴¹²⁾.

فالحنفية متوسعون بالأخذ بذلك فقد نصوا على حجية قول التابعي الكبير الذي ظهر فتواه في زمن الصحابة ولم يخالفه أحد، وأما غيره من التابعين فقد احتج الأئمة بمثل: إبراهيم النخعي⁽⁴¹³⁾.

أما الإمام محمد فظاهر اهتمامه بآثار التابعين وإيرادها في كثير من المسائل سواء من باب الاستدلال حيث لا يذكر غيرها أو الاستشهاد بها مع وجود غيرها من الآثار المرفوعة أو الموقوفة، ومن أمثلة ذلك:

⁽⁴⁰⁸⁾ محمد، الآثار، "باب: الرعاف في الصلاة، والحدث"، ح (142)، ورواته ثقات، وأخرجه أبو يوسف في الآثار، "باب السهو"، ح (193).

⁽⁴⁰⁹⁾ محمد، الحجة على أهل المدينة، 318/1 بإسناد صحيح، وأخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف، 346/1.

⁽⁴¹⁰⁾ محمد، الحجة على أهل المدينة، 511/2، وهو ضعيف لأنه أخرجه بلاغاً عن ابن عمر لكن أخرجه عنه ابن أبي شيبة متصلاً بإسناد صحيح. المصنف، 338/4.

⁽⁴¹¹⁾ محمد، الأصل، 33/1، وأخرجه البيهقي وضعفه، ونقل تضعيفه عن الشافعي لمجهولين فيه. السنن الكبرى، "كتاب الطهارة، باب فرض الغسل"، ح (850).

⁽⁴¹²⁾ ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 47، وابن حجر، نزهة النظر، ص 114.

⁽⁴¹³⁾ التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص 132.

ما أتى به في باب الاستدلال بحيث لا يذكر غيره:

1- استدلاله بأقوال شريح القاضي في أكثر من موضع، ومنها: تقديم قول من يدعي ملك الدابة ويأتي ببينة أنها نتجت عنده على قول من يدعي ملك الدابة ويأتي ببينة أنها ملكه فقط⁽⁴¹⁴⁾.

2- استدلاله بقول الحسن: "لا بأس ببول كل ذات كرش" فعمل به وخالف في ذلك شيخه أبا حنيفة⁽⁴¹⁵⁾.

3- استدلاله بقول الشعبي فيمن صلى ركعة وأقيمت الصلاة بأن يكمل الأخرى ويسلم ويلتحق بالإمام⁽⁴¹⁶⁾.

ما أتى به في باب الاستشهاد مع وجود غيره من الآثار:

1- ما نقله عن ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وغيرهم في الرجل يؤم أصحابه وهو على غير وضوء قالوا: يعيدون. ونقله عن عمر وعلي رضي الله عنهما⁽⁴¹⁷⁾.

2- نقله عن ابن المسيب عدم الوضوء من مس الذكر، مع ذكره ما يدل على ذلك مرفوعاً وموقوفاً⁽⁴¹⁸⁾.

3- نقله عن الحسن والشعبي عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم، مع ذكره لآثاره عن الصحابة في ذلك⁽⁴¹⁹⁾.

وفي غير هذا الذي ذكرناه إirاده بكثرة لأقوال وأفعال الإمام إبراهيم النخعي حتى غلب ذلك في كتبه، ففي كتاب "الآثار" ذكر حوالي خمسمئة واثنين وعشرين مرة ما بين رواية عنه عن غيره، أو نقله لكلامه أو فعله.

(414) محمد، الأصل، 13/8، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح. **مصنف عبد الرزاق**، "كتاب البيوع، باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة"، ح (15206).

(415) محمد، الآثار، "باب أبواب البهائم وغيرها"، ح (34)، إسناده ضعيف لإبهام الراوي فيه، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في **المصنف** ما يشهد له عن الحسن فيكون حسناً لغيره (68/2)، وأبوال ذات الكرش أي ما يؤكل لحمه، فأخرجه الإمام تأييداً لمذهبه في طهارته.

(416) محمد، الآثار، "باب من سمع الإقامة وهو في المسجد"، ح (125)، أخرجه الإمام محمد معلقاً، ولكن وصله أبو يوسف بإسناد صحيح. أبو يوسف، الآثار، "باب افتتاح الصلاة"، ح (152).

(417) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 266/1، نقله عن عطاء وابن سيرين وعمر رضي الله عنه بإسناد صحيح، ولكن نقله عن علي بإسناد ضعيف فيه إبراهيم بن يزيد المكي ضعيف، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة بنفس الإسناد. **المصنف**، 398/1.

(418) مالك بن أنس، **الموطأ برواية محمد**، "أبواب الصلاة، باب: الوضوء من مس الذكر"، ح (16)، وفيه الحارث بن أبي ذباب صدوق يهم كما قي التقريب، ص 146، ولم أر من نقل عن سعيد عدم النقض من مس الذكر غير الإمام، بل نقل ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن سعيد النقض. **المصنف**، 151/1.

(419) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 459/1، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة عنهما. **المصنف**، 380/2.

إبراهيم النخعي من التابعين، وبالتالي فأقواله وأفعاله بحسب قواعد المحدثين موقوفة عليه مالم تقترن بقريضة تدل على رفعها للنبي ﷺ كالكلام في أسباب النزول وفيما لا مجال للاجتهاد فيه وهكذا، فكل ما كان من هذا القبيل فله حكم المرفوع المرسل عند المحدثين، وما لم يتصل بقريضة الرفع فهو موقوف على صاحبه، ولكن هل له قيمة فيعمل به أم شأنه كشأن غيره من الناس في كونه اجتهاداً قاصراً على صاحبه؟

وهنا لدينا جانبان: جانب المحدثين وجانب الفقهاء، أما الجانب الأول فلا يخفى على كل ناظر في كتب الحديث رواية من اهتمام المحدثين بذكر أقوال التابعين وتابعيهم ومذاهبهم، وهذا كتاب الموطأ وسنن الترمذي أكبر شاهد بذلك، بل ذكروا في تعريف المصنفات أنها الكتب التي جمعت المرفوع والموقوف والمقطوع، وهذا مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق لو استعرضناه لوجدنا فيه أثراً كثيرة عن الصحابة والتابعين.

وكذلك كتب الدراية وأعني بها كتب علوم الحديث فواضح اهتمام العلماء بأقوال التابعين حتى أفردوا لها باباً خاصاً في كتبهم وسموها: "المقطوع" تمييزاً لها عن الأحاديث المرفوعة والموقوفة، قال السخاوي مبيناً سبب اهتمام العلماء بها: "وبذلك يندفع منع إدخالها في أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه، بل قال الخطيب في جامع: إنه يلزم كتبها والنظر فيها ل يتميز من أقوالهم، ولا يشذ عن مذاهبهم، قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع(420).

وأما من الجانب الآخر جانب الفقهاء فلا يخفى تعظيم الفقهاء لأقوال التابعين، قال الشافعي: "إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشك أن الحق، والله إني لك ناصح، والقرآن لك ناصح، وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم أو سنة، فلا تعدل عنه إلى غيره"(421)، وفعل الإمام مالك من أخذه بعمل أهل المدينة فيه دليل على قيمة آراء التابعين ولا سيما من كان في المدينة منهم عند مالك.

وفي هذا المقام في أهمية كلام التابعين واجتهاداتهم يحسن ما نقله الزركشي عن إمام الحرمين قوله: "ومن بديع ما ينبغي أن يتنبه له أن مذاهب أئمة الصحابة إذا نقلت من غير إجماع لا يتعلق بها، فإذا نقلت في معارضة خبر نص على المخالفة تعلقنا بها، وليس هو في الحقيقة تعلق بالمذاهب، بل بما صدرت عنه مذاهبهم. قال: وما ذكرناه في أئمة الصحابة يطرد في أئمة التابعين، وفي أئمة كل عصر ما لم يوقف على خبر"(422).

(420) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، 1/ 139.

(421) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 6/ 442.

(422) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 6/ 255، وأصل كلام الإمام هذا في كتابه البرهان في أصول

كل هذا الذي ذكر سابقاً توطئة وتمهيد لبيان اهتمام الحنفية بآراء إبراهيم النخعي الذي كان أحد رؤوس التابعين وثقاتهم، ولكن لماذا اهتَمَّ الحنفية ومنهم الإمام محمد بآرائه أكثر من غيره ووافقوه على كثير منها، فلننظر إلى عبارات العلماء في إبراهيم خاصة نعرف السبب في ذلك:

قال الدارقطني: "عن إبراهيم عن عبد الله قال: «دية الخطأ أخماساً». ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء، فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال لإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: "إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم" (423).

وذكر شاه ولي الله الدهلوي ما ملخصه أن إبراهيم وأصحابه كانوا يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه وكما كان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة، فقد كان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلموا بشيء، ولم ينسبوا إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم (424).

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزم الفقهاء بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يتجاوز له غيره إلا ما شاء الله، وكان متوسعاً في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات، يدل على ذلك أن أقوال إبراهيم لو لخصت لوجدناه موافقة لقول الإمام في الأكثر، وهو في ذلك القدر اليسير أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة (425).

وقال في موضع آخر: "وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين: إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض" (426).

ومثله ما أفاده التهانوي وزاد عليه أنه ربما احتج أبو حنيفة بقول إبراهيم مع وجود قول بعض الصحابة على خلافه، وذلك فيما علم الإمام أن قول إبراهيم فيه هو قول عبد الله أو عمر أو علي رضي

الفقه، ينظر الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 1418 هـ - 1997 م)، 190/2.

(423) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، بإسناد حسن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م)، 226/4.

(1) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، 1/ 248.

(2) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، 1/ 251.

(3) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، 1/ 251.

الله عنهم وليس برأي منه، ثم قال: وبالجمله فيكون قول إبراهيم حجة وإن لم يصرح به أصحابنا ولكن صنيعهم يدل عليه(427).

يتلخص من هذه النقول أسباب اهتمام الحنفية ومنهم الإمام محمد بآثار إبراهيم النخعي:

1- كون إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرأيه وبفتياه لأنه أخذ عن أخواله الثلاثة الذين هم من أكبر أصحاب ابن مسعود.

2- روايته عن عدد كبير عن ابن مسعود حتى جعله ذلك يرسل الرواية عنه اختصاراً لأسمائهم كما نص هو.

3- كان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة، يرجع إليه في الأكثر.

4- لأن كلامه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء.

المبحث الثاني: المتن من حيث درايته

الدراية من درى الشيء بمعنى علمه(428)، والمقصود بدراية المتن فهمه، وفهم المتن يتعلق به عدة علوم، منها:

غريب وشرح الحديث، أسباب ورود الحديث، ناسخ الحديث ومنسوخه، مختلف الحديث، وفي هذا المبحث نعرض صناعة الإمام محمد فيها، كل علم على حدة، ونضيف إليها: التبويب، أي تبويب الإمام محمد للأحاديث لأن التبويب جزء من فهم الحديث كما سنرى.

المطلب الأول: غريب وشرح الحديث

من العلوم المهمة والمعينة على فهم المتن علم غريب الحديث الذي يتعلق بتفسير المفردات الغريبة في الأحاديث، وعلم شرح الحديث الذي هو تفسير للحديث النبوي الشريف، ولئن كانت العلوم التي تعنتي بالسند جليلة فإن علم الغريب والشرح من أجل علوم الحديث لأنهما يعتنيان بفهم المتن الذي هو الغاية المقصودة من الحديث، كما وصف ابن الصلاح علم الغريب: بأنه فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي(429). وسبب خطره وعظمه: أنه وقوف على مراد الشرع من هذه الأحاديث، ولذلك لم يتجرأ الكلام فيه إلا قلة من الأئمة، قال الإمام أحمد بن حنبل لما سئل عن حرف من غريب الحديث: "سلوا أصحاب الغريب، فإني

(4) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص 136 - 137.

(428) الجوهرى، الصحاح، مادة "درى".

(429) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 272.

أكره أن أتكلم في قول رسول الله - ﷺ - بالظن فأخطئ⁽⁴³⁰⁾.

وكذلك علم شرح الحديث الذي هو أوسع من الغريب أشار إليه الحاكم في النوع العشرين بأنه ثمرة علوم الحديث وبه قوام الشريعة⁽⁴³¹⁾، ولذلك عدّه المعاصرون علماء مستقلاً من علوم الحديث وكتبوا فيه، وربما أطلقوا عليه "الحديث التحليلي".

فما هي صنعة الإمام في هذا الفن، هل له في هذا من أثر تركه؟ وما منهجه فيه؟

بعد النظر في الآثار التي أوردها الإمام محمد نجده أوتي نصيباً وافراً في هذا الفن شرحاً لغريب الحديث أو شرحاً للعبارات وما يتعلق بذلك مما يدل على سعة علمه وفقهه.

أما منهجه في ذلك فإنه في الغالب لا يفسر إلا الغريب الذي يحتاج لتفسير، ويمكننا أن نقسم تفسيره للحديث لخمسة أنواع: 1- تفسير كلمة 2- تفسير عبارة 3- التعليل الفقهي للحكم 4- تقييد للحكم 5- زيادة في الإيضاح، ولندرس كل واحدة منها مستقلة مع نماذج من كلامه:

أولاً: تفسير كلمة

وهو الأكثر عند الإمام محمد في تفسيره للأحاديث يفسر الكلمات الغريبة فقط، وهو المسمّى عند المحدثين بعلم "غريب الحديث"، وقد رأيت للإمام محمد في كتابه الآثار (14) موضعاً تكلم فيه في الغريب، وموضعاً واحداً في كتاب الأصل، نسوق منها أمثلة:

1- «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحریمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين، فسَلِّمْ» يعني: فتشهد⁽⁴³²⁾.

2- عن إبراهيم قال: لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة، قال أبو حنيفة: يعني حرف عبد الله، وحرف زيد، وغيره⁽⁴³³⁾.

3- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بعث سعداً، أو سعد بن مالك مصدقاً، فأتى عمر رضي الله عنه يستأذنه في الجهاد، فقال: أولست في جهاد؟ قال: ومن أين؟ والناس يزعمون أني أظلمهم، قال: ومم ذلك؟ قال: يقولون: تحسب علينا السخلة في العدد، قال أحسبها وإن جاء بها الراعي

(430) السخاوي، فتح المغيث، 32/4.

(431) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص 63.

(432) محمد بن الحسن، الآثار، "باب الوضوء"، ح (4)، والحديث أخرج الشطر الأول منه أبو داود عن علي، سنن أبي داود، "كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة"، ح (618)، والشطر الثاني من «ولا تجزئ صلاة..» أخرج بمعناه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها"، ح (756)، وصحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، ح (394).

(433) محمد بن الحسن، الآثار، "باب قراءة القرآن"، ح (270)، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يوسف في الآثار، "باب السهو"، ح (230).

على كفه، أو لست تدع لهم الماخض والرُّبَى والأَكِيلَة وتيس الغنم؟ قال محمد: وبهذا نأخذ والماخض: التي في بطنها ولدها، والرُّبَى: التي تربي ولدها، والأَكِيلَة: التي تسمن للأكل(434).

4- عن إبراهيم قال: ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع أو تبععة إلى أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة، ثم ما زاد فبحساب ذلك. ثم فسر الإمام محمد التبع بقوله: الجَدَع الحَوْلِي، والمُسِنَّة الثَّنِيَّة فصاعداً(435).

5- عن النبي ﷺ قال: «العجماء جُبَار، والقليب جُبَار، والرجل جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس». ثم فسر الإمام محمد ألفاظ الحديث: والعجماء: الدابة المنفلتة ليس لها سائق، ولا راكب توطأ رجلاً فتقتله، فذلك هدر، والمعدن والقليب: الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً، أو معدناً فيسقط عنه، فيموت فذلك هدر، ولا شيء على المستأجر، ولا على عاقلته(436).

6- عن الشعبي يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع السارق في ثمر، ولا في كثر». قال محمد: وبه نأخذ، والثمر ما كان في رؤوس النخل والشجر لم يحرز في البيوت، فلا قطع على من سرقه، والكثرة الجُمَار جُمَار النخل، فلا قطع على من سرقه(437).

7- عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تتاجشوا، ولا تبائعوا بالقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره، ولا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في صحيفتها، فإن الله هو رازقها». ثم فسر الإمام محمد النجش بقوله: "وأما قوله: ولا تتاجشوا فالرجل يبيع الشيء، فيزيد الرجل الآخر في الثمن وهو لا يريد أن يشتري؛ ليسمع بذلك غيره ويشترى على سومه، فهذا هو النجش، فلا ينبغي"(438).

8- عن النبي ﷺ - أنه قال: «في الركاز الخمس»(439)، والركاز هو الكنز.

(434) محمد بن الحسن، الآثار، "باب زكاة الغنم"، ح (370)، أخرجه مالك بسند صحيح، الموطأ، "كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة"، ح (26)، والبيهقي في السنن الكبرى، "كتاب الزكاة، باب يعد عليهم بالسخل التي نتجت مواشيهم"، ح (7314).

(435) محمد بن الحسن، الآثار، "باب زكاة البقر"، ح (318)، وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 362/2.

(436) محمد بن الحسن، الآثار، "باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة"، ح (574)، أخرجه البخاري في "كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس"، ح (1499).

(437) محمد بن الحسن، الآثار، "باب حد من قطع الطريق أو سرق"، ح (627)، ومالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "كتاب الحدود والسرقة، باب: من سرق ثمراً، أو غير ذلك مما لم يحرز"، ح (684)، وسنده صحيح.

(438) محمد بن الحسن، الآثار، "باب السوم على سوم أخيه"، ح (747)، والحديث أخرجه بسياق قريب أحمد في المسند في "مسند أبي هريرة رضي الله عنه"، ح (10689)، وأصله في الصحيحين من عدة أحاديث أقربها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، "كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح"، ح (1408).

(439) محمد بن الحسن، الأصل، 115/2، أخرجه البخاري عن أبي هريرة، صحيح البخاري، "كتاب الزكاة، باب

9- «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكلة». قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي أعطي أكثر أو أقل، والزبيب بالعنب لا يدري أيهما أكثر، والمحاكلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلاً، لا يدري أيهما أكثر (440).

10- عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: والله لقد رأيتني وإنني لأعدو في إثر علي - رضي الله عنه - فما أدركته حتى انتهى إلى الحصن يوم خيبر. فخرجت غادية اليهود، يعني الذين يغدون من العمال - ومنهم من يروي: غادية اليهود. والمراد به الأكابر من المبارزين - قال: ففتحوا بابهم الذي يلي المسلمين (441).

ثانياً: تفسير عبارة

هنا يتجاوز الإمام محمد تفسير الكلمات إلى تفسير الجمل والعبارات التي فيها إشكال، وهو أقرب إلى علم شرح الحديث، ووجدت لهذا ستة نماذج في كتاب "الآثار":

- 1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «وَقَرُّوا الصَّلَاةَ» يعني السكون فيها (442).
- عن حفصة زوج النبي ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لَهَا زَوْجاً يَأْتِيهَا وَهِيَ مَدْبِرَةٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ (443).
- 2- عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال له: انطلق إلى أهل الله -يعني أهل مكة- فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع.
- قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فأما قوله: سلف وبيع فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا

في الركاز الخمس"، ح (1499).

(440) مالك بن أنس عن أبي سعيد الخدري، الموطأ برواية محمد بن الحسن، "باب المزابنة"، ح (779)، وقد أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، صحيح البخاري، "كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب"، ح (2171)، وصحيح مسلم، "كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر"، ح (72).

(441) محمد بن الحسن، السير الكبير مع شرح السرخسي، (الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ن، 1971م)، 53/1، ولم أجده عند غيره، وعلقه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(442) محمد بن الحسن، الآثار، "فضل الجماعة، وركعتي الفجر"، ح (113)، ولم أجده عن ابن مسعود عند غير الإمام، وأما معناه فقد ورد في المرفوع: «فلا تفعلوا إذا أتيتكم الصلاة فليكنم بالسكينة...» أخرجه البخاري ومسلم عن أبي قتادة، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب قول الرجل: فانتنا الصلاة"، ح (635)، وصحيح مسلم، "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة"، ح (603).

(443) محمد بن الحسن، الآثار، "باب العزل وما نهى عنه من إتيان النساء"، ح (447)، وسنده حسن فيه ابن خثيم عبد الله بن عثمان المكي وهو صدوق كما في تقريب التهذيب، ص 313، وأخرجه أحمد في المسند في "مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ"، ح (26698).

على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول: تقرضني على أن أبيعك فلا ينبغي هذا. وقوله: شرطين في بيع فالرجل يبيع الشيء بالحال بألف درهم، وإلى شهر بألفين، فيقع عقده البيع على هذا فهذا لا يجوز، وأما قوله: ربح ما لم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه(444).

3- «لا يَغْلُقُ الرهنُ»، قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: «لا يَغْلُقُ الرهنُ»، أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل، فيقول له: إن جئت بك بمالك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بمالك، قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلُقُ الرهنُ»، ولا يكون للمرتهن بماله(445).

4- «نهى أن يأكل الرجل بشماله، ويمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، أو يحتبي في ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه». قال محمد: يكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصماء، واشتمال الصماء أن يشتمل وعليه ثوب، فيشتمل به فتكتشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه(446).

ثالثاً: التعليل الفقهي للحكم في الحديث

والمقصود منه تعليقات الإمام محمد على بعض الأحاديث ذاكراً لعلّة الأحكام الفقهية فيها على أسلوب الفقهاء، ومن أمثلة ذلك:

1- عن إبراهيم قال: «إذا سلم الإمام فلا يتحول الرجل حتى ينفثل الإمام إلا أن يكون الإمام لا يفقه»، قال محمد: وبه نأخذ؛ لأنه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو، فإذا كان ممن لا يفقه أمر الصلاة فلا بأس بالانفتال(447).

2- علي بن الأقرم: «أن النبي ﷺ مر برجل سادل ثوبه في الصلاة فعطفه عليه»، قال محمد: "وبه نأخذ، يكره السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره؛ لأنه يشبه فعل أهل الكتاب"(448).

3- قال محمد: "تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها

(444) محمد بن الحسن، الآثار، "باب التجارة والشرط في البيع"، ح (727)، وهو ضعيف لجهالة أحد رواة سنده، ولكن يحسنه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس، السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض ح (10682).
(445) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب الرهن"، ح (848)، ورجاله ثقات، ولكنه مرسل من سعيد بن المسيب، ولكن وصله ابن ماجه من سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. سنن ابن ماجه، "كتاب الرهن"، باب لا يغلق الرهن"، ح (2441).

(446) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب جامع الأحاديث"، ح (924)، وقد أخرجه مسلم. صحيح مسلم، "كتاب اللباس والزينة"، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد"، ح (2099).
(447) محمد بن الحسن، الآثار، "باب تسليم الإمام وجلسه"، ح (104)، وإسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 340/1.

(448) محمد بن الحسن، الآثار، "باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها"، ح (147)، وهو ضعيف لانقطاعه، ولكن يشهد له حديث ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»، فيقويه فيكون حسناً لغيره. مسند أحمد، "مسند أبي هريرة"، ح (7934).

صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر، لأنها تعصر وتؤخر" (449).

4- «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سألته أبعرة من الصدقة، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن يحمر عيناه، ثم قال: «الرجل يسألني ما لا يصلح لي، ولا له، فإن منعه كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي، ولا له»، فقال الرجل: لا أسألك منها شيئاً أبداً. قال محمد: لا ينبغي أن يُعطي من الصدقة غنياً، وإنما نرى أن النبي ﷺ قال ذلك، لأن الرجل كان غنياً، ولو كان فقيراً لأعطاه منها» (450).

رابعاً: تقييد الحكم في الحديث

وهذا الباب أقرب إلى عمل الفقيه المجتهد المستنبط للأحكام الفقهية، وبيانه أن الحكم الشرعي في الحديث قد يكون مطلقاً فيبين الإمام كونه مقيداً بخبر آخر ونحوه، أو يكون الحكم عاماً فيبين كونه مخصوصاً، أو يكون مجملاً فيسوق بيانه من خبر آخر وهكذا، ومن أمثلته:

1- عن حماد قال: سألت إبراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد، قال: «يجزئهم»، قال محمد: وبه نأخذ ما لم يكونوا قدام الإمام (451).

2- عن إبراهيم قال: «ما يسرني صلاة الرجل حين تحمّر الشمس بفلسين»، قال محمد: تكره الصلاة تلك الساعة إلا أن تفوته العصر من يومه ذلك، فيصلّيها تلك الساعة، فأما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل (452).

3- «الغير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة»، قال محمد: وإنما روي ذلك في الحرب، لأنه ينذر به العدو (453).

(449) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب وقوت الصلاة"، ح (4).

(450) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب الاستعفاف عن المسألة، والصدقة"، ح (899)، وهو مرسل، ولكن ذكر ابن عبد البر أن بعض رواة الموطأ وصله عن أنس عن النبي ﷺ، فيكون صحيحاً، ولم أجده في غير الموطأ. التمهيد، 383/17.

(451) محمد بن الحسن، الآثار، "باب من صلى وبينه وبين الإمام حائط أو طريق"، ح (114)، وإسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 128/2.

(452) محمد بن الحسن، الآثار، "باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها"، ح (154)، وإسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 250/2.

(453) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب التصاوير والجرس وما يكره منها"، ح (903)، وإسناده صحيح، أخرجه أحمد عن مالك به، والنسائي في الكبرى. مسند أحمد، "مسند أم حبيبة رضي الله عنها"، (26770)، والسنن الكبرى

4- أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فماتت؟ قال: خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه". قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان السمن جامدا أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمي به، وأكل ما سوى ذلك، وإن كان ذائبا لا يؤكل منه شيء، واستصبح به (454).

خامساً: زيادة في الإيضاح

وهنا يكون الخبر واضحاً فيزيد الإمام في توضيحه، ومثاله:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: "حسنوا أصواتكم بالقرآن". قال محمد: "وبه نأخذ، والقراءة عندنا كما روى طاووس قال: إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله" (455).

أفادتنا هذه الأمثلة المذكورة كلها التعرف على أسلوب الإمام في صنعة غريب الحديث وتنوع تفسيره للغريب ما بين تفسير كلمة أو تفسير جملة أو تعليل لإيضاح مشكل وغير ذلك مما مر ذكره، ولا يتعجب من ذلك بعد أن أشرنا في ترجمته في الفصل التمهيدي اجتهاده في اللغة، وأن التنوخي ذكره في طبقات النحويين (456)، فيستنتج من مجموع ذلك على كونه من أهل الصنعة في هذا الشأن.

المطلب الثاني: أسباب ورود الحديث

والمقصود به: ذكر السبب الذي ورد الحديث من أجله، فهو من العلوم التي تعين على فهم الحديث وتوضيح معانيه علم أسباب ورود الحديث، وهو للمحدث بمنزلة أسباب النزول للمفسر، فكما أن بعض الآيات لا يمكن فهمها أو يصعب فهمها على أقل تقدير إلا بمعرفة سبب النزول فكذلك في الحديث الشريف بعض الأحاديث لا تتضح إلا بمعرفة أسباب ورودها.

والإمام محمد يتميز في هذا الجانب بأنه يورد كثيراً من الأحاديث مع أسباب ورودها فيكون ذلك أوضح للقارئ وأدعى له للفهم، ولما كان عمل الإمام محمد هذا لا يتضح إلا بمقارنة روايته مع روايات غيره من الرواة، سقنا بعض الأمثلة مع مقارنتها ببعض الكتب الحديثية الأخرى لتوضح المقارنة صناعة الإمام محمد في هذا الجانب:

للنسائي، "كتاب السير، باب التغليظ في الأجراس"، ح (8760).
(454) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب الفأرة تقع في السمن"، ح (984)، وأخرجه البخاري، "كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب"، ح (5538).
(455) محمد بن الحسن، الآثار، "باب قراءة القرآن"، ح (272)، ورجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 118/6.

(456) التنوخي، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، ص 229.

1- قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أم قوماً فأطال بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام ينفرون عن هذا الدين من أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة».

فلاحظ هنا ذكر الإمام لسبب ورود الحديث، وهو مذكور كذلك عند البخاري ومسلم⁽⁴⁵⁷⁾ بينما نجد كثيراً من الأئمة ذكر الحديث بدون ذكر السبب كما عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي⁽⁴⁵⁸⁾.

2- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله ﷺ، فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»⁽⁴⁵⁹⁾. فلاحظ هنا ذكر الإمام لسبب ورود الحديث، بينما نجد مالكا أخرجه موقوفاً على ابن عمر بدون ذكر السبب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ»⁽⁴⁶⁰⁾، وأخرجه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ذاكراً متن الحديث بدون ذكر السبب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»⁽⁴⁶¹⁾.

3- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب الناس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت⁽⁴⁶²⁾. فيلاحظ في هذا السياق ذكر السبب لورود الحديث، وهو كذلك عند أصحاب الكتب الستة⁽⁴⁶³⁾ باستثناء

⁽⁴⁵⁷⁾ البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، "كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام"، ح (702)، ومسلم، **المسند الصحيح**، "كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام"، ح (466).

⁽⁴⁵⁸⁾ مالك بن أنس، **الموطأ برواية محمد**، "كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة الجماعة"، ح (13)، وأبو داود، "كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة"، ح (794)، والترمذي وقال حسن صحيح، في "أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف"، ح (236)، والنسائي، "كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف"، ح (823).

⁽⁴⁵⁹⁾ محمد، **الآثار**، "باب القراءة خلف الإمام وتلقيه"، ح (86)، وهو حسن بطرقه لاختلافهم في روايته موصولاً أو مرسلأ بإسقاط جابر وهو الأصح، ولكن له طرق أخرى عن أبي حنيفة وغيره أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، "كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق"، ح (2897).

⁽⁴⁶⁰⁾ مالك بن أنس، **الموطأ برواية محمد**، "كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه"، ح (43)، وإسناده مما قيل فيه أصح الأسانيد.

⁽⁴⁶¹⁾ ابن ماجه، **السنن**، "كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأصتوا"، ح (850)، وفيه جابر الجعفي ضعيف. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص 137.

⁽⁴⁶²⁾ محمد، **الآثار**، "باب الصلاة في الكسوف"، ح (222).

⁽⁴⁶³⁾ البخاري عن المغيرة بن شعبة، ومسلم وأبو داود عن جابر، والنسائي عن أبي بكر، **صحيح البخاري**، كتاب

الترمذي لم يخرج أصلاً، وباستثناء ابن ماجه لم يذكره بهذا السياق، وإنما اكتفى بالمتن فقط فرواه بسنده عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا» (464).

4- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قيل: يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهداء» (465). فقول النبي ﷺ عن الطاعون: «وخز أعدائكم من الجن» وقع جواباً لسؤال كما يظهر من سياق هذا الحديث، بينما أخرجه أحمد مختصراً السبب بسنده عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عبد الله بن قيس أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «وخز من أعدائكم من الجن، وهي شهادة المسلم» (466).

5- عن إبراهيم النخعي أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم والنبي ﷺ في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه فوجد الرجل في نفسه فلما انصرف النبي ﷺ أتاه فقال أعوذ بالله ورسوله من سخطه قال: ما هذا؟ قال: كنت ترد على من سلم عليك وأنت في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد علي؟ قال رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً فترك الرد من ذلك اليوم» (467). فنلاحظ ذكر الإمام لسبب الحديث وتفصيله، وهو كذلك عند البخاري وأبي داود وابن ماجه (468).

فمن خلال مجموع الأمثلة التي مرت يتأكد لنا اختيار الإمام محمد للروايات التي فيها ذكر لأسباب الحديث، وهو يدل على حسن الصنعة الحديثية في هذا الباب لأن الرواية المفسرة تقدم على غير المفسرة (469).

الصلاة، باب الصلاة في كسوف الشمس، ح (1043)، وصحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار"، ح (904)، وسنن أبي داود، "كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف"، ح (1178)، وسنن النسائي، "باب كيف الخطبة في الكسوف"، ح (1491).

(464) ابن ماجه، السنن، "كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف"، ح (1261).

(465) محمد، الآثار، "باب غسل الشهيد"، ح (265)، وإسناده صحيح.

(466) أحمد، المسند، "حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه"، ح (19708)، وهو صحيح أخرجه الحاكم

وصححه ووافقه الذهبي. المستدرک علی الصحيحین، 304/1.

(467) محمد، الحجة على أهل المدينة، 147/1.

(468) البخاري وأبو داود وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب لا يرد السلام

في الصلاة"، ح (1216)، وسنن أبي داود، "كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة"، ح (923)، وسنن ابن ماجه، "كتاب الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد"، ح (1019).

(469) الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص 19.

المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه

علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الأساسية المتعلقة بفهم النصوص، وهو في الأصل من مباحث أصول الفقه، ولكن المحدثين لم يهملوه في كتبهم في علوم الحديث، لأهميته ولكي يهتم طالب الحديث به كما يهتم بدراسة الأسانيد والمتون صحة وضعفاً، وتتجلى أهميته لأنه يفرق بين ما يعمل به وبين ما لا يعمل، إذ ليس كل ما يصح سنداً يعمل به، ولذلك سمى الترمذي النسخ علة⁽⁴⁷⁰⁾.

والحديث المَعْلَّ ضعيف لا يعمل به في الأحكام الشرعية، فكذاك المنسوخ بعد تبين نسخه، وقد وصف الحازمي هذا العلم بأنه من تنمات الاجتهاد؛ لأن الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ، وأعظم إشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها: معرفة أول الأمرين وآخرهما، أي: معرفة الناسخ والمنسوخ⁽⁴⁷¹⁾.

والنسخ اصطلاحاً: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه⁽⁴⁷²⁾.

والإمام محمد لكونه جامعاً بين الاجتهاد في الفقه والحديث فله الباع الواسع في هذا الجانب، وبالتتبع للأمثلة التي ذكرها لنا فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ فإننا نخلص منها إلى قواعد مشى عليها أثناء ذكره للناسخ والمنسوخ، ونعني بالقاعدة في هذا الموضع المنهجية التي سار عليها الإمام في صناعته لهذا الفن، وقد وصلت بعد البحث إلى سبع مسائل توضح مسيرته في ذلك:

المسألة الأولى: يذكر النسخ بما يعم ما بين القرآن والقرآن أو بين السنة والسنة أو بين القرآن والسنة:

1- نسخ القرآن بالقرآن: وله أمثلة، منها:

- قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: 3]، قال: وسمعتة يقول: "إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها، ثم قرأ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: 32]".

⁽⁴⁷⁰⁾ ذكر في كتاب العلل حديثين لا يعمل بهما ثم قال: "بيننا علة الحديثين جميعاً في الكتاب"، وقد بين في الكتاب نسخهما، فأخذ من هذا تسميته للنسخ علة. ينظر الترمذي، العلل الصغير، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، 439/1.

⁽⁴⁷¹⁾ الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط2، 1359 هـ)، ص 4.

⁽⁴⁷²⁾ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 6.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا لا بأس بتزويج المرأة، وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر⁽⁴⁷³⁾.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نسخت سورة النساء القصوى كل عدة في القرآن: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال محمد: وبه نأخذ⁽⁴⁷⁴⁾.

2- نسخ السنة بالسنة: وله أمثلة، منها:

- قال محمد: أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرِعَ عنه، فُجِحَ شَقُّهُ الأيمن⁽⁴⁷⁵⁾، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا جلوساً، فلما انصرف قال: "إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين".

قال محمد: وبهذا نأخذ، صلاة الرجل قاعداً للتطوع مثل نصف صلاته قائماً، فأما ما روي من قوله: إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين، فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه قال محمد: حدثنا بشر، حدثنا أحمد، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُّ الناس أحدٌ بعدي جالساً». فأخذ الناس بهذا⁽⁴⁷⁶⁾.

- قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فأنزلت هذه الآية ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾⁽⁴⁷⁷⁾.

3- نسخ السنة بالقرآن: وله أمثلة، منها:

- قال محمد: أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نخرج إلى النجاشي فيرد

⁽⁴⁷³⁾ مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب التفسير"، ح (1004)، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، 540/3.

⁽⁴⁷⁴⁾ محمد، الآثار، "باب عدة المطلقة الحامل"، ح (476)، وأصل كلام ابن مسعود عند البخاري في "كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾"، ح (4910).

⁽⁴⁷⁵⁾ جُحِش: انخدش. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 241/1.

⁽⁴⁷⁶⁾ مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "أبواب الصلاة، باب صلاة القاعد"، ح (158)، أخرجه ابن حبان وضعفه لوجود جابر الجعفي فيه. صحيح ابن حبان، 473/5.

⁽⁴⁷⁷⁾ محمد، الحجة على أهل المدينة، 257/1، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف كما ذكر الذهبي، ميزان الاعتدال، 65/1، وأخرجه بنفس الطريق ابن أبي شيبة، المصنف، 225/2.

علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال: إن في الصلاة شغلاً، وقال محمد بن الحسن: كانوا يسلمون في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾⁽⁴⁷⁸⁾.

المسألة الثانية: يعبر عن النسخ بالترك أحياناً
ومن أمثلته:

- قال محمد: أخبرنا مالك، حدثنا نافع، قال: «رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ، وتنزع خمارها، ثم تمسح برأسها». قال نافع: وأنا يومئذ صغير، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا⁽⁴⁷⁹⁾، والشاهد فيه قوله: "فترك" أي ترك العمل به، فهو بمعنى النسخ.

- قال محمد: أخبرنا مالك، حدثني الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ «يقرأ بالطور في المغرب».

قال محمد: العمامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع⁽⁴⁸⁰⁾.

- وقال في رده على من قال بالقنوت: "وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت في الفجر"⁽⁴⁸¹⁾.

- قال محمد: أخبرنا بكير بن عامر قال: حدثنا إبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما أقبلوا من عند النجاشي سلموا عليه فلم يرد عليهم السلام قالوا يا رسول الله ما لك لم تسلم علينا قال: «إن في الصلاة لشغلاً» قال محمد بن الحسن فأبي

⁽⁴⁷⁸⁾ محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 150، أخرجه البخاري في "كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة"، ح (1199).

⁽⁴⁷⁹⁾ مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "أبواب الصلاة، باب المسح على العمامة والخمار"، ح (53)، وإسناده صحيح، ويشهد للنسخ ما أخرجه الترمذي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمس الشعر الماء. سنن الترمذي، "أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة"، ح (102).

⁽⁴⁸⁰⁾ مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "أبواب الصلاة، باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف"، ح (247)، وهو في صحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح"، ح (463).

⁽⁴⁸¹⁾ محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 100، أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود تركه القنوت في الفجر بإسناد صحيح، المصنف 101/2.

كلام أحق أن يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله ﷺ في الصلاة فغيره أحق أن يترك (482).

- قال في معرض رده على أهل المدينة في أخذهم بقول عمر رضي الله عنه في عدم جواز نكاح من وطئها في العدة ولو مستقبلاً، بأن هذا القول تركه عمر رضي الله عنه فعبر عنه بقوله: "متروك" فقال: "وانما أخذتم من قول عمر رضي الله عنه المتروك الذي لا يعبأ به" (483).

المسألة الثالثة: نقله النسخ عن غيره أحياناً مع سكوته

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في متعة النساء قال: إنما رخصت لأصحاب محمد ﷺ في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والميراث والصداق (484)، هنا نجده نقل النسخ عن ابن مسعود رضي الله عنه وسكت عنه.

- نقل محمد عن مجاهد قال: النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ. نسخه قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وقال أبو يوسف: وكذلك قال أبو حنيفة. قال أبو يوسف: أما الكلبي فكان يقول: ليس بمنسوخ. [وقال] محمد بن الحسن: قال أبو يوسف: وليس يؤخذ بقول الكلبي (485). هنا نجده نقل النسخ عن مجاهد، وأيده بالنقل عن أبي حنيفة.

- قال محمد: بلغنا عن رسول الله - ﷺ - أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها، اشتد على الناس فيها العزوبة، ثم نهى عنها وبلغنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه ذكر عن رسول الله - ﷺ - أنه نهى عن المتعة.

وبلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: لو كنت تقدمت فيها لرجمت.

وبلغنا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: نسختها آية الطلاق والعدة والميراث (486).

المسألة الرابعة: دقة الإمام في رفض النسخ بدون دليل

قال محمد: قال أبو حنيفة رحمه الله في رجل مريض يصلي بالناس جالساً وهم قيام: "إن ذلك

(482) محمد، الحجة على أهل المدينة، 148/1 - 149، أخرجه البخاري في "كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة"، ح (1199).

(483) محمد، الحجة على أهل المدينة، 193/3، ولم أجد قول عمر عند غير الإمام، وأخرجه معلقاً عن عمر فهو ضعيف السند لانقطاعه.

(484) محمد، الآثار، "باب من تزوج المتعة"، ح (429)، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو عوانة في المستخرج، 33/3، وعبد الرزاق، المصنف، "كتاب النكاح، باب المتعة"، ح (14044).

(485) محمد، الأصل، 293/10، وإسناده صحيح على التحقيق بتوثيق الحسن بن عمار، وينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 162، ومحمد عوامة، التحذير من التوارد على قول دون الرجوع إلى مصادره، ص 11 - 16، ولم أجد النقل عن مجاهد والكلبي عند غير الإمام.

(486) محمد، الأصل، 293/10 - 294، وقد أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - «رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها». صحيح مسلم، "النكاح، باب نكاح المتعة"، ح (1405).

يجزئ"، وقال أهل المدينة: "ليس العمل عندنا على أن يصلي الإمام بالناس جالساً إذا لم يستطع الإمام أن يصلي بهم قائماً فليقدم غيره يصلي بالناس وليقعد هو فليس من هيئة الناس أن يصلوا جلوساً ولم يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما بعد النبي ﷺ فيما بلغنا"، وقال محمد بن الحسن: قد روي أهل المدينة حديثاً هو على قول أبي حنيفة، فكيف تركوه؟! ذكر ذلك مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه النبي ﷺ أن كن كما أنت فجلس النبي ﷺ إلى جانب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس ويصلي الناس بصلاة أبي بكر، فهذا الحديث يوافق قول أبي حنيفة وأهل المدينة هم الذين رويوه فكيف تركوه قالوا لعل هذا نسخ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ صلى إلى جنب أبي بكر فصلّى أبو بكر قائماً وصلّى الناس بصلاة أبي بكر قياماً قيل لهم: فهذا كان فعل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه فأى شيء نسخه، قالوا ألا ترى أن هذه صلاة فيها إمامان النبي ﷺ إمام لأبي بكر وأبو بكر إمام للناس فكيف يجوز هذا لغيره ﷺ؟ قيل لهم: إنما الإمام في هذه الصلاة كلها النبي ﷺ، ولكن أبا بكر جعل علماً لصلاة النبي ﷺ لقربه كي يعلم الناس إذا ركع أبو بكر أو سجد أبو بكر أن النبي ﷺ قد ركع أو سجد وإنما كان هذا في صلاة الفجر، وإنما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله ﷺ، فلما ضعف عن ذلك أسمع أبا بكر ولم يقدر على أن يسمع الناس، وأسمع أبو بكر الناس، قال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة في هذا أحب إليّ من قول أبي حنيفة وإن كنت احتججت لأبي حنيفة بحجته ثابتة لم تر أهل المدينة بمخرج منها ولكنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن الناس أحدٌ بعدي جالساً» (487) ولم يبلغنا أن أحداً من أئمة الهدى أبي بكر ولا عمر وعثمان ولا علي ولا غيرهم أمّوا جلوساً فأخذنا بهذا لأنه أوثق (488).

هذا النص يدل على دقة نظر الإمام في الناسخ والمنسوخ حيث لم يرض بالناسخ الذي ذكره أهل المدينة، بل رد عليهم رداً يحسب المتأمل فيه أنه وقف بخلاف مذهبهم في هذه المسألة، ولكنه في النهاية ذهب إلى ما ذهبوا إليه، ولكن بدليل آخر رآه ناسخاً للحديث.

- وقال في معرض حاجته لأهل المدينة في قولهم عمّن أحرمت بالعمرة فجاءتها الحيضة وخافت فوات الحج عليها أنها تضم لعمرتها الحج فتكون قارنة بين الحج والعمرة، فرد عليهم بحديث عائشة رضي الله عنها لما قال لها النبي ﷺ: «ارفضي عمرتك وامضي في حجتك فلما فرغت قالت: يا رسول الله أترجع نساؤك بحجة وعمرة وأنا أرجع بحجة» قال: "فلو كانت قارنة لقال رسول الله ﷺ: إنك قضيت حجة وعمرة وكان الطواف الواحد لها جميعاً، ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرجها إلى التنعيم ليعمرها

(487) أخرجه ابن حبان وضعفه لوجود جابر الجعفي فيه. صحيح ابن حبان 473/5.

(488) محمد، الحجة على أهل المدينة، 122/1 - 127.

فترجع بعمره وحجة كما رجع غيرها من أزواج النبي ﷺ، وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع ولم نعلم شيئاً نسخه⁽⁴⁸⁹⁾. والشاهد من هذا الكلام الجملة الأخيرة، وهي قوله: "وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع ولم نعلم شيئاً نسخه" فهذا يدل على دقته وتحريه في القول بالنسخ.

المسألة الخامسة: قد يذكر الناسخ أحياناً ويذكر ما يؤيد النسخ، وقد يتركه مجملاً ومن أمثلة ذكره للناسخ سوى ما ذكرناه سابقاً من الأمثلة مع تقويته بدليل آخر:

- قال في معرض رده على المالكية بعدم جواز بيع كلب الصيد: "قالوا أو ليس قد جاء في الحديث «من السحت ثمن الكلب» قيل لهم: هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله ﷺ لأنه بلغنا أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك، وقال: «اقتلوا كل أسود بهيم فإنه شيطان»، فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها، فلما نهى عن ذلك رسول الله ﷺ نسخ تحريم بيعها، ومما يدل على هذا أن الحديث منسوخ أنه جاء في الحديث: أن من السحت ثمن الكلب وأجر الحجام ثم رخص في أجر الحجام، فكذلك رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه⁽⁴⁹⁰⁾. فنلاحظ في هذا الكلام أن الإمام محمداً لم يكتف بذكر الناسخ والمنسوخ فحسب، بل جاء بدليل آخر يقوي القول بالنسخ.

ومما يدل على استدلال الإمام للناسخ والمنسوخ:

- قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الأسود المكي عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه الظهر أو العصر ركعتين ثم سلم فقبل له: إنك صليت ركعتين؟ قال: أ كذلك؟ قالوا: نعم، فأعاد بهم الصلاة. ثم قال محمد: "فهذا الحديث يدل على أن حديث ذي اليمين منسوخ كان قبل تحريم الكلام"⁽⁴⁹¹⁾، فهو استدلال على صحة نسخ حديث ذي اليمين الذي ظاهره أن النبي ﷺ تكلم ثم رجع فأكمل صلاته بهذا الأثر الوارد عن عمر.

(489) محمد، الحجة على أهل المدينة، 2/ 146، حديث عائشة عند البخاري في "كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحسبة وغيرها"، ح (1783).

(490) محمد، الحجة على أهل المدينة، 2/ 756 - 770، والنهي عن ثمن الكلب أخرجه البخاري عن أبي مسعود مرفوعاً، صحيح البخاري، "كتاب البيوع، باب ثمن الكلب"، ح (2237)، وأما الأمر بقتل الأسود البهيم فقد أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً، وقال حسن صحيح سنن الترمذي، "أبواب الأطعمة، باب ما جاء في قتل الكلاب"، ح (1486).

(491) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 257، الأثر عن عمر لم أجده عند غير الإمام، وسنده صحيح، وأما حديث ذي اليمين فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة ومسلم عنه وعن ابن مسعود وعمران بن حصين، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟"، ح (714)، وصحيح مسلم، "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود"، ح (573).

ومثال على ذكره للناسخ والمنسوخ بلا دليل على النسخ:

- قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علمائكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، أنا صائم، ومن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»، قال محمد: صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ثم نسخ شهر رمضان، فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامّة قبلنا (492). فيلاحظ أن الإمام ذكر الناسخ والمنسوخ بدون ذكر دليل النسخ.

ومثال على ذكره للمنسوخ بلا ذكر الناسخ:

- 1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمٍ حَصَادِهِ﴾، قال: منسوخة (493). وهنا الإمام محمد نقل عن إبراهيم نسخ الآية ولم يبين ولم ينقل الناسخ لها.
- 2- وقال محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، إلى آخرها، قال: منسوخة، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية، إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم، نسخ ذلك، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين، والله أعلم (494).

وأحيانا يأتي بذكر الناسخ على العموم بدون تفصيل، ومثاله:

- قال: أخبرنا مالك، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن حسين، أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن، وحسين، فتصدقت بوزنه فضة»، قال محمد: أما الحقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت

(492) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، "أبواب الصيام، باب: صوم عاشوراء"، ح (374)، وأخرجه البخاري، "كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء"، ح (2003)، ومسلم، "كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء"، ح (1129).

(493) محمد، الآثار، "باب زكاة الزرع والعشر"، ح (310)، وإسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم المصنف، 77/3.

(494) محمد، الآثار، "باب شهادة أهل الذمة على المسلمين"، ح (636)، وإسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق المغيرة عن إبراهيم، المصنف، 293/5.

قبلها، كذلك بلغنا(495).

المسألة السادسة: تردده في النسخ أو الحمل على معنى آخر

قال محمد: أخبرنا مالك، حدثني الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ «يقرأ بالطور في المغرب».

قال محمد: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا كان شيئاً فثرك، أو لعلّه كان يقرأ بعض السورة ثم يركع(496)، فنلاحظ أن الإمام هنا لم يجزم بالنسخ الذي هو نوع من الترجيح أو بالتأويل الذي هو بمثابة الجمع بين الآثار.

المسألة السابعة: تعبيره عن الحكم المحكم غير المنسوخ:

يعبر الإمام محمد أحياناً عن الحكم الثابت غير المنسوخ بما يدل على كونه آخر الأمور التي توفي عنها النبي ﷺ أو فعلها آخر في حياته وما أشبه ذلك، كقوله معلقاً على حديث المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ مستفتية فقالت: يا نبي الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع. قال محمد: "وهذا في آخر حياة رسول الله ﷺ" (497). وهذا بمثابة الإشارة إلى كونه الناسخ لما قبله.

المطلب الرابع: مختلف الحديث

وهو كما عرفه الإمام النووي: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما (498)، ويسمى "مشكل الحديث"، وبعض الباحثين يفرق بينهما بأن مشكل الحديث أعم فهو يشمل ما إذا تعارض الحديث مع دليل آخر من قرآن، أو حديث، أو قاعدة كلية قطعية وغير ذلك، بينما مختلف الحديث يختص بتعارض حديثين مع بعضهما البعض فقط، وهناك فروق أخرى(499)، وقد يتعارض ظاهره مع القواعد فيوهم معنى باطلاً، أو يتعارض مع نص شرعي آخر.

(495) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "أبواب الصيد، باب العقيقة"، ح (661)، وحديث محمد بن علي صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، "كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة"، ح (19269)، وأما بلاغ الإمام محمد ضعيف لانقطاعه، وقد أخرج البيهقي وضعفه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «نسخ الأضحية كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة». السنن الكبرى، "كتاب الضحايا"، ح (19019).

(496) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "أبواب الصلاة، باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف"، ح (247)، وهو في صحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح"، ح (463).

(497) محمد، الحجة على أهل المدينة، 2/228، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس، صحيح البخاري، "كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ح(1513)، وصحيح مسلم، "كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت"، ح (1334).

(498) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، التقریب والتيسير، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م)، ص 90.

(499) محمد عمر بازمول، علم مختلف الحديث ومشكله، (دم، دن، دب)، ص 18.

وهو فن جليل لا يحسنه كل واحد، بل كما قال ابن الصلاح: "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"⁽⁵⁰⁰⁾، ولذلك لم يتكلم به إلا الأئمة المعروفون بتميزهم في الفقه والحديث أمثال الشافعي والطحاوي، وكان ممن له النصيب الأوفى من هذا العلم إمامنا الذي نتحدث عنه في هذا البحث الإمام محمد بن الحسن الشيباني فمن خلال تتبع كتب الإمام محمد وتعليقاته على الأحاديث سنجد إتقانه وبراعته في جانب علم مختلف الحديث.

جرت قواعد المحدثين على أن الحديثين المختلفين يجمع بينهما إن أمكن، وإلا فينظر في الناسخ والمنسوخ، وإلا فيلجأ للترجيح بأحد أوجه الترجيح التي ذكرها المحدثون في كتبهم⁽⁵⁰¹⁾.

أما الإمام محمد فقد تكلمنا عن صناعته في الناسخ والمنسوخ، وبقي لدينا جزئيتان نبحثهما هنا، وهما الجمع والتوفيق، والترجيح بين الأحاديث، ولا يمكن الجزم بماذا يقدم الإمام محمد لأنه لا يوجد له نص في ذلك، إلا أن الجمع والتوفيق بين الآثار مما عمل به، وهذا يشير إلى تقديمه عنده لأن العمل بالجمع بين الآثار يعني عدم الالتفات لترجيح أحدهما دون الآخر، وسندرس القواعد التي مشى عليه الإمام استنتاجاً من الآثار التي أوردها في هذين الجانبين⁽⁵⁰²⁾:

أولاً: الجمع والتوفيق بين الأحاديث

وفي هذا الجانب لدى الإمام محمد قواعد، استخرجناها من خلال تتبع الآثار التي ذكرها وتحليلها، ويمكن إيصالها إلى ثلاث مسائل، نذكرها مع التمثيل لها:

المسألة الأولى: يجيب عن الحديث الذي ظاهره الإشكال بدون ذكر المعارض

ومثاله: حديث تعريس النبي ﷺ في المُعَرَّس من ذي الحليفة حملة الإمام على التخيير ولم يعتبره واجباً لتعريس النبي ﷺ في أكثر من مكان وعدم تصريحه بأنها من النسك الواجب، قال الإمام محمد: "ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه قولاً أبين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل"⁽⁵⁰³⁾، فهنا ذكر الإمام التعريس في ذي الحليفة ولم يذكر المعارض له، وأشار بالإجمال أنه نزل غير منزل، ثم أجاب عن هذا الحديث أنه على التخيير.

(500) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 284.

(501) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 284 - 286.

(502) من المهم هنا الإشارة إلى ما ذكره الأستاذ محمد بونوكال في مقدمة تحقيقه لكتاب الأصل للإمام محمد في هذا الجانب من أوجه الجمع والترجيح عند الإمام محمد، وفيها ما هو متداخل مع ما ذكرناه هنا فينظر ويقارن، 195/1 - 196.

(503) محمد، الحجة على أهل المدينة، 2/ 476 - 477، وحديث التعريس بذی الحليفة أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة"، ح (484)، وصحيح مسلم في "كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذی طوى"، ح (1259).

ومثال آخر: لما ذكر حديث زواج النبي ﷺ من صفة وجعل عتقها صداقها، فأجاب عنه بأنه خاص بالنبي ﷺ لأن الله سبحانه أباح له الزواج بدون مهر أصلاً فله أن يجعل ما شاء مهراً كالعتق وغيره، وأما غير النبي ﷺ فليس له ذلك، قال: "وذلك إنما هو عندنا لرسول الله ﷺ خاصة وليس لأحد من أمته أن يتزوج امرأة بغير صداق"⁽⁵⁰⁴⁾. وهنا أجاب عن الحديث بدون ذكر المعارض الذي هو قوله سبحانه: ﴿وَأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء: 24]⁽⁵⁰⁵⁾.

المسألة الثانية: يذكر المعارض بشكل مجمل ويجب عنه:

ومن أمثلة ذلك:

1- حديث الإسفار بالفجر والتغليس، فقد قال باستحباب الإسفار، وأجاب عن أحاديث التغليس بأنهم كانوا يُغَلِّسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف أصحاب الأسفار ويدرك النائم وغيره الصلاة⁽⁵⁰⁶⁾.

2- ومن أمثلة التوفيق بين الآثار استدلاله على ماورد في أحاديث الجمع بين الصلاتين بحديث ابن عمر الذي يحمل هذا الجمع على الجمع الصوري وهو: أن تؤخر الصلاة الأولى لآخر وقتها وتصلى الأخرى في أول وقتها⁽⁵⁰⁷⁾.

3- بعد ذكره لحديث عثمان رضي الله عنه في امتناعه من أكل لحم الصيد وهو محرم فقال لأصحابه: "كلوه، وقال: "من أجلي صيد"، مع غيره من الآثار التي تدل على إباحة أكل الصيد للمحرم ولو صيد لأجله، فأجاب الإمام محمد عن هذا الحديث بأنه محمول على التنزه وليس على التحريم فقال: "إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم ولكن كان ذلك منه على وجه التنزه لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رد عليه يومئذ في أكل لحم الصيد فنهاه عنه فتنزه عثمان عن أكله لذلك وأمر بأكله غيره من المحرمين فلو كان لا يحل له أكله ما حل له ان يأمر بأكله وعلموا يقينا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله ولكن

(504) محمد، الحجة على أهل المدينة، 3/ 423، حديث صفة أخرجه البخاري ومسلم عن أنس، صحيح البخاري، "كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها"، ح (5086)، وصحيح مسلم في "كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها"، ح (1365).

(505) ملا علي القاري، فتح باب العناية، 270/3.

(506) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 5-1، حديث الإسفار هو: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». أخرجه الترمذي في السنن وقال: حسن صحيح. في "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر"، ح (154)، وحديث الغلس هو «والصبح كانوا - أو كان - النبي صلى الله عليه وسلم يصلحها بغلس». أخرج البخاري ومسلم، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب وقت المغرب"، ح (560)، وصحيح مسلم في "كتاب الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس"، ح (646).

(506) ملا علي القاري، فتح باب العناية، 270/3.

(507) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 176 - 177، أخرجه النسائي بإسناد صحيح عنه، سنن النسائي "كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء"، ح (595).

اصطيد له ولأصحابه" (508).

4- وكحديث: «من باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، فقد يظن منه شرط المبتاع

على إطلاقه فأجاب الإمام محمد عنه بأن هذا بشرط عدم تأديته للربا فقال: "فإنما تفسير حديث رسول الله ﷺ عندنا على ما يحل من ذلك ويجوز فيه البيع فأما ما يكون ربا فليس الحديث" (509).

5- حديث عمر رضي الله عنه "ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، قال: توضأ واغسل

ذكرك ونم" (510)، ففهم منه الإمام عدم الوجوب بدليل الحديث الآخر الذي ذكره: عن الأسود بن

يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله، ثم ينام ولا يمس

ماء، فإن استيقظ من آخر الليل، عاد واغتسل»، ولذلك قال قبله: "إن لم يتوضأ، ولم يغسل ذكره

حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً" وقال عقب حديث الأسود: "هذا الحديث أرفق بالناس" (511).

6- تأويل ماورد من أحاديث المشي أمام الجنائز فقد أول الإمام ما ورد عن عمر من ضرب الناس

في جنازة زينب بنت جحش ليمشوا أمامها بسبب ازدحام العدد، وأما مشي أبي بكر وعمر رضي

الله عنهما أمامها فمن باب التيسير على الناس (512).

المسألة الثالثة: التعليل

ومما يتعلق بفهم الحديث تعليله لبعض الأحكام التي يتضمنها الحديث في بعض الأحيان، وهذا

التعليل فيه إجابة عن إشكالات قد تشكل على الناظر فيه، فبتعليلها يزول الإشكال، وهو يدل على سعة فقهه

وفهمه لحديث النبي ﷺ، ومن أمثلة ذلك:

1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، [عن الشعبي] عن ابن عباس رضي

الله عنه، قال: "أربعة لا ينجسها شيء: الجسد، والثوب، والماء، والأرض".

(508) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 152/2 - 153، وحديث عثمان أخرجه مالك في **الموطأ** بإسناد صحيح

في "كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد"، ح (84).

(509) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 509/2، والحديث أخرجه البخاري ومسلم، **صحيح البخاري**، "كتاب

البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت.."، ح (2204)، **صحيح مسلم**، "كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر"، ح (1543).

(510) أخرجه البخاري عن عمر، **صحيح البخاري**، "كتاب الوضوء، باب الجنب يتوضأ ثم ينام"، ح (290).

(511) مالك بن أنس، **الموطأ برواية محمد**، ص (132)، وحديث عائشة أخرجه أحمد بإسناد صحيح، **مسند أحمد**،

"مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها"، ح (24755).

(512) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، (367/1)، حديث المشي أمام الجنائز أخرجه مالك في **الموطأ** عن الزهري

مرسلاً بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا «يمشون أمام الجنائز»، والخلفاء لهم جراً، وعيد الله

بن عمر، وأخرجه الترمذي مرسلاً ومتصلاً وقال المرسل أصح، قلت: المتصل يقوي المرسل فيتقوى به فهو صحيح. **الموطأ**

في "كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز"، ح (8)، **سنن الترمذي**، "أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز"،

ح (1009).

قال محمد: وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القذر، فغسل ذهب ذلك عنه، فلم يحمل قذراً، وإنما معناه في الماء إذا كان كثيراً أو جارياً أنه لا يحمل خبثاً⁽⁵¹³⁾.

2- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ناساً من أهل البصرة أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة، وهم خلفه ثم جهر، فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» قال محمد: وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة، ولكننا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه، وإنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلمهم ما سأله عنه⁽⁵¹⁴⁾.

3- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»، قال محمد: وبه نأخذ، وإنما قيل: أقرؤهم لكتاب الله؛ لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرؤهم للقرآن أفقههم في الدين، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك، فليؤمهم أقرؤهم، فإن كان غيره أفقه منه، وأعلم بسنة الصلاة، وهو يقرأ نحواً من قراءته، فأفقهما وأعلمهما بسنة الصلاة أو لاهما بالإمامة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى⁽⁵¹⁵⁾.

4- قال محمد: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما»⁽⁵¹⁶⁾. قال محمد: أما الفجر والعصر فلا ينبغي أن يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»⁽⁵¹⁷⁾ وأما المغرب فهي وتر، فنكره أن يصلى التطوع وترأ، فإذا دخل معهم رجل تطوعاً، فسلم الإمام، فليقم، فليضف إليها ركعة رابعة، ويتشهد ويسلم، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه⁽⁵¹⁸⁾.

⁽⁵¹³⁾ محمد، الآثار، "باب ما لا ينجسه شيء"، ح (25)، ورجاله ثقات غير الهيثم بن أبي الهيثم فصدوق، كما في تقريب التهذيب، ص 577، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في "كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم"، ح (1267).

⁽⁵¹⁴⁾ محمد، الآثار، "باب افتتاح الصلاة"، ح (72)، نقل الترمذي عن عمر استفتاحه بهذا الدعاء. سنن الترمذي، 324/1، وقال الحاكم في المستدرک: "وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقوله". 53/2.

⁽⁵¹⁵⁾ محمد، الآثار، "باب الرجل يؤم القوم أو يؤم الرجلين"، ح (91)، وسنده صحيح، ويشهد له ما أخرجه مسلم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه». صحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة"، ح (673).

⁽⁵¹⁶⁾ وإسناده صحيح، أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر في المصنف، 134/2.

⁽⁵¹⁷⁾ البخاري عن أبي سعيد، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس"، ح

(586).

⁽⁵¹⁸⁾ محمد، الآثار، "باب من صلى الفريضة"، ح (98).

5- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «توضأ رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد، فوجد المؤذن قد أذن، فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم، وكانت له نومة تعرف، كان ينفخ إذا نام ثم قام فصلّى بغير وضوء»، قال إبراهيم: «إن النبي ﷺ ليس كغيره». قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ، بلغنا أن النبي ﷺ قال: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» فالنبي ﷺ في هذا ليس كغيره، فأما من سواه، فمن وضع جنبه فنام، فقد وجب عليه الوضوء، وهو قول أبي حنيفة(519).

6- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: كتب هشام بن هبيرة يسأله عن خمس: عن شهادات الصبيان، وعن جراحات النساء والرجال، وعن دية الأصابع، وعن عين الدابة، والرجل يقر بولده عند الموت؟ فكتب إليه أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا، وجراحات النساء والرجال تستويان في السن والموضحة، وتختلفان فيما سوى ذلك، ودية أصابع اليدين والرجلين سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، والرجل يقر بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلتين: أحدهما: شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا أو اختلفوا؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾، فالصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولاً، ولا ممن يرضى به من الشهداء(520).

7- قال في معرض إثبات جواز تزويج البالغة نفسها حتى ولو كانت بكرأ حديث: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها، قال محمد: فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل وإذنها صماتها"(521).

8- قال محمد: إنما قال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، يعني بالدية ليس بالقود، وإنما يدل على ذلك أنه إنما أراد الدية دون القود، قوله في أول الحديث: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب»، فهذا يدل على آخر الحديث، وهو قوله: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»(522).

(519) محمد، الآثار، "باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه"، ح (165)، والحديث أخرجه البخاري عن عائشة، صحيح البخاري، "كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره"، ح (1147).
(520) محمد، الآثار، "باب شهادة الصبيان"، ح (647)، وإسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق مختصراً في المصنف، "كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان"، ح (15500).
(521) محمد، الحجة على أهل المدينة 128/3، والحديث أخرجه مسلم عن ابن عباس، صحيح مسلم، "كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت"، ح (1421)، والأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرأ كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها. والمراد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 85/1.
(522) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "كتاب الديات، باب القسامة"، ح (681)، وهو عند البخاري ومسلم

ثانياً: الترجيح بين الآثار

هل للإمام ترجيح؟ وما هي القواعد التي مشى عليها في ذلك؟

نعم له ترجيحات بين الآثار، وسيظهر ذلك من خلال ما نذكره من الأمثلة، بل هو ممن توسع في أوجه الترجيح.

وبعد النظر ودراسة الأمثلة التي ذكرها وتحليلها، يمكن أن نعبر عن منهجه في الترجيح بثلاثة عشر مسألة، إلا أنه في العموم قد أصّل الترجيح بقاعدة عامة مهمة في ذلك، حيث قال: "إنما ينبغي إذا جاء الحديثان المختلفان أن ينظر إلى أشبههما بالحق فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك" (523).

المسألة الأولى: قد يذكر سبب الترجيح وقد لا يذكره

أما أمثلة ما ذكر فيه سبب الترجيح فكثير منها:

1- ترجيحه حديث ميمونة أنّ النبي ﷺ تزوجها وهي محرمة على حديث تزوجها وهي حلال، وذكر السبب في ذلك فقال: "وهي خالته مع فقهاء وعلمه" (524).

2- ترجيحه ما ورد عن علي في زوجة المفقود أنها لا تتزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه أو بموته على ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنها تنتظر أربع سنوات، وذكر سبب هذا الترجيح وهو رواية الرجوع عن عمر إلى قول علي رضي الله عنهما وكون هذا القول أشبه بالكتاب والسنة (525).

3- ترجيحه ما ورد عن ابن عباس في قطع التلبية في العمرة عند استلام الركن للطواف على ما ورد عن ابن عمر من قطعه للتلبية عند رؤية بيوت مكة، ثم ذكره للسبب في الآثار الكثيرة التي وردت عن الصحابة في ذلك (526).

عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه..، **صحيح البخاري**، "كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثاله"، ح (7192)، و**صحيح مسلم**، "كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب القسامة"، ح (1669).

(523) محمد، **الحجة على أهل المدينة** 2/ 332.

(524) محمد، **الحجة على أهل المدينة** 2/ 217، حديث تزوجها وهو محرم أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس، **صحيح البخاري**، "كتاب الحج، باب تزويج المحرم" ح (1837)، و**صحيح مسلم**، "كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته"، ح (1410)، وحديث تزوجها وهو حلال أخرجه مسلم في **صحيحه** في "كتاب النكاح، تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته"، ح (1411).

(525) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 58/4، وقول علي وعمر رضي الله عنهما أخرجه عنهما ابن أبي شيبة

بسند صحيح، **مصنف ابن أبي شيبة**، 521/3.

(526) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 84/2، وقول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في

المصنف، 259/3، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما فلم أجده، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن القاسم قال: «يقطع إذا رأى عروش مكة». **مصنف ابن أبي شيبة**، 260/3.

ومن أمثلة ما رجح فيه ولم يذكر فيه سبب الترجيح:

4- ترجيحه قول زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما في عدم صحة بيع المدبر على قول عائشة رضي الله عنها في صحة بيعه⁽⁵²⁷⁾.

5- «إن الشؤم في المرأة والدار والفرس»⁽⁵²⁸⁾. قال محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس⁽⁵²⁹⁾.

6- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه لم يكن يسجد في ص. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيها. قال محمد: "ولكننا نرى السجود فيها ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: في سجدة (ص)⁽⁵³⁰⁾: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»⁽⁵³¹⁾.

المسألة الثانية: تقديم الموقوف على المقطوع. ومثاله:

1- تقديمه مذهب ابن عمر وجابر في عدم القراءة خلف الإمام على القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب⁽⁵³²⁾.

2- وتقديمه قول علي وابن عمر رضي الله عنهما على قول ابن المسيب في مدة الإقامة التي تبيح قصر الصلاة في السفر⁽⁵³³⁾.

3- وتقديمه قول ابن مسعود في دية الخطأ وترك قول سليمان بن يسار أحد فقهاء المدينة السبعة في المدينة وخاصة أن ابن مسعود رفعه للنبي ﷺ ولا يظهر رفع سليمان بن يسار، قال: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنت

(527) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، ص 565، وسنده صحيح، أخرجه أحمد مختصراً، مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها"، ح (24126).

(528) البخاري ومسلم بهذا اللفظ عن ابن عمر، صحيح البخاري، في "كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة"، ح (5093)، وصحيح مسلم، "كتاب السلام، باب الطيرة والفال.."، ح (2225).

(529) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، ص 639، أخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ عن سهل بن سعد، صحيح البخاري، "كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة"، ح (5094)، وصحيح مسلم، "كتاب السلان، باب الطيرة والفال.."، ح (2226).

(530) وهي الآية 24 من سورة (ص): {فَاسْتَعْفَرَ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ}.

(531) محمد، الآثار، "باب السجود في ص"، ح (209)، وسنده صحيح، وأخرجه النسائي في السنن في "كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن السجود في ص"، ح (957).

(532) محمد، الحجة على أهل المدينة، 116/1، قول جابر وابن عمر أخرجهما ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في المصنف، 330/1.

(533) محمد، الحجة على أهل المدينة، 173/1، قول علي وابن عمر رضي الله عنهما نقله الترمذي عنهما في السنن بلا إسناد، وأخرجهما عن ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. سنن الترمذي، 685/1، مصنف ابن أبي شيبة، 208/2.

مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود، وقد رواه ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «دية الخطأ أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أخماس» (534).

4- وتقديمه قول أبي بكر رضي الله عنه على ما رواه عن إبراهيم أنه قال: يغسل الميت وتراً اثنتين بماء، وواحدة بالسدر، وهي الوسطى، ويجمر وتراً، ولا يكون آخر زاده إلى القبر نار يتبع بها، ويكون كفنه وتراً، قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة: إن شئت جعلت كفنه وتراً، وإن شئت شفعاً، بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما» فهذا شفع (535).

5- ومثله تقديمه قول عمر رضي الله عنه على ما رواه عن إبراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال: «يغسلها زوجها، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته» (536)، قال أبو حنيفة: أكره أن يغسل الرجل امرأته. قال محمد: وبقول أبي حنيفة نأخذ، إن الرجل لا عدة عليه؛ وكيف يغسل امرأته، وهو يحل له أن يتزوج أختها؟ ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأمرها؟ بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: نحن كنا أحق بها إذا كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها، قال محمد: وبه نأخذ (537).

6- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ألف درهم قال: زكاتها على الذي يستعملها وينتفع بها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول علي: زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى (538).

المسألة الثالثة: تكثيره للأحاديث عند استدلاله على حكم مختلف فيه

1- كمسألة جواز أكل المحرم من الصيد الذي صيد من أجله، فقد ذكر فيها الإمام محمد في كتابه الآثار: أربعة أحاديث، منها حديث: طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: "تذاكرنا لحم الصيد

(534) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "كتاب الديات، باب دية الخطأ"، ح (667)، وهو منقطع، وأخرجه أحمد بسند فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق مدلس وقد عنعن، والصحيح وقفه على ابن مسعود كما ذكر الترمذي. مسند أحمد، "مسند ابن مسعود"، ح (4303)، وتقريب التهذيب، ص 152، وسنن الترمذي، 62/3. (535) محمد، الآثار، "باب الجنائز وغسل الميت"، ح (223)، أخرجه أحمد بإسناد صحيح في المسند في "مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها"، ح (24122).

(536) محمد، الآثار، "باب غسل المرأة وكفنها"، ح (228)، وإسناده صحيح، ولم أجده عند غير الإمام محمد. (537) محمد، الآثار، "باب غسل المرأة وكفنها"، ح (228)، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يوسف، الآثار، "في غسل الميت وكفنه"، ح (383).

(538) محمد، الآثار، "باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم"، ح (297)، وسنده صحيح، ولم أجده عند غير الإمام، وأما قول علي رضي الله عنه فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. المصنف، 390/2.

يأكله المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فيم تنازعون؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله".

ثم قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم، وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (539).

2- مسألة تحريم زواج المتعة، ذكر فيه أربعة أحاديث، منها: ابن مسعود رضي الله عنه في متعة النساء قال: إنما رخصت لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والميراث والصدقات (540).

3- ومنها مسألة عدم نقض الوضوء بمس الذكر، ذكر فيها ستة عشر أثراً ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع (541).

المسألة الرابعة: الترجيح بالرواية. وقد تناولنا الكلام عليه موسعاً في باب الترجيح بين الرواية عند الكلام عن الجرح والتعديل (542).

المسألة الخامسة: الترجيح بما اشتهر عن الراوي أكثر. ومن أمثلته:

1- ترجيحه ما اشتهر عن عمر في عدم السجود في الموضع الثاني في الحج على ما روي في سجوده فيهما (543).

2- ومنها قوله في الرواية التي نقلها أهل المدينة عن ابن مسعود رضي الله عنه في أنه دبّ راکعاً، فرد الرواية بقوله: "قيل لهم ما أسر عكم الى حديث ابن مسعود رضي الله عنه إذا كانت لكم منه حجة وما أبطأكم عنه إذا خالفكم، إنا نحن أعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (منكم) كيف دبّ حتى وصل الصف؟ إنه خرج من داره وأصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا صفاً، ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف، ولم يخرج عبد الله من داره وحده، ولم يبلغنا أنه دبّ وحده" (544).

(539) محمد، الآثار، "باب الصيد في الإحرام"، ح (358)، وينظر الآثار الأخرى من (355 - 357)، وحديث طلحة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه في "كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم"، ح (1197).
(540) محمد، الآثار، "باب من تزوج المتعة"، ح (429)، وإسناده صحيح، وينظر باقي الأحاديث من ح (430) حتى ح (432)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو عوانة في المستخرج، 33/3، وعبد الرزاق عن الحكم عن ابن مسعود، المصنف، "كتاب النكاح، باب المتعة"، ح (14044).
(541) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "أبواب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر" من ح (13) حتى ح (28).

(542) ص 79.

(543) محمد، الحجة على أهل المدينة، 108/1، وسجود عمر رضي الله عنه فيها أخرجه مالك بسند صحيح، الموطأ في "كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن"، ح (13)، وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، المستدرک، 423/2.

(544) محمد، الحجة على أهل المدينة، 216/1، ولم يذكر سنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن أخرجه ابن

3- وكاستدلّاه في قَرَاد البعير بما ورد في ذلك عن عمر رضي الله عنه، ثم ردّ على أهل المدينة تركهم العمل بما ورد عن عمر بأنه لم يرد اختلاف عن عمر في هذا الحديث، بل المعروف المشهور عنه هذا فلم تركوا العمل به؟(545)

4- ترجيحه ماورد عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل على ما ورد عنه من بيعه جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل لشهرة الأول عنه، مع الأثر الذي يؤيده(546).

المسألة السادسة: تقديم ما يدل فيه على دقة الراوي

كتقديم تشهد ابن مسعود على غيره لأنه كان يشدد فيه ويكره أن يزداد فيه حرف(547).

المسألة السابعة: الترجيح بالاحتياط.

1- كالأخذ بثلاثة أيام في مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال محمد: "قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فلأن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام"(548).

2- ومثله في صلاة الوتر على الدابة قال: "وقال محمد بن الحسن قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا أن يوتر بالأرض ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات سوى الصلوات الخمس"(549).

3- وكذلك لما اختلف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في تكبير أيام التشريق، فنقل عن عمر رضي الله عنه أنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، ونقل عن علي رضي الله عنه أنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة

أبي شيبه بإسناد صحيح عنه في المصنف، 229/1.

(545) محمد، الحجة على أهل المدينة، 2/ 261، والأثر عن عمر أخرجه مالك بسند صحيح في الموطأ في "كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله"، ح (92)، ومعنى القَرَاد: نزع القردان من البعير، وهو الطَّبُوع الذي يلصق بجسمه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 36/4.

(546) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدًا"، ح (802)، وقد أخرج بيع علي للبعير بالبعيرين ابن أبي شيبه بسند صحيح، المصنف، 305/4.

(547) محمد، الحجة على أهل المدينة، 130/1 - 131.

(548) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 166، وحديث الثلاث أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة، باب المسافة

التي يقصر فيها الصلاة"، ح (691).

(549) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 182، ورد في الوتر على البعير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مالك في الموطأ في "كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر"، ح (15)، وينظر ما ورد من آثار في ترك الوتر على الراحلة عند ابن أبي شيبه في المصنف، 97/2.

العصر من آخر أيام التشريق فرجح الإمام محمد قول سيدنا علي رضي الله عنه للاحتياط لأنه أوسع في التكبير قال: "وكان أكثر من كبر منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الإمام يكبر فيما لم يجب عليه أحب إلينا من أن يترك التكبير فيما قد وجب عليه"(550).

4- وكترجيحه القطع في عشرة دراهم على ربع دينار لأنها أحوط لأن المسألة في الحدود، فقال "قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: ربع دينار، ورووا هذه الأحاديث، وقال العراق لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا"(551).

المسألة الثامنة: الترجيح بكثرة الروايات

1- كتريجه القنوات في الوتر بسبب كثرة الآثار الواردة عن الصحابة فقال: "قد جاءت في ذلك آثار، ويؤثر عن عمر وعن غيره، وما نعلم أحداً ترك القنوات في الوتر من الصحابة غير ابن عمر"(552). فكلمة "آثار" تدل على كثرة من قنت من الصحابة فلذا رجح فعلهم على فعل ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

2- وكتريجه ما ورد في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر على ماورد في إعادتهما لمن أدركهما مع الجماعة بعد أن صلاهما منفرداً، قال راداً على أهل المدينة: "فكيف تركوا حديث عبد الله في صلاة الفجر مع حديث رسول الله ﷺ المعروف في أيدي الفقهاء أنه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس"(553).

3- وكتريجه جواز نكاح المحرم بكثرة الآثار التي وردت فيها، حيث قال في معرض الرد على أهل المدينة المانعين من ذلك: "وأخبرونا عن تحريم النكاح لأي شيء حرمتوه وكرهتموه؟ للآثار؟ فما رُوي في تحليله أكثر أم الذي في تحريمه؟ فهاتوا ما عندكم من القياس..."(554).

(550) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 314، ذكر الآثار عن الصحابة في تكبير العيد ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، المصنف، 488/1.

(551) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع"، ح (688).
(552) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 199، ورد في قنوات الوتر حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت...» سنن أبي داود، "كتاب الصلاة، باب القنوات في الوتر"، ح (1425).

(553) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 213، وحديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس"، ح (586).

(554) محمد، الحجة على أهل المدينة، 2/ 210، مرّ تخريج حديث ميمونة وتزوج النبي ﷺ لها وهو محرم، أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، "كتاب الحج، باب تزويج المحرم" ح (1837)، وصحيح مسلم، "كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته"، ح (1410)، وحديث تزويجها وهو حلال أخرجه مسلم في صحيحه في "كتاب

4- وفي مسألة البيع مع البراءة من العيوب أخذ برأي ابن عمر في جواز ذلك ولو علم بالعيوب وترك رأي عثمان الذي لا يجيز ذلك إن علم بوجود عيب، وكان من المرجحات لهذا الرأي أنه رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه أيضاً وهذا ما أشار إليه بقوله: "فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم يُسئ فهو إمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا في ذلك عن زيد بن ثابت" (555).

5- وكترجحه ما اجتمع عليه عمر وعلي رضي الله عنهما على من أن دية المرأة نصف دية الرجل، وخالفهم زيد بن ثابت فجعلها كدية الرجل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي (556).

6- وكترجحه منع القراءة خلف الإمام بكثرة الآثار على ما ورد من وجوب قراءة الفاتحة فيها، قال: "لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر، بذلك جاءت عامة الآثار" (557).

7- كترجحه أحاديث الكثيرين على حديث ابن عمر في نقض الوضوء من مس الذكر واعتبار ذلك تشدداً من ابن عمر، قال: "والذي لا اختلاف فيه عندنا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان؟ وهل ذكرتموه عن أحد غيرها؟ قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك، قيل لهم: إن ابن عمر كان رجلاً مشدداً في الوضوء والغسل، وقد ذكرتم عنه أنه كان ينضح الماء في عينه إذا أجنب، ولستم تأخذون بذلك من قوله فهذا فيما يرى شيء مما يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه، قال محمد بن الحسن: في ذلك عندنا آثار كثيرة" (558).

8- ترجحه ترك القنوت في الفجر بكثرة الآثار أيضاً، قال: "وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة" (559).

النكاح، تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته"، ح (1411)، وينظر باقي الآثار لدى ابن أبي شيبة، حيث بوب للأثار التي وردت في رخصة زواج المحرم، والآثار التي وردت في حرمة ذلك. **مصنف ابن أبي شيبة**، 151/3 - 153. (555) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 512/2، وخبر ابن عمر وعثمان ضعيف لأنه أخرجه بلاغاً عن ابن عمر، لكن أخرجه عنه ابن أبي شيبة متصلاً بإسناد صحيح. **المصنف**، 338/4، وأما قول زيد بن ثابت فلم أجده عند غير الإمام. (556) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 284/4 - 285، وإسناده عن عمر وعلي منقطع لأن إبراهيم لم يسمع منهما، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عمر «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل»، وبسند صحيح عن زيد بن ثابت أنه قال: «يستون إلى الثلث»، وعن علي قال: «تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء». **مصنف ابن أبي شيبة**، 411/5 - 412. (557) مالك بن أنس، **الموطأ برواية محمد**، ص 60، وينظر الآثار التي أوردها في مع القراءة خلف الإمام، وما ورد بخلاف ذلك، **الموطأ برواية محمد**، ص 59 - 63.

(558) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 60/1، أخرجه ابن أبي شيبة خبر ابن عمر رضي الله عنهما في مس الذكر بسند صحيح عنه بلفظ: أن ابن عمر، كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء. **مصنف ابن أبي شيبة**، 151/1. (559) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 100/1، ومنها حديث الترمذي: عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبة، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني محدث. وهو حسن صحيح، **سنن الترمذي**، "أبواب الصلاة، باب في

المسألة التاسعة: الترجيح بمراعاة الأصول أو الثابت:

1- كترجحه ماورد عن عمر من إعادته للصلاة عندما ترك القراءة على ما ورد أنه لم يعد فرجح فيه الرواية التي فيها إعادته للصلاة على الرواية التي لم يرد فيها الإعادة ثم قال: "وهذا أوثق الحديثين عندنا وأشبههما بما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»⁽⁵⁶⁰⁾ فلاحظ قوله: "وأشبههما" يعني أشبه بما ثبت وهذا نوع من قرائن الترجيح، وهو ترجيحه لوجود أصل ثابت وهو القراءة.

2- وكترجحه في صلاة الكسوف أنها ركعتان كالصلاة المفروضة في كل ركعة ركوع واحد وسجود واحد، قال: "والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدة في كل ركعة وليست على ركعتين وسجدة في كل ركعة، وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات؟ فإنما ذلك شيء يتقرب به إلى الله تعالى فالصلاة واحدة، وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدة واحدة"⁽⁵⁶¹⁾.

3- ومثله ترجيح نسخ حديث ذي اليمين بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه الظهر أو العصر ركعتين ثم سلم فقل له: إنك صليت ركعتين قال: أذلك؟ قالوا: نعم، فأعاد بهم الصلاة، فهذا الحديث يدل على أن حديث ذي اليمين منسوخ كان قبل تحريم الكلام⁽⁵⁶²⁾.

4- وكرده للأثر الذي يقضي بعدم جواز بيع الحنطة بالشعير متفاوتاً وهو ما رواه مالك بن أنس قال: حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلّامه: "خذ من حنطة أهلك فاشتر به شعيراً ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل"، فردّه بالثابت المشهور وهو حديث: «ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يداً بيد كيف شئتم»⁽⁵⁶³⁾.

ترك القنوت"، ح (402).

⁽⁵⁶⁰⁾ محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 1/ 238، والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة، **صحيح مسلم**، "كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، ح (395).

⁽⁵⁶¹⁾ محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 1/ 319، ورد في الكسوف أحاديث فيها ذكر ركوعين في كل ركعة منها حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدة الأولى الأولى أطول» **صحيح البخاري**، "كتاب الصلاة، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول"، ح (1064)، وورد أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى ركعتين». **صحيح البخاري**، "كتاب الصلاة، باب الصلاة في كسوف القمر"، ح (1062).

⁽⁵⁶²⁾ محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 1/ 257، الأثر عن عمر لم أجده عند غير الإمام، وسنده صحيح، وأما حديث ذي اليمين فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة ومسلم عنه وعن ابن مسعود وعمران بن حصين، **صحيح البخاري**، "كتاب الصلاة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟"، ح (714)، و**صحيح مسلم**، "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود"، ح (573).

⁽⁵⁶³⁾ محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 2/ 604، وأصل الحديث عند البخاري عن أبي سعيد في "كتاب البيوع،

5- وكحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت ودرت عليهن»، فنظر الإمام محمد أن الحديث يحتمل اختصاص الزوجة الجديدة بمزيد من الأيام ثم يعدل بينهما، ويحتمل أنه مأمور بالعدل من البداية وأنه لا فرق بين الجديدة والقديمة، ورجح التفسير الثاني لأنه يتناسب مع الأصول التي تقرر العدل والحكم بالقسط فقال: "ولكننا نقول إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فاختلف الرواة ظننا برسول الله ﷺ الذي هو أهدى وأهدى، وما حق المتزوجة والأخرى بالحرمة إلا سواء، وما نرى أن رسول الله ﷺ أثر متزوجة على غيرها، ولا أثر بكرة على ثيب وما حدما وحرمتها إلا سواء، وما نرى رسول الله ﷺ قال لأم سلمة إلا كما روينا إن شئت سبعت لك وسبعت لهن وإن شئت درت عليك وعليهن وهذا أولى برسول الله ﷺ مما قلتم" (564).

6- روى أهل المدينة عن عمر في تقدير الدية اثني عشر ألف درهم، وروى أهل العراق عنه عشرة آلاف درهم فاختار الرواية الثانية لموافقتها لأصل ثابت وهو الزكاة حيث قبل فيها كل دينار بعشرة دراهم، وهنا يقابل كل دينار بعشرة والدية ألف دينار فتكون في الدراهم عشرة آلاف، قال: "كلا الفريقين روى عن عمر وانظر أي الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق، أجمع المسلمون جميعاً لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق على أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة، وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية؟" (565).

المسألة العاشرة: الترجيح بالقياس

كترجحه جواز نكاح المحرم بالإضافة لكثرة الآثار التي وردت فيها بالقياس، حيث قال في معرض الرد على أهل المدينة المانعين من ذلك: "وأخبرونا عن تحريم النكاح لأي شيء حرمتوه وكرهتموه للآثار فما روي في تحليله أكثر أم الذي في تحريمه؟ فهاتوا ما عندكم من القياس..." (566). ثم سرد عدة مسائل

باب بيع الفضة بالفضة"، ح (2176)، ومسلم في "كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً"، ح (1584)، وهذه الزيادة في الحديث أخرجه الترمذي في السنن، "أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة.."، ح (1240). (564) محمد، الحجة على أهل المدينة، 3/ 253، وحديث أم سلمة أخرجه مسلم في صحيحه في "كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف"، ح (1460). (565) محمد، الحجة على أهل المدينة، 4/ 262، ورواية جعل الدية عشرة آلاف عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبيدة السلماني عن عمر، المصنف، 5/ 344، وأخرج أيضاً بسند صحيح عن عكرمة عن عمر جعلها اثني عشر ألفاً، مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 345. (566) محمد، الحجة على أهل المدينة، 2/ 210، ينظر الآثار لدى ابن أبي شيبة، حيث بوب للآثار التي وردت في رخصة زواج المحرم، والآثار التي وردت في حرمة ذلك. مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 151 - 153.

قاس فيها نكاح المحرم على غيره من الأمور التي يستطيع فعلها ولا تؤثر على إحرامه، كالاتفاق على جواز شرائه للجارية أو إرجاعه لزوجته المطلقة أو تزويجه لعبده وغير ذلك.

ولكن هذا القياس لا يساوي شيئاً أمام الآثار عنده، فلو تعارض مع الآثار تركه، ومن ذلك: قوله: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة، والإمام قد جلس في آخر صلاته، قال: «يكبر تكبيرة، فيدخل معهم في صلاتهم، ثم يكبر تكبيرة، فيجلس معهم فيشهد، فإذا سلم الإمام، قام فركع ركعتين».

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذ بهذا، من أدرك من الجمعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً».

وكذلك بلغنا أيضاً عن علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وهو قول سفيان وزفر بن الهذيل وبه نأخذ (567).

فنلاحظ هنا كيف ترك قول إبراهيم للآثار التي ثبتت عنده، مع أن القياس هو قول إبراهيم، إذ الأصل أن من أدرك ركعة من الصلاة يبني عليها.

المسألة الحادية عشرة: ترجيح الزيادة على النقصان

ومثاله:

لما نقل عن أبي حنيفة تكبير العيدين بصيغة "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد" ثم نقله عن أهل المدينة بصيغة "الله أكبر" ثلاثاً فقط، رجح بعد قول أبي حنيفة قائلًا: "بلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يكبران كما قال أبو حنيفة وهذا أحسن من قول أهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد وقد أتى على ما قاله أهل المدينة أيضاً" (568).

ومما يدخل في هذا تقديمه المسند على المرسل لاسيما إذا كان معه ما يعضده، ومثاله: ما رواه أهل المدينة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يمر بين أيدي الناس وهم يصلون، فرده الإمام محمد بكونه منقطعاً لا يقاوم ما جاء مسنداً قال: "يُروى هذا عن مالك بن أنس مرسلًا عن سعد، ولم يسنده

(567) محمد، الآثار، باب من سبق بشيء من صلاته، ح (128)، وهو صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم. المصنف، 39/2.

(568) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 308، ونقل ابن أبي شيبة في المصنف التكبير عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما بإسناد صحيح، 490/1.

هو ولم يروه عن أحد، وانما قال بلغني أن سعداً كان يفعل ذلك، وقد ذكر مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أباي فليقاتله فإنما هو شيطان»، ثم ذكر ما يعضده أيضاً⁽⁵⁶⁹⁾.

ويدخل فيه تقديم المرفوع على الموقوف: ومنه قوله أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه لم يكن يسجد في ص، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيها.

قال محمد: ولكننا نرى السجود فيها ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: في سجدة (ص)⁽⁵⁷⁰⁾: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»⁽⁵⁷¹⁾.

فيظهر من صنعه تقديم هذا الخبر المرفوع عن ابن عباس على ما روي موقوفاً على ابن مسعود وإبراهيم النخعي.

المسألة الثانية عشرة: ترجيح الإثبات على النفي:

1- كترجيح رواية ابن عباس رضي الله عنهما في زواج النبي ﷺ من ميمونة وهو محرم. بقرينة كونها خالته مع علمه وفقهه⁽⁵⁷²⁾.

2- وكترجيحه رواية أهل العراق بإثبات الشفعة للجار على رواية أهل المدينة بالنفي، قال: "فقال أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ لم يقض للجار بالشفعة، وقال أهل العراق: إن رسول الله ﷺ «قضى للجار بالشفعة» فأبي القولين أحق أن يؤخذ به وأن يجوز عليه الشهادة من قال: إن رسول الله ﷺ لم يقض بكذا وكذا؟ وما أظن أن (يكون في ذلك) بين الناس خلاف أن من شهد بكذا وكذا قد كان أحق أن تقبل شهادته من الذي يقول: إن كذا وكذا لم يكن"⁽⁵⁷³⁾.

3- وكترجيج ماورد عن المغيرة بن شعبة من كون السجود للسهو بعد السلام على ما ورد عن ابن

(569) محمد، الحجة على أهل المدينة، 222 / 1، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه"، ح (509)، وصحيح مسلم في "كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي"، ح (505).

(570) وهي الآية 24 من سورة (ص): {فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ}.

(571) محمد، الآثار، "باب السجود"، ص 209، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، السنن، "كتاب الصلاة، باب سجود القرآن السجود في ص 957.

(572) محمد، الحجة على أهل المدينة، 217 / 2، حديث تزوجها وهو محرم أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، "كتاب الحج، باب تزويج المحرم"، ح (1837)، وصحيح مسلم، "كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته"، ح (1410)، وحديث تزوجها وهو حلال أخرجه مسلم في صحيحه في "كتاب النكاح، تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته"، ح (1411).

(573) محمد، الحجة على أهل المدينة، 67 / 3 - 68، حديث شفعة الجار قول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقّيه» صحيح البخاري، "كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع"، ح (2258).

بحينة من كونه قبل السلام بسبب صيغة الرواية فالمغيرة رواه بصيغة الإثبات وابن بحينة بصيغة النفي، والمثبت مقدم على النافي، قال: "فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مأمون على ما رويًا لكان الذي قال: سمعت رسول الله ﷺ فعله فهو أحق أن يؤخذ بقوله من الذي قال: لم أسمع به يسلم حتى سجد سجدتين لأن من قال: لم أسمع به يسلم حتى سجد (سجدتين) ليست تقبل شهادة في الأشياء على مثل هذا، وإنما تقبل الشهادة إذا قال: سمعت ورأيت، فأما من قال: لم أسمع ولم أر فليس يؤخذ بقوله" (574).

4- ومثل ذلك "واختلفت الروايات في أن النبي - ﷺ - متى اتخذ الرايات. فذكر الزهري قال: ما كانت راية قط حتى كانت يوم خيبر، إنما كانت الألوية. وذكر غيره «أن راية رسول الله - ﷺ - يوم بدر كانت سوداء». ففي هذا بيان أن الراية كانت قبل خيبر" (575)، ففي الجملة الأخيرة ترجيحه للرواية الثانية المثبتة لوجود الرايات قبل خيبر على الرواية الأولى النافية.

المسألة الثالثة عشرة: الترجيح مع بيان سبب ضعف المرجوح أحياناً:

كتبيينه في الكسوف سبب الروايات التي جاء فيها ركوعان وسجودان في كل ركعة بعد أن رجح الروايات التي تذكر صلاة الكسوف ركعتان كالصلوات المعتادة، فقال: "فأما الركعتان في ركعة فهذا أمر لم يكن في شيء من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في جمعة ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك إلا أن النبي ﷺ أطال القيام ثم أطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعاً فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى أن ذلك ركعتان وإنما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى أن الأمر كان" (576).

المطلب الخامس: تبويبه للأحاديث

يعتبر تصنيف الحديث وترتيبه على الأبواب من أهم الوسائل المعينة على فهمه، بل يمكننا أن نطلق على هذا التبويب الشرح المجمل، وهكذا جرت عادة الأئمة في تصنيف الأحاديث وترتيبها على

(574) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 226 - 227، حديث المغيرة أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . سنن الترمذي، "كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً"، ح (365)، وحديث ابن بحينة أخرجه البخاري، "كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة"، ح (1224). (575) محمد بن الحسن، السير الكبير مع شرحه للسرخسي، 53/1، ولم أجد الأثر في كتب الحديث، والراية علم الجيش وهي فوق اللواء. المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، (دار الكتاب العربي، دبت، دط)، ص 204. (576) محمد، الحجة على أهل المدينة، 1/ 320، ورد في الكسوف أحاديث فيها ذكر ركوعين في كل ركعة منها حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأول أطول» صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول"، ح (1064)، وورد أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين». صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب الصلاة في كسوف القمر"، ح (1062).

الأبواب منذ بداية التصنيفات، ومنها: موطأ الإمام مالك، والكتب الستة، وعلى رأسها صحيح البخاري الذي قال عنه العلماء: "فقه البخاري في تراجمه" (577) أي: عناوين الأبواب.

وتصنيف الحديث على الموضوعات له مزايا ليست لغيره من طرق التصنيف على المسانيد أو الأطراف، ومنها كما ذكر الشيخ نور الدين عتر:

1 - أن الإنسان ربما لا يعرف راوي الحديث، لكنه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله، فكم يحتاج من الجهد في سبيل العثور على ضالته.

2 - كذلك ربما لا يحفظ لفظ الحديث أو أول جملة منه، كما أن ألفاظ الحديث تختلف بحسب الروايات، فيكون أمراً عسيراً العثور على الحديث المطلوب.

3- تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة.

4 - تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى وحدة أخرى، فإن ذلك يكسبه تركيزاً في الفكر ونشاطاً عند انتقاله إلى موضوع آخر (578).

والإمام محمد رحمه الله من هؤلاء الأئمة الذين لم يغفلوا عن هذا الأمر في تصانيفهم، وقد اعتنى الإمام محمد بالتبويب في كل تصانيفه، ولكن نسلط الضوء هنا على ما يتعلق بالمصنفات التي برز فيها الجانب الحديثي، وهي ثلاثة: "الموطأ" و"الآثار" و"الحجة على أهل المدينة":
تبويب "الموطأ":

أما الموطأ فهو فيه راو عن مالك، وقد سلك مسلك الإمام مالك في تقسيمه إلى أبواب كلية أبواب الصلاة والصيام والزكاة والحج والنكاح والطلاق...، ثم تقسيم كل باب كلي إلى أبواب فرعية بحسب المسائل الواردة فيها، كما يظهر من المقارنة بينه وبين رواية الليثي في التبويب، إلا أن ثمة بعض الفروقات في التبويب بين الموطأين: موطأ محمد وموطأ الليثي، ولعل سبب ذلك أمران:

الأول: كون الإمام محمد من أوائل من سمع الموطأ من مالك، والإمام مالك قرأ الموطأ على طلابه أكثر من مرة، وفي كل مرة كانت له تعديلات، ويدل على ذلك أن عدد أبواب الموطأ برواية محمد (439) باباً فرعياً تحت (22) باباً كلياً، بينما هي في موطأ مالك برواية الليثي (765) باباً فرعياً تحت (61) كلياً.

الثاني: بعض الأبواب أضافها الإمام محمد أو عدل فيها في كتابه لإبراز مذهبه في المسائل التي

(577) ابن حجر، فتح الباري، 13/1.

(578) نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامع الصحيح، (الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت. - عدد 4 - سنة 1406 هـ - 1985م)، ص 70.

خالف فيها الإمام مالكاً، ومثال ما أضافه: "باب: قضاء رمضان هل يفرق؟" فهذا العنوان لا نجده في موطأ الليثي، وإن كانت أحاديث الباب موجودة ضمن "باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات".

ومنها: "باب: الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟" فهذا الباب عند الإمام محمد غير موجود بهذا العنوان في موطأ الليثي، ولكن في موطأ الليثي: "باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد" و"باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد".

ومثال ما عدل فيه بما يتناسب ظاهراً مع مذهبه: "باب الوضوء من الرعاف"، بينما تجده في رواية الليثي: "باب ما جاء في الرعاف"، و"باب العمل في الرعاف".

وقد يكون بالعكس بأن لا يدل تبويب الإمام على مذهبه في المسألة، ويدل تبويب موطأ الليثي على المذهب، ومثاله: "زكاة الحلي" هكذا في موطأ محمد، بينما في موطأ الليثي: "ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر".

وقد تكون الأبواب قريبة وهو الغالب عليها، ومثاله: "باب: الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته" في موطأ محمد، وفي موطأ الليثي: "باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان".
تبويب "الآثار":

التبويب في كتاب الآثار غلب عليه الجانب الفقهي، رتبته الإمام محمد على نحو من ترتيب الموطأ، نحو: باب الوضوء، باب التيمم، باب السواك، باب صلاة العيدين....، وفي آخره ذكر بعض الأبواب المتنوعة غير الفقهية نحو: باب فضائل الصحابة، باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان، باب صلة الرحم وبر الوالدين، باب ما يحل لك من مال ولدك، باب الزهد، باب تقييد العلم.

ولا يظهر في التبويب مذهب الإمام محمد في المسائل، بل العناوين فيه عامة في المسألة، وعدد الأبواب فيه: (211) باباً.

تبويب "الحجة على أهل المدينة":

اقتصر فيه أيضاً على الأبواب الفقهية نحواً من الموطأ والآثار، ولم يذكر فيه مسائل أخرى خارج الفقه، وجعله على كتب وأبواب فبدأ بالعبادات: وضوء، صلاة، صيام زكاة، مناسك، ثم بالمعاملات: كتاب البيوع، وأدرج تحته أنواعاً من المعاملات كالصرف والشركة والسلم، ثم كتاب الكراهية والاستحسان، ثم المضاربة، ولعله أفرداها عن المعاملات لمزيد الأحكام المتعلقة بها فجعل لها كتاباً خاصاً، ثم النكاح، ثم المساقاة، ثم الفرائض، ثم الديات والقصاص.

وفي تبويبه للمسائل المندرجة تحت ما ذكرناه من الكتب قلماً يذكر الإمام مسألة متفقاً عليها مع

أهل المدينة، فأكثر ما ذكر من المسائل هي التي يختلف فيها مع أهل المدينة، وهذا ظاهر من عنوان الكتاب أصلاً.



الفصل الثالث: الصناعة الحديثية من حيث ما يشترك بين السند والمتن عند الإمام محمد

المبحث الأول: في تعدد رواية الحديث مع اتفاقها أو تفردا

قد يكون للحديث رواية واحدة، وقد يكون له رواية أخرى أو روايات، سواء كانت الرواية الأخرى ترجع إلى نفس الطريق أي "متابعة" أو إلى طريق آخر أي "شاهد"، وقد تكون الرواية واحدة، ولكن لها عدة أسانيد، أو إسنادان أو إسناد واحد، وربما تتعدد الطرق وتكثر بحيث يصل الحديث لدرجة التواتر، وقد يكون للحديث طريق واحد يتفرد به صاحبه وهو ما يسمى بالغريب، فكيف كانت الأحاديث التي أوردها الإمام محمد في هذا الشأن، هل تتصف بالغرابة أم بالعزلة أم بالشهرة أم بالتواتر؟ وهل اهتم الإمام بإيراد المتابعات والشواهد؟

المطلب الأول: الأحاديث من حيث تعدد الطرق

تتجلى صناعة الإمام هنا في ذكره لعدد من الأحاديث التي أوصلها العلماء لدرجة التواتر أو الشهرة أو العزلة أو الغرابة، وبعد النظر في الأحاديث التي أوردها نجد لديه تنوعاً في ذلك، فمن الموصوف بالتواتر:

1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار...» (579). فهذا الحديث مما عرف بالتواتر عند العلماء، قال النووي: "أما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم، وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد" (580).

(579) محمد، الآثار، "باب الشفاعة"، ح (379)، أخرجه البخاري عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وعلي وغيرهم، أما رواية أبي سعيد الخدري التي رواها الإمام هنا فهي عند مسلم بلفظ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحها، وحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». صحيح مسلم، "كتاب الزهد والرقائق"، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم"، ح (3004).

(580) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ)، 68 / 1.

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين، فسلم» يعني فتشهد⁽⁵⁸¹⁾.

ذكر له في نظم المتناثر سبعة طرق: من حديث (1) علي (2) وجابر (3) وأبي سعيد (4) وعبد الله بن زيد (5) وابن عباس (6) وابن مسعود (7) وأنس⁽⁵⁸²⁾.

3- عن جعفر بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما لي أراكم تدخلون علي قُلْحاً استاكوا، ولولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة»⁽⁵⁸³⁾. قال الكتاني: "أورده في الأزهار في كتاب الطهارة من حديث (1) أبي هريرة (2) وزيد بن خالد الجهني (3) وأبي سعيد (4) وعلي (5) وتمام بن العباس (6) وأخيه قيم (7) ورجل من الصحابة لم يسم (8) وزينب بنت جحش (9) وأم حبيبة (10) وجعفر بن أبي طالب (11) والعباس بن عبد المطلب (12) وابن عباس (13) وابن عمرو (14) وعائشة (15) وأنس (16) وجابر (17) وسهل بن سعد (18) وابن عمر (19) وأسامة بن زيد (20) وابن الزبير (21) وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر (22) وأبي بكر الصديق (23) وحذيفة (24) ووائل (25) وأبي أمامة (26) وأبي أيوب (27) وأبي موسى (28) وأم سلمة ثمانية وعشرين نفساً"⁽⁵⁸⁴⁾.

4- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أبردوا بالظهر عن فيح جهنم»⁽⁵⁸⁵⁾. قال الكتاني: "أورده فيها أيضاً من حديث (1) أبي ذر (2) وأبي هريرة (3) وابن عمر (4) وأبي سعيد (5) وأبي موسى (6) والمغيرة بن شعبة (7) وعائشة (8) وصفوان والد القاسم (9) وعبد الرحمن ابن جارية (10) وعمرو بن عبسة (11) ورجل لم يسم أراه عبد الله (12) وعمر (13) وابن عباس (14) وعبد الرحمن ابن علقمة (15) وأنس (16) ومرسل عطاء بن يسار (17) وحجاج

⁽⁵⁸¹⁾ محمد، الآثار، "باب الوضوء"، ح (4)، والحديث أخرج الشطر الأول منه أبو داود عن علي، سنن أبي داود، "كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة"، ح (618)، والشطر الثاني من «ولا تجزئ صلاة..» أخرج بمعناه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها"، ح (756)، وصحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، ح (394).

⁽⁵⁸²⁾ الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المحقق: شرف حجازي، (الناشر: دار الكتب السلفية - مصر، ط2، المصححة ذات الفهارس العلمية)، ص 84.

⁽⁵⁸³⁾ محمد، الآثار، "باب السواك"، ح (41)، وقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده في "مسند تمام بن العباس رضي الله عنه"، ح (1835)، وجملة «لولا أن أشق على أمتي» أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، "كتاب الجمعة، باب السواك قبل الجمعة"، ح (887)، وصحيح مسلم، "كتاب الطهارة، باب السواك"، ح (252)، القلح: صفة تعلق الأسنان، ووسخ يركبها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 99/4.

⁽⁵⁸⁴⁾ الكتاني، نظم المتناثر، ص 83.

⁽⁵⁸⁵⁾ محمد، الآثار، "باب مواقيت الصلاة"، ح (66)، والحديث أخرجه البخاري مرفوعاً في "كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر"، ح (533).

الباهلي وله صحبة سبعة عشر نفساً، (قلت) ورد أيضاً من حديث (18) ابن مسعود (19) وجابر بن عبد الله" (586).

5- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه، قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فيها ونعمت» (587) الأحاديث التي وردت في الغسل تواترت معنوياً لأنها وردت عن سبعة عشر صحابياً كما ذكر في نظم المتناثر (588).

6- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا يصام هذان اليومان: الفطر والأضحى، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي والمسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» (589). فالجملة الأولى من الحديث "لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" ذكر في نظم المتناثر أنها وردت عن اثنين وعشرين صحابياً من حديث (1) أبي سعيد (2) وأبي هريرة (3) وعمر (4) وابن عمر (5) وعمر بن عبسة (6) وعقبة بن عامر (7) وعائشة (8) ومعاوية (9) وأنس (10) وابن مسعود (11) وزيد بن ثابت (12) وسعد بن أبي وقاص (13) وسمرة (14) وكعب بن مرة أو مرة بن كعب (15) وأبي أمة (16) وصفوان بن المعطل (17) وأبي ذر سبعة عشر نفساً، (قلت) ورد أيضاً من حديث (18) معاذ بن عفراء (19) وابن عمرو (20) وسلمة بن الأكوع (21) وجندب (22) وعبد الله الصنابحي (590).

7- حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (591) ذكر الكتاني تسعة من الصحابة أخرجوه: من حديث (1) رافع بن خديج (2) ومحمود بن لبيد (3) وبلال (4) وابن مسعود (5) وأبي هريرة (6) وحواء (7) وأنس (8) وقتادة (9) ورجل من الصحابة تسعة أنفس (592).

ومن أمثلة ما يمكن وصفه بالشهرة:

(586) الكتاني، نظم المتناثر، ص 82.

(587) محمد، الآثار، "باب الغسل يوم الجمعة والعيد"، ح (71)، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن سمرة، سنن أبي داود، "كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة"، ح (354)، وسنن الترمذي، "أبواب الطهارة، باب في الوضوء يوم الجمعة"، ح (497).

(588) الكتاني، نظم المتناثر، ص 111.

(589) محمد، الآثار، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها ح (148)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس"، ح (586).

(590) الكتاني، نظم المتناثر، ص 100.

(591) محمد، الحجة، 2/1، وأخرجه الترمذي في السنن وقال: حسن صحيح. في "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر"، ح (154).

(592) الكتاني، نظم المتناثر، ص 81.

8- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: سأله سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لأبد...» الحديث (593). فهذا القدر من الحديث رواه ثلاثة عن النبي ﷺ: السائل سراقه بن جعشم كما في هذه الرواية (594)، وجابر بن عبد الله (595)، وسبرة بن معبد (596) رضي الله عنهم، فهو يعد بحسب اصطلاح المحدثين مشهوراً. ومن أمثلة ما يمكن وصفه بالعزة:

- 1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رُفيع عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها، وما هي لاقية...» الحديث (597)، فهذا الحديث رواه اثنان من الصحابة سعد بن أبي وقاص صاحب هذه الرواية، وعلي رضي الله عنهما في رواية عند البخاري ومسلم وغيرهما (598).
- 2- حديث أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض. رواه الإمام محمد في الأصل (599)، ولم يرو في هذا المعنى من الصحابة إلا اثنان: ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فالأول أخرجه البخاري عن طاوس قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله (600).
- 3- عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا قطع في ثمر ولا كثر» هذا الحديث أخرجه الإمام محمد في "الأصل" (601)، وهو مروي عن اثنين من الصحابة: رافع بن خديج وأبي هريرة رضي الله عنهما (602).

ومن أمثلة ما يمكن وصفه بالغرابة:

-
- (593) محمد، الآثار، "باب التصديق بالقدر"، ح (382)، ورجاله ثقات.
- (594) النسائي في السنن، "كتاب الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى"، ح (2806)، وإسناده صحيح.
- (595) النسائي في السنن، "كتاب الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى"، ح (2805)، وإسناده صحيح.
- (596) أحمد، المسند، في "حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه"، ح (15345)، وإسناده صحيح.
- (597) محمد، الآثار، "باب التصديق بالقدر"، ح (383)، وإسناده صحيح.
- (598) البخاري، الجامع المسند الصحيح، "كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله"، ح (1362)، ومسلم، المسند الصحيح، "كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه"، ح (2647).
- (599) محمد، الأصل، 393/2.
- (600) البخاري عن ابن عباس، صحيح البخاري، "كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض"، ح (2135).
- (601) محمد، الأصل، 229/7.
- (602) رواية رافع بن خديج أخرجه مالك في الموطأ، "كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه"، ح (32)، وغيره، وأما رواية أبي هريرة فهي عند ابن ماجه في السنن، "كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر"، ح (2594)، وإسناده صحيح.

4- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر. فهذا الحديث أورده الإمام محمد في كتاب الحجة⁽⁶⁰³⁾، وهو فرد غريب لم يروه من الصحابة إلا حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه⁽⁶⁰⁴⁾.

5- حديث: «ثلاث هزلهنَّ جدُّ وجدُّهنَّ جدُّ: النكاح والطلاق والعَتاق». أورده الإمام محمد في كتاب الحجة⁽⁶⁰⁵⁾، وهو فرد غريب لم يروه من الصحابة إلا أبو هريرة رضي الله عنه، ولذلك عقب الترمذي بعد أن أخرجه بقوله: "حسن غريب"⁽⁶⁰⁶⁾.

6- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها حين تزوجها: «إن شئتِ سبَّعتُ لك وسبَّعتُ لهنَّ». أورده الإمام محمد في كتاب الحجة⁽⁶⁰⁷⁾، والحديث غريب تفردت به أم سلمة رضي الله عنها، وقد رواه مسلم وغيره⁽⁶⁰⁸⁾.

7- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: في سجدة (ص)⁽⁶⁰⁹⁾: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً» رواه محمد في الآثار⁽⁶¹⁰⁾، وهو ممّا تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما⁽⁶¹¹⁾.

8- حديث: ظاهر رجل من امرأته، فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة، فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر، فسأل عن ذلك رسول الله - ﷺ -، فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر. رواه الإمام محمد في الأصل⁽⁶¹²⁾، وهو ممّا تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما⁽⁶¹³⁾.

والخلاصة تنوعت الأحاديث التي أوردها الإمام فمنها ما يمكن وصفه بالتواتر، ومنها ما يمكن وصفه بالشهرة، ومنها ما يمكن وصفه بالعزّة، ومنها ما يمكن وصفه بالغرابة، فشأن الإمام في هذا كشأن غيره من العلماء في إيرادها في كتبه حسب الحاجة والاستدلال.

(603) محمد، الحجة، 379/1.

(604) رواه البخاري، الجامع المسند الصحيح، "كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار"، ح (1943)، ومسلم، المسند الصحيح، "كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر"، ح (1121).

(605) محمد، الحجة، 379/1.

(606) أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وحسنه، سنن أبي داود، "كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل"، ح (2194)، وسنن الترمذي، "أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق"، ح (1184)،

(607) محمد، الحجة، 248/3.

(608) مسلم، المسند الصحيح، "كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف"، ح (1460).

(609) وهي الآية 24 من سورة (ص): {فَاسْتَغْفِرَ رَبُّهُ وَحَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ}.

(610) محمد، الآثار، "باب السجود"، ص 210، وإسناده صحيح.

(611) النسائي، السنن، "كتاب الصلاة، باب سجود القرآن السجود"، ص 957.

(612) محمد، الأصل، 162/2.

(613) الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، الجامع، "أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر"، ح (1199)، والنسائي، السنن، "كتاب الطلاق، باب الظهار"، ح (3457).

المطلب الثاني: المتابعات والشواهد

المتابعة كما عرفها الحافظ ابن حجر: هي طريق آخر للحديث يرجع لنفس الصحابي، والشاهد طريق يرجع لصحابي آخر⁽⁶¹⁴⁾، وبناء على هذا التعريف فإننا نجد لدى الإمام محمد عناية بالمتابعات والشواهد، ولكن ليس بتوسع كتوسع بعض المحدثين عند ذكرهم لكل حديث متابعات وشواهد، ومن أمثلة المتابعات:

- 1- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار...»، ثم أتى بمتابع له فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بمثل ذلك⁽⁶¹⁵⁾.
 - 2- قال محمد: حدثنا عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس أنه كان يأخذ الورق على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها. ثم أتى له بمتابع فقال: وحدثنا عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن عبد الله بن عباس بمثله⁽⁶¹⁶⁾.
 - 3- قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن شريح أنه أجاز شهادة رجل أقطع من بني أسد، فقال: أجزيت شهادتي؟ قال: نعم، وأراك لذلك أهلاً. وكان قد قطع في سرقة. محمد عن أبي يوسف عن الأشعث عن عامر عن شريح بمثله غير أنه لم يقل: وأراك لذلك أهلاً⁽⁶¹⁷⁾.
- الشواهد:

كثيراً ما يأتي الإمام محمد بالشواهد للحديث، لا سيما في موضع الاستدلال على الحكم الذي يقرره، وهذه الشواهد لا تقتصر على المرفوع، بل يأتي بشواهد مقوية من أقوال وأفعال الصحابة والتابعين، ومن أمثلة ذلك:

- 1- حديث عدم الوضوء من مس الذكر، رواه بسنده إلى طلق بن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره، أيتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسدك⁽⁶¹⁸⁾، ثم ذكر

(614) ابن حجر، "نزهة النظر"، ص 74 - 75.

(615) محمد، الآثار، "باب الشفاعة"، ح (379)، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري، "كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم"، ح (110)، وصحيح مسلم، "المقدمة، باب في التحذير من الكذب.."، ح (110).

(616) محمد، الأصل، 25/3، ولم أجده عند غير الإمام محمد، وهو ضعيف لوجود إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، كما في تقريب التهذيب، ص 110.

(617) محمد، الأصل، 512/11، وقد أخرجه محمد في الآثار بسند صحيح، "باب شهادة المحدث"، ح (640)، وعبد الرزاق عن شريح قال: «أجزيت شهادة كل صاحب حد، إلا القاذف، توبته فيما بينه وبين ربه». مصنف عبد الرزاق، "باب شهادة القاذف"، ح (1553).

(618) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، "أبواب الصلاة، باب: الوضوء من مس الذكر"،

له خمسة عشر شاهداً من أقوال الصحابة والتابعين تشهد لمعنى الحديث، منها من الصحابة عن ابن عباس وابن مسعود وعلي وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء رضي الله عنهم ومن التابعين ابن المسيب وإبراهيم النخعي رحمهما الله (619).

2- أحاديث ترك السلام في الوتر: روى في المعنى أثناء رده للأحاديث التي رواها مالك في السلام على رأس ركعتين في الوتر، فجاء بعدة أحاديث كل واحد منها يعتبر شاهداً للآخر بصحة معناه، فروى أولاً بسنده قال: كان رسول الله ﷺ «يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر» (620). ثم أتى له بسبعة شواهد عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (621).

3- حديث الإسفار بالفجر: روى في معرض احتجاجه على أهل المدينة حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (622)، ثم أتى بمتابعات وشواهد كثيرة، منها:

قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن هُرَيْر بن عبد الرحمن قال: سمعت جدي رافع بن خديج قال: نشر بلال يؤذن للفجر فقال له رسول الله ﷺ: أسفر أي بلال، قال: فجلس ثم نشر الثانية ليؤذن، قال: أسفر أي بلال، فجلس ثم نشر الثالثة، قال: فتركه فأذن.

وقال: أخبرنا سلام بن سليم قال: حدثني هُرَيْر بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال: سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال نَوِّ بالفجر ما يرى القوم مواقع نبيلهم». فهاتان الروايتان متابعة للرواية الأولى لأنها أيضاً عن رافع بن خديج، ثم ذكر له شاهدين عن محمود بن أبيب الأنصاري عن رجال من قومه من أصحاب رسول، وعن علي رضي الله عنهم أجمعين (623).

ح (13)، أخرجه الترمذي، السنن، "أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر"، ح (85)، وهو حسن فيه محمد بن جابر الحنفي صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وقد توبع فلذا حسن الحديث. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 471. (619) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، "أبواب الصلاة، باب: الوضوء من مس الذكر"، من ح (14) حتى ح (28).

(620) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، "أبواب الصلاة، باب: السلام من الوتر"، ح (259)، وهو معضل لسقوط الوسطة بين محمد الباقر وبين النبي ﷺ، لكنه صحيح بالشواهد، ومنها ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح». صحيح مسلم، "كتاب الصلاة، باب صلاة الليل.."، ح (738).

(621) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، "أبواب الصلاة، باب: السلام من الوتر"، من ح (260) حتى ح (266).

(622) محمد، الحجة على أهل المدينة، 2/1، وأخرجه الترمذي في السنن وقال: حسن صحيح. في "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر"، ح (154).

(623) محمد، الحجة على أهل المدينة، (3/1 - 5)، وأمر بلال بالتنوير بالفجر أخرجه الترمذي في السنن وقال: حسن صحيح. في "أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ"، ح (152).

4- قال محمد: وبلغنا أيضاً عن إبراهيم أنه قال: من طلق نصف واحدة فهي واحدة كاملة، ومن طلق واحدة ونصفاً فهي اثنتان، ومن طلق اثنتين ونصفاً فهي ثلاثة، ثم أتى له بشاهدين فقال: وبلغنا ذلك عن عامر الشعبي وعن عمر بن عبد العزيز نحوه⁽⁶²⁴⁾.

والخلاصة أن عناية الإمام محمد بإيراد المتابعات والشواهد للأحاديث كانت ظاهرة لديه مما يدل على صنعته في هذا الشأن، وإيراد المتابعات والشواهد يعد من أكثر ما يعبر عن الصنعة الحديثية لدى الأئمة لكونه لا يستطيعه إلا من المتقنون المطلعون على روايات الحديث، وهو الذي تميز به الإمام مسلم عن غيره من أصحاب الكتب بجمعه لروايات الحديث أسانيد ومتوناً في مكان واحد، فتعريج الإمام محمد للروايات الحديث دال على صنعته وخبرته في ذلك.

المبحث الثاني: في اختلاف رواية الحديث

اتحاد الروايات واختلافها يولد لدينا عدداً من العلوم الحديثية، وقد تناولنا الجانب الأول، وهو اتحاد الرواية ماذا يولد من العلوم الحديثية التي تدل على صنعة الإمام محمد فيها، وهنا نتناول الكلام على الجانب الثاني وهو اختلاف الروايات للحديث الواحد، وماذا نشأ عنه من علوم حديثية وما صنعة الإمام فيها؟

المطلب الأول: الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف وزيادات الثقات

الشاذ لدى المحدثين: ما يخالف ثقة به من هو أولى منه، فيسمى المرجوح شاذاً والراجح محفوظاً. والمنكر عندهم: ما يخالف به الضعيف الثقات، وعكسه المعروف.

هذا بعد استقرار المصطلحات، وأما قبل ذلك، فقد يستعملون أحد الاصطلاحين مكان الآخر، كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح⁽⁶²⁵⁾.

وقد استعمله بعض المتقدمين وأرادوا به مجرد التفرد كالإمام أحمد في قوله عن "أفلح بن حُميد الأنصاري" أحد شيوخ البخاري الأثبات قال عنه الإمام أحمد: "وروى أفلح حديثين منكرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر، وحديث وقَّت لأهل العراق ذات عرق"، فهنا القصد من النكارة التفرد⁽⁶²⁶⁾، ولذلك قال ابن الصلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث"⁽⁶²⁷⁾.

(624) محمد، الأصل، 4/ 516، وصل هذه البلاغات بأسانيد صحيحة ابن أبي شيبة، المصنف، 84/4 - 85.

(625) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 80، وينظر السخاوي، فتح المغي، 244/1 - 252.

(626) ابن حجر، مقدمة فتح الباري المسماة "هدي الساري"، 391/1، وينظر أيضاً تعليق الشيخ نورالدين عتر

على هذا الكلام في تحقيقه لمقدمة ابن الصلاح، ص 80.

(627) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 80.

أما عن استعمال الإمام محمد لهذه الاصطلاحات فقد وجدت له مثلاً يدل على استعماله للفظ الشاذ قريباً من استعمال المحدثين، فقد ذكر في "الأصل" في معرض كلامه عن اشتراط الولاء في عتق العبد بعد أن ذكر حديث عائشة الذي رواه هشام بن عروة ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه ما نصه:

"ونرى أن حديث هشام هذا وَهُمْ من هشام؛ لأنه لا يأمر النبي - ﷺ - بباطل ولا يُعَرَّر. ولا يُعَرَف حديث هشام، وهو عندنا شاذ من الحديث" (628)

فنلاحظ كيف أنّ الإمام أطلق على حديث هشام أنه شاذ علماً بأن هشاماً ثقة⁽⁶²⁹⁾، لكنه بحسب كلام الإمام قد وَهَمَ هنا ولذا قال: "وَهُمْ من هشام"، وإطلاق الشذوذ على مخالفة الثقة لمن هو أولى منه موافق لاصطلاح المحدثين، ويدل على أنه أراد بالشذوذ هنا مخالفة الثقات هو روايات الحديث الأخرى، فرواية هشام عن عروة بلفظ: «خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»⁽⁶³⁰⁾ بينما رواه الزهري عن عروة بلفظ: «ابتاعي، فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»⁽⁶³¹⁾، والزهري أوثق وأضبط من هشام مع كونه روايته أوفق بالأصول فلذا أعلّ الإمام رواية هشام بالشذوذ، قال العيني: "فقد اختلف الزهري وهشام في هذا الموضع، فإن كان الاعتبار في مثل هذا القول مَنْ هو أحفظ وأضبط؛ فيكون ما رواه الزهري أولى؛ لأنه أحفظ وأضبط وأتقن من هشام" (632).

وإطلاق الشاذ بهذا المعنى نقله الإمام محمد عن شيخه الإمام أبي حنيفة أيضاً، قال محمد حاكياً لقول أبي حنيفة: "وبلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه صعد المنبر فدعا واستسقى. ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به" (633).

فنلاحظ حكمه على الحديث الذي ورد فيه الصلاة في الاستسقاء بالشذوذ مع أن هذا الحديث قد ثبت لدى الإمام محمد وعمل به مخالفاً لشيخه الإمام أبي حنيفة، لأنه بعدما ذكر مذهب أبي حنيفة قال: "وهذا قول أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد. يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين؛ لأنه بلغنا عن رسول الله - ﷺ - أنه صلى في الاستسقاء. وبلغنا عن ابن عباس أنه أمر بذلك" (634).

(628) محمد، الأصل، 380/6.

(629) الذهبي، الكاشف، 337/2، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 573.

(630) أخرجه الإمام محمد في "الأصل" (379/6)، وهو عند البخاري، "كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس"، ح (2563).

(631) البخاري، الجامع المسند الصحيح، "كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب"، ح (2561).

(632) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق:

أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 35 / 12.

(633) محمد، الأصل، 366 / 1.

(634) محمد، الأصل، 366 / 1، أخرج البخاري بسنده عن عباد بن تميم، عن عمه: «أن النبي ﷺ استسقى، فصلى

ركعتين وقلب رداءه» صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء ركعتين"، ح (1026).

وفي مقابل الشاذ يستعمل الإمام "المشهور" و"المعروف"، ويدل على هذا الاستعمال أنه بعد ذكره لمذهب أهل المدينة في نقض وضوء الرجل عند تقبيل المرأة قال: "وهذا أمر كان ابن مسعود يقوله ولم نعلمه عن أحد إلا عن ابن مسعود". ثم قابل كلام ابن مسعود هذا بقوله: "والحديث المشهور المعروف عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يُقَبِّل بعض نسائه". فلنلاحظ كيف استعمل مقابل كلام ابن مسعود مصطلح "الحديث المشهور المعروف" (635).

وأكثر استعماله لمصطلح "المعروف" في المعنى اللغوي أي: الحديث المتداول بين الفقهاء، ومن أمثلة ذلك:

1- قوله في تفريد البعير للمحرم: "هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافاً، للحديث المعروف فيه عن عمر رضي الله عنه أنه يُفَرِّد بغيره بالسُّقْيَا" (636).

2- قوله في معرض الكلام عن زكاة الزروع: "المعروف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس دَوْدٍ صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة» (637) والحديث الآخر معروف أيضاً: «أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى الجبل فأمره ألا يأخذ من الخُضَرِ صدقة» (638).

3- قوله عن الركاز: "الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس» (639).

ومما يدل على كونه يقصد بالمعروف: المعروف عند الفقهاء بشكل خاص تصريحه بذلك أحياناً، كقوله في حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر: "فكيف تركوا حديث عبد الله في صلاة الفجر مع حديث رسول الله ﷺ المعروف في أيدي الفقهاء أنه «نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس...» (640).

المطلب الثاني: المضطرب

(635) محمد، الحجة على أهل المدينة، (1/65)، وهو عند البخاري في صحيحه بلفظ: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. في "كتاب الصوم، باب القبلة للصائم"، ح (1928)، وأما الرواية التي أوردها الإمام قد أخرجها الترمذي في "أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة"، ح (86).

(636) محمد، الحجة على أهل المدينة، (2/261)، أخرج مالك في الموطأ، "كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله"، ح (92).

(637) أخرج البخاري في صحيحه في "كتاب الصلاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز"، ح (1405)، الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 171/2.

(638) محمد، السير الصغير، ص 279، وأخرج عبد الرزاق في المصنف بسنده عن موسى بن طلحة قال: بيني، وبينكم كتاب معاذ بن جبل: «لم يأخذ من الخُضَرِ شيئاً»، "كتاب الزكاة، باب الخُضَر"، ح (7187).

(639) مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد، "باب الركاز"، ح (339).

(640) محمد، الحجة على أهل المدينة، (1/213)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس"، ح (586).

عرّفه المحدثون بأنه: الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له بشرط التساوي بين الروايتين بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح⁽⁶⁴¹⁾.

أما الإمام محمد فلم أجد له استعمالاً لهذا الاصطلاح، ولكن نجده يعبر عن التعارض بين الحديثين بلفظ المخالفة كقوله: "وهذا الحديث مخالف لحديث الأعمش عن شريح"⁽⁶⁴²⁾.

أو يذكر الحديثين ويوجب عنهما كما مر في مبحث مختلف الحديث، هذا من حيث الناحية النظرية في استعماله لهذا اللفظ.

أما من ناحية عملية فلم أقف على حديثين متعارضين أعلمهما الإمام بالاضطراب ولم يوفق أو يرجح بينهما، ولعلّ السبب في هذا سعة طرق التوفيق والترجيح لدى الإمام كما مر سابقاً، وهذا كان غالباً على المدرسة الفقهية في العراق، ولا يستغرب ذلك فقد ذكر الحافظ العراقي للترجيح مئة وعشر طريقاً⁽⁶⁴³⁾، فتعليل الحديث بالاضطراب من أصعب الصعوبات، بل لا يكاد يسلم مثال من الأمثلة التي ذكرت على الاضطراب إلا القليل.

وللإمام محمد كلام يدل على التوسع في الترجيح، قال رحمه الله:

"إنما ينبغي إذا جاء الحديثان المختلفان أن ينظر إلى أشبههما بالحق فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك"⁽⁶⁴⁴⁾.

المطلب الثالث: المعل

هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها⁽⁶⁴⁵⁾.

ولئن كان الخوض في هذا العلم لا يحسنه إلا الجهابذة من النقاد، فإن الإمام محمداً من رؤوس هؤلاء الجهابذة وأعيانهم وممن تكلم في علل الحديث بالمعنى الواسع لمعنى العلة سواء كانت غامضة أو غير غامضة، وفيما مر معنا في باب الترجيح بين الأحاديث دلالة على باع الإمام في هذا، لأن الترجيح فيه تعليل للحديث المرجوح، وتقديم للراجح عليه، ومع ذلك هناك أمثلة كثيرة تبين لنا اشتغال الإمام بتعليل الحديث وأسلوبه في التعليل، منها:

(641) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 93 - 94، والسخاوي، فتح المغيث، 290/1.

(642) محمد، الأصل، 358/6.

(643) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المحقق:

عبد الرحمن محمد عثمان، (الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م)، 286 - 289.

(644) محمد، الحجة على أهل المدينة، 332/2.

(645) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 90، وابن حجر، نزهة النظر، ص 92.

- قوله: "ونرى أن حديث هشام هذا وهم من هشام؛ لأنه لا يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بباطل ولا يُعزّر. ولا يُعرّف حديث هشام، وهو عندنا شاذ من الحديث" (646).

بالتأمل في هذا الكلام من الإمام في نقده لحديث هشام نجده أولاً أعلّله بالوهم من هشام، ثم دّل على هذه العلة بقوله: "لأنه لا يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بباطل ولا يُعزّر"، وهذه العلة تكشف لنا أسلوب الإمام محمد في التعليل ووجهاً من الأوجه التي يعتمدها، وهي أنّ ثمة قواعد كلية مسلمة أو ما يسمى بالأصول الثابتة التي لو خرج الحديث عنها كان فيه علة قاذحة توجب تركه وعدم الأخذ به، وهذا الأصل الثابت في هذا المثال هو عصمة النبي ﷺ عن الأمر بالباطل أو الغرر، فلمّا رأى الإمام أنه في حديث بريرة الذي رواه هشام بن عروة أمراً منه ﷺ لها بالشراء والعتق مما يوهم أهلها بأن لهم الولاء وليس لهم الولاء حقيقة وهو غرر والشارع لا يأمر به أعلّ هذا الحديث بالوهم من هشام بن عروة، وأعلّ بعله أخرى وهي شذوذ هشام فيه عن الرواية الأخرى التي رواها الزهري، وقد درسنا هذه العلة في المبحث السابق عند الكلام عن الشاذ، ولكن ينبغي الانتباه للعلة الأولى التي قدمها الإمام، وهي أشبه بما يعلل به الفقهاء الأحاديث، لأن الفقهاء يشترطون للعمل بالحديث شروطاً لا يذكرها المحدثون عادة (647)، فإذا فقد الحديث أحد هذه الشروط أعلوه وحكموا عليه بالضعف، قال الزركشي ذاكراً لشروط قبول المتن عند الفقهاء ما ملخصه:

وشرط المتن:

- 1- أن يكون مما يصح كونه، ولا يستحيل في العقل وجوده، فإن أحاله العقل رد.
- 2- وأن لا يكون مخالفاً لنص مقطوع بصحته، ولا مخالفاً لإجماع الأمة والصحابة، فإن كان بخلاف ذلك، فهو إما غلط من الراوي أو منسوخ حكمه.
- 3- وأن لا يخالفه دليل قاطع لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون.
- 4- وأن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه، فإن انفرد لم يقبل (648). اهـ.

ويشبه هذا حديث ذكر الركوعين في الكسوف (649) حيث رده الإمام بعدم وجود هذه الصيغة وأن

(646) محمد، الأصل، 6/ 380.

(647) للتوسع في معرفة الفروق بين تعليقات الفقهاء والمحدثين ينظر: رد الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج

المحدثين والأصوليين لمعتز الخطيب.

(648) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 6/ 250.

(649) ورد في الكسوف أحاديث فيها ذكر ركوعين في كل ركعة منها حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ

صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأولى أطول» صحيح البخاري، "كتاب الصلاة، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول، ح (1064).

الأصل الثابت هو الركوع الواحد فقال: "فأما الركعتان في ركعة فهذا أمر لم يكن في شيء من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في جمعة ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك إلا أن النبي ﷺ أطال القيام ثم أطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدمه ركوعاً فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى أن ذلك ركعتان وإنما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى أن الأمر كان" (650).

- قال محمد: أخبرنا مجل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كان الناس ليصلون خلف النبي ﷺ فقال قائل من القوم: السلام على الله. قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: من القائل السلام على الله فإن الله هو السلام؟ ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله وبما رواه أبو معاوية ومحل نأخذ في قوله والطيبات واو، ويروى أن محمد بن أبان بن صالح أو همهما في حديثه الأول. وبه أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي قال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «إذا جلست في الصلاة فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (651).

فبالأمل في هذا المثال نجد أن الإمام محمداً ذكر روايتين لمحمد بن أبان بن صالح في التشهد رواية بذكر الواو عند "والطيبات" في التشهد، ورواية بدون ذكر الواو، ثم ذكر أن عدم ذكر الواو وهم من محمد بن أبان، ودل على هذا الوهم بذكره للرواية الأخرى عنه بالواو، وفي هذا نهج من الإمام محمد في تعليل الحديث بذكر رواياته وهي من أساس كشف العلة عند المحدثين، قال الخطيب البغدادي: "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط" (652).

وروى عن ابن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه" (653).

- ذكر الإمام محمد ما رواه أهل المدينة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يمر بين أيدي الناس وهم يصلون، ثم رده بقوله: "يُروى هذا عن مالك بن أنس مرسلاً عن سعد، ولم

(650) محمد، الحجة على أهل المدينة، 320/1.

(651) محمد، الحجة، 133/1 - 134، وأخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة"،

ح (831)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ح (402).

(652) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 295/2.

(653) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 212/2.

يسنده هو ولم يروه عن أحد، وإنما قال: بلغني أن سعداً كان يفعل ذلك، وقد ذكر مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"، ثم ذكر ما يعضده أيضاً» (654).

نستنتج من هذا النص أن الإمام محمداً يعلّ الحديث أحياناً بالانقطاع لاسيما في مثل هذا الأثر الذي قابله أثر مرفوع متصل، وهذا يدلّ على خبرة الإمام وتقدمه في الصنعة الحديثية بالإضافة لفقهه واجتهاده. فتحصل لنا من خلال الأمثلة التي مرت معنا أن الإمام محمد له باع في إعلال الحديث، وهذا الإعلال له أوجه منها:

- 1- قد يكون إعلال الحديث بسبب مخالفته للأصول الثابتة بالنصوص، وهو الأغلب عنده.
- 2- وقد يكون إعلاله للحديث بظهور شذوذه بعد جمعه لطرق الحديث ورواياته.
- 3- وقد يكون إعلاله للحديث بأشياء أخرى كانقطاعه المقابل لوجود رواية متصلة وغير ذلك.

(654) محمد، **الحجة على أهل المدينة**، 222 / 1، والحديث أخرجه البخاري في **صحيحه**، "كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه"، ح (509)، ومسلم في **صحيحه** في "كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي"، ح (505).



الخاتمة

وتشتمل على ثلاثة أمور: النتائج والتوصيات وجدولاً إحصائياً للأثار الواردة:

أولاً: النتائج

في نهاية هذا البحث نخلص بفضل الله سبحانه ومثله لنتيجة عامة إجمالية وهي: أنَّ الإمام محمد رحمه الله كان من أهل الصنعة الحديثية دلنا على ذلك منهجه في كتبه وكلامه المنثور بين النصوص الحديثية التي أوردناها، وقد تمثل ذلك في الرواة والأسانيد والمتون، وتفصيل ذلك من خلال النقاط الآتية:

- برزت صناعة الإمام محمد في العلوم المتعلقة بشخص الراوي من حيث معرفته بأسماء الرواة وكناهم وألقابهم، ومعرفته بنسبهم وأوطانهم، كل ذلك أودعه في الأسانيد التي أتى بها، إضافة إلى ذلك تفننه في إيراد بعض الأسانيد كرواية الأبناء عن الآباء.
- تبين من خلال هذا البحث طبقة شيوخ الإمام محمد الذين يروي عنهم والذين تجاوز عددهم المئة وأكثرهم من رواة الكتب الستة وأكثرهم ثقات.
- برز الإمام في علم الجرح والتعديل واستعمل في الجرح والتعديل عدداً من الألفاظ، وكان يعدل أحياناً مع الإبهام في اسم الراوي، وكان له منهج في الترجيح بين الرواة بحيث يرجح بين الرواة بالعلم والفقه، وأحياناً بالحفظ والإتقان، وتفرع من ذلك تقديمه لرواية بعض الصحابة على بعض.
- أورد الإمام محمد عدداً من الروايات المسندة كما أنه أورد عدداً كبيراً من الروايات المنقطعة والتي تسمى بحسب اصطلاحه مرسلة، ومن خلال إيراده لها في معرض الاحتجاج دل ذلك على قبوله للمنقطع الذي يشمل جميع أنواع الانقطاع عند المحدثين: المعضل والمرسل والمعلق المنقطع بالمعنى الخاص لدى المحدثين كما أنه كثرت لديه البلاغات.
- استعمل الإمام في روايته للأحاديث ست صيغ: "أخبرنا - حدثنا - حدث - قال - ذكر - عن". وظهر بحسب الدراسة أنه لا يفرق بين حدثنا وأخبرنا، كما أنه استعمل أخبرنا في السماع.
- ظهر لدى الإمام عدد من الأحاديث المسلسلة، منها ما تسلسل بالفقهاء، ومنها ما تسلسل بصيغة العنونة.
- تنوعت أسانيد الإمام محمد من حيث العلو والنزول ما بين الثلاثي والرابعي والخماسي وغلب عليها الرباعي.
- روى الإمام محمد الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة لكن نسبة المرفوعة بالنسبة

إلى الموقوف والمقطوع أقل.

- أكثر من الرواية عن إبراهيم النخعي بحيث تظهر آثاره كمصدر أساسي عند الإمام ومن قبله شيخه الإمام أبي حنيفة.
- كما ظهرت صناعة الإمام في العلوم المتعلقة في السند ظهرت صنعتها أيضاً في العلوم المتعلقة في المتن كغريب الحديث وأسباب وروده والناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث والتبويب.
- تنوع تفسير الإمام للحديث إما بتفسير كلمة، أو عبارة أو تعليل للحكم أو تقييد له أو زيادة في إيضاحه.
- كثيراً ما يورد الأحاديث مع أسباب ورودها.
- للإمام سبع مسائل تتعلق بصنعتة في الناسخ والمنسوخ: الأولى: يذكر النسخ ما بين القرآن والقرآن أو بين السنة والسنة أو بين القرآن والسنة. الثانية: يعبر عن النسخ في الترك أحياناً القاعدة. الثالثة: ينقل النسخ عن غيره أحياناً ويسكت عليه. الرابعة: يرفض النسخ بلا دليل. الخامسة: يذكر الناسخ أحياناً ويذكر ما يؤيد النسخ وقد يتركه مجملاً. السادسة: قد يتردد في النسخ أو الحمل على معنى آخر. السابعة: قد يعبر عن الحكم المحكم غير المنسوخ بما يدل على كونه آخر الأمور.
- صناعة الإمام في الجمع والتوفيق بين الأحاديث تظهر من خلال ثلاث مسائل: الأولى: يجيب عن الحديث الذي ظاهره الإشكال بدون ذكر المعارض. الثانية: قد يذكر المعارض بشكل مجمل ويجيب عنه. الثالثة: قد يجيب عن التعارض بذكر في علة الحديث.
- أما صناعة الإمام في الترجيح بين الروايات. فتتلخص في ثلاث عشرة مسألة: الأولى: قد يذكر سبب الترجيح وقد لا يذكره. الثانية: تقديم الموقوف على المقطوع. الثالثة: تكثيره للأحاديث عند استدلاله على حكم مختلف فيه. الرابعة: الترجيح بالرواية. الخامسة: الترجيح بما اشتهر عن الراوي أكثر. السادسة: تقديم ما يدل على دقة الراوي. السابعة: الترجيح بالاحتياط. الثامنة: الترجيح بكثرة الروايات. التاسعة: الترجيح بمراعاة الأصول أو الثابت. العاشرة: الترجيح بالقياس. الحادية عشرة: ترجيح الزيادة على النقصان. الثانية عشرة: ترجيح الإثبات على النفي. الثالثة عشرة: الترجيح مع بيان سبب ضعف المرجوح أحياناً.
- كما أن الإمام برز في صنعتها المتعلقة بالمتن من خلال تبويبه للأحاديث على حسب الموضوعات والأحكام المستنبطة منها كما يظهر ذلك في الموطأ والآثار وغيرها.
- تنوعت الأحاديث التي ساقها الإمام محمد ما بين المتواتر والمشهور والعزيز والغريب،

- كما أنه اعتنى بذكر المتابعات والشواهد للأحاديث في كثير من الأحيان.
- تظهر صناعة الإمام محمد الحديثية فيما يتعلق باختلاف الروايات من العلوم في حكمه على بعض الأحاديث بالشذوذ أو إظهاره لعلّة قاذحة في الحديث كما ظهر من خلال الدراسة أنه يعلّ الحديث بمخالفته للأصول وهو الأغلب، وقد يكون إعلاله بظهور شذوذه بعد جمعه لطرق الحديث ورواياته، وقد يكون إعلاله بأشياء أخرى كانقطاعه المقابل لوجود رواية متصلة وغير ذلك.

وبعد هذه النتائج البحثية نصل إلى بعض النتائج العملية التي تنفرع عن هذا وهي:

- أن أئمة الحنفية كان لهم اهتمام بعلم الحديث ولهم طريقتهم ومنهجهم وصنعتهم في ذلك، وليس كما يزعم مخالفوهم.
- الإمام محمد باعتباره الحلقة الموصلة بين المذاهب لصلته بين أبي حنيفة ومالك والشافعي وجدنا لديه جمعاً بين الصنعة الفقهية والحديثية، فلا ينبغي إغفال هذا الجانب لدى كلامنا عن أئمة أهل الفقه.
- وجود مصطلحات حديثية لدى الإمام محمد الذي يعد تلميذاً ومعاصراً لإمام مالك، وسابقاً لأصحاب الكتب الستة، وقد وجدت لديه بعض المصطلحات مثل: (المرسل) ومثل ألفاظ الجرح والتعديل لديه: (ثقة – ثقات – مأمون - إلى الضعف ماهو...) ، وغريب الحديث لديه المتقدم على غيره من أئمة الغريب، وهو مما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار لدى الدارس لتاريخ علم المصطلح.
- كما أنه من خلال المسائل التي درسناها لدى الإمام في الترجيح بين الروايات يظهر ما تميز به عن منهج المحدثين مما أثر فقهياً على استنباط النصوص مثل: الترجيح بفقه الراوي، فقد رأينا أن له الأولوية لدى الإمام بينما نجد المحدثين يركزون على جوانب أخرى في الترجيح ككون الحديث في الصحيحين مثلاً.
- تقبل الإمام للحديث المنقطع بمعناه العام والذي يسمى مرسلأ في ذاك العصر له أثر كبير مؤثر على الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي.
- اهتمام الإمام بإيراد الآثار المختلفة عن الصحابة والتابعين لاسيما إبراهيم النخعي الذي يدل على أنه منهج لديه في الاعتماد على المقاطيع وعدم إهمالها.
- أخيراً كون الإمام محمد إماماً مجتهداً يلزم منه معرفته وإتقانه لعلوم الحديث، وهذا كلام نظري تجسد عملياً في هذا البحث.

ثانياً: التوصيات

وبعد ذكر هذه النتائج يوصي الباحث بأربع نقاط:

- أفراد بعض المواضيع بالدراسة وإخراجها كبحت مستقل، مثل: غريب الحديث عند الإمام محمد، مختلف الحديث عند الإمام محمد... .
- الاعتناء بشكل عملي تطبيقي بدراسة الفروق بين أصول الحنفية أو الفقهاء عموماً وبين أصول المحدثين.
- مراعاة الفروق بين أصول الفقهاء وأصول المحدثين في مناهج وتدریس مادة علوم الحديث.
- أفراد دراسة خاصة مقابلة لهذه الدراسة للصناعة الحديثية عند الإمام أبي يوسف القاضي رحمه الله.
- إعادة تحقيق كتاب "الحجة على أهل المدينة" ودراسة صنعة الإمام فيه حديثاً وفقهياً مع المقارنة بصنعة غيره من العلماء.

والحمد لله في بدء وفي ختم.

ثالثاً: الجدول الإحصائي للآثار في البحث

رموز الرواة: خ: البخاري، م: مسلم، د: أبو داود، ت: الترمذي، س: النسائي، هـ: ابن ماجه، ط: مالك، ح: أحمد، وما سواهم يذكر باسمه

جدول 2: جدول الآثار في البحث

م	طُرف متن الحديث	راوي الحديث ونوعه	مخرج الحديث	مصدر الحديث	شواهد الحديث ومتابعاته	درجة الحديث	ص
1	تركت فيكم أمرين	مالك بلاغاً مرفوع	ط	الموطأ	م: عن جابر	صحيح بشواهد	15
2	لا وصية لوارث	أبو أمامة الباهلي مرفوع	ت	السنن	ت: عن عمرو بن خارجة ه: عن أنس بن مالك.	صحيح	32
3	البينة على المدعي	مرفوع	م	صحيح مسلم	د، ت، س، هـ، ط: عن أبي هريرة		35

م	طَرَفَ مَتْنِ الحديث	راوي الحديث ونوعه	مخرج الحديث	مصدر الحديث	شواهد الحديث ومتابعاته	درجة الحديث	ص
					ح: عن ابن عباس وجابر وسعد بن عبادة وعمار بن حزم		
4	ليس فيما دون خمسة	أبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة، مرفوع	خ	صحيح البخاري	م: أبو سعيد، جابر		36
5	ما أخرجت الأرض ففيه	ابن عمر، مرفوع	خ	صحيح البخاري	م: جابر		36
6	كل شيء بقدر	ابن عمر، مرفوع	م	صحيح مسلم			40
7	لا تخلعها إلا بما أعطيتها	موقوف على علي	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبه، عبد الرزاق	صحيح	41
8	غَيَّرَ خمرها الملح	موقوف على أبي الدرداء	الشيبياني	الحجة	ابن أبي شيبه قريباً منه	حسن	41
9	إذا فات المتمتع الصوم	إبراهيم النخعي، مقطوع	الشيبياني	الحجة	سعيد بن منصور	صحيح	41
10	يضع كفيه على الأرض والحصي	موقوف على أبي هريرة	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبه	صحيح	42
11	نهى عن بيع الحيوان	عن سمرة مرفوع	د	السنن	ت	صحيح	42
12	تغتسل غسلاً إذا مضت	عن أم حبيبة مرفوع	الشيبياني	الآثار	د	صحيح	42
13	يعذب الله قوماً من أهل الإيمان	مرفوع	الشيبياني	الآثار	م		43، 100

م	طَرَفَ مَتْنِ الحديث	راوي الحديث ونوعه	مخرج الحديث	مصدر الحديث	شواهد الحديث ومتابعاته	درجة الحديث	ص
14	إنما هو بَضْعَةٌ	موقوف على ابن مسعود	مالك	الموطأ برواية محمد	ابن أبي شيبه	صحيح	43
15	إن شئت فصم	مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ		43
16	كان محمد ﷺ يبيع الحبس	مرفوع رفعه شريح	الشيبياني	الحجة	ابن أبي شيبه	صحيح لشريح	44
17	أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها	موقوف على عمر	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبه	حسن	44
18	سئل رسول الله - ﷺ - عن آية من كتاب الله	عن بريدة مرفوع	الشيبياني	الأصل	البیهقي في السنن	ضعيف	44
19	عرّس رسول الله ﷺ ليلة	عن إبراهيم النخعي مرفوع	الشيبياني	الآثار	خ: عت أبي قتادة. م: عن أبي هريرة.		45
20	ما بال أقوام ينفرون	عن إبراهيم النخعي مرفوع	الشيبياني	الآثار	خ، م: عن أبي مسعود		45، 110
21	لا بأس ببول كل ذات كرش	عن الحسن مقطوع	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبه	حسن لغيره	46، 102
22	نهى أن يجصص القبر	مرفوع	م	صحيح مسلم			47
23	نهى عن تربيع القبور...	مرفوع	الشيبياني	الآثار		ضعيف	46
24	رأى قبر النبي ﷺ...	عن سقيان التمار	خ	صحيح البخاري			47

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
		مقطوع					
25	رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحَدَ	مقطوع	ابن أبي شيبه	المصنف		صحيح	47
26	أَنْ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ	موقوف على أبي بكر	ابن أبي شيبه	المصنف	ابن أبي شيبه: عن علي وابن مسعود وزيد	صحيح بشواهده	47
27	أَنْ أَبَا بَكْرٍ، قَضَى بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	موقوف على أبي بكر	ابن أبي شيبه	المصنف		صحيح بشواهده	47
28	أَنْ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا فَأَصَابَتْهُ جَائِفَةٌ	موقوف على أبي بكر	البيهقي	السنن الكبرى		صحيح بشواهده	47
29	أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ	موقوف	البيهقي	السنن الكبرى		صحيح بشواهده	47
30	أَتَى بَرَجْلٌ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ	موقوف على عمر	الشيباني	الآثار	ابن أبي شيبه: عن عمر	ضعيف	48
31	لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ حَدٌّ	موقوف	ابن أبي شيبه	المصنف		صحيح	48
32	لَا يَغْرُسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا	عن أنس مرفوع	خ	صحيح البخاري	م: عن أنس وجابر		67
33	لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ	عن شريح مقطوع	الشيباني	الأصل		ضعيف	68
34	حَضَرَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	موقوف على عمر	أبو يوسف	الخراج		صحيح	68
35	لَا كِفَالَةٌ فِي حَدٍّ	عن شريح مقطوع	الشيباني	الأصل	الشيباني: عن الشعبي	حسن لغيره	68

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
36	التحيات لله والصلوات	عن ابن مسعود مرفوع	خ	صحيح البخاري	م: عن ابن مسعود		71 - 144
37	كتب في الآفاق، ينهاهم أن يجمعوا	موقوف على عمر	الشيبياني	الحجة	ابن أبي شيبة	صحيح	71
38	أنَّ شهوداً أتوا رسول الله ﷺ	مرفوع	الشيبياني	الحجة	د: عمومة أبي عمير بن أنس	صحيح	71
39	أنه يُقَرَّد بعيره بالسقى	موقوف على عمر	الشيبياني	الحجة	ط	صحيح	71 - 142
40	أربع مُبْهَمَاتٍ مُفَقَّلَاتٍ...	موقوف على عمر	الشيبياني	الأصل	د، ت: عن أبي هريرة	حسن	72
41	بثَّ عند النبي ﷺ فقام من الليل	عن ابن عباس مرفوع	الشيبياني	الحجة	ت	حسن	72
42	ليس في مال اليتيم ...	موقوف على ابن عباس	الشيبياني	الحجة		ضعيف	73
43	لا حبس في الإسلام	عن ابن عباس مرفوع	الشيبياني	الحجة	الدارقطني	ضعيف	73
44	إنما كان الذي سرق حلي أسماء	موقوف على عائشة	الشيبياني	الموطأ	الطحاوي	صحيح	74
45	إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر	عن سعيد ابن المسيب مقطوع	الشيبياني	الحجة	ابن أبي شيبة	صحيح	75
46	كان يتوضأ، ثم يقبل ...	عن عائشة مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ، ت		76
47	إذا أقيمت الصلاة فليأيني منكم...	عن أبي مسعود مرفوع	الشيبياني	الحجة	م		76

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
48	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ..	عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَرْفُوعٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْأَثَارُ	ت	حَسَنٌ	79، 88
49	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا...	عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْأَثَارُ	خ		79
50	إِذَا كَانَ مِنْهَا مِثْلُ مَا يَكُونُ...	عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ مَرْفُوعٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْأَصْلُ	م		79
51	لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرَمُ	مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحِجَةُ	الطَّحَاوِيُّ	صَحِيحٌ	79
52	مَا أَبَالِي مَسْئَتِهِ...	مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْمَوْطَأُ		ضَعِيفٌ	79
53	أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	مَقْطُوعٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحِجَةُ	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ	صَحِيحٌ	80
54	انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ...	عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَقْطُوعٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْمَوْطَأُ	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ ابْنِ عَمْرِو	صَحِيحٌ	80
55	لَوْ أَتَيْتُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خَبْزٍ وَلَحْمٍ	مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْأَثَارُ		صَحِيحٌ	80
56	نَحَلْنِي أَبُو بَكْرٍ جُدَادًا عَشْرِينَ ..	مَوْقُوفٍ عَلَى أَبِي بَكْرٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْأَصْلُ	ط	صَحِيحٌ	81
57	كَانَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا	عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوعٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحِجَةُ	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ	صَحِيحٌ	81

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
58	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ	مَوْقُوفٌ عَلَى عَثْمَانَ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحِجَّةُ	ط	صَحِيحٌ	82
59	إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ...	مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الأَصْلُ	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ	ضَعِيفٌ	82
60	إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ	عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحِجَّةُ	الْبَيْهَقِيُّ	ضَعِيفٌ	82
61	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُعْلًا الْأَبْقَى إِذَا وَجَدَ ...	عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحِجَّةُ	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ	صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ	82
62	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ	الشَّيْبَانِيُّ	المَوْطَأُ	ط	ضَعِيفٌ	82
63	مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنُ...	عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعٌ	ط	المَوْطَأُ	خ، م		83
64	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ أَصْحَابِهِ الصَّبْحِ	مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ	الشَّيْبَانِيُّ	الْأَثَارُ	عَبْدُ الرَّزَّاقِ	صَحِيحٌ	83
65	الرُّقْبَى جَانِزَةٌ	عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الأَصْلُ	ت	حَسَنٌ	83
66	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ	عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَقْطُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الأَصْلُ	د: مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ		83
67	إِنَّ مِنَ السَّنَةِ حَمْلَ الْجَنَازَةِ بِجَوَانِبِ	مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْأَثَارُ	هـ	صَحِيحٌ	83

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
68	إذا رأَت المرأة منكن ...	عن أم سليم مرفوع	الشيبياني	الآثار	م		84
69	﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قَالَ	موقوف على علي	الشيبياني	الأصل	س: السنن الكبرى	صحيح	85
70	المكاتب في الحدود والشهادة...	عن شريح مقطوع	الشيبياني	الآثار	د: عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً	صحيح	85
71	كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً..	عن ابن بريدة مرفوع	الشيبياني	السير الصغير	م		85
72	كنا عند ابن مسعود إذ حضرت..	موقوف على ابن مسعود	الشيبياني	الآثار	ح	صحيح	85
73	أنه طلق امرأته تطليقة، فحاضت	موقوف على ابن مسعود	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبة	صحيح	85
74	كان ﷺ يصلي العصر والشمس..	عن عائشة مرفوع	ط	الموطأ	خ		86
75	كان ﷺ إذا عجل به السير جمع..	عن ابن عمر مرفوع	ط	الموطأ	م		86
76	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح...	عن ابن عمر مرفوع	ط	الموطأ	خ، م		86
77	نهى عن صوم خمسة ...	عن أنس مرفوع	الشيبياني	الحجة	الدارقطني	ضعيف	87
78	إذا طلع النجم رفعت العاهة ...	عن أبي هريرة مرفوع	الشيبياني	الآثار	ح	صحيح	87

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
79	الذهب بالذهب مثل بمثل ...	عن أبي سعيد مرفوع	الشيبياني	الأصل	خ، م		87
80	ليس على المرء المسلم في فرسه	عن أبي هريرة مرفوع	الشيبياني	الآثار	ت	حسن صحيح	87
81	إن الله حرم مكة ...	عن ابن عمرو مرفوع	الشيبياني	الآثار	الحاكم	صحيح	87
82	كان ﷺ يقبل وهو صائم	عن عائشة مرفوع	الشيبياني	الآثار	خ		87
83	أدوا عن كل حر وعبد صغير...	عن عبد الله بن ثعلبة مرفوع	الشيبياني	الأصل	د	صحيح	87
84	أسفروا بالفجر ...	مرفوع	الشيبياني	الحجة	ت	صحيح	88، 137، 140
85	خرج مع رسول الله ﷺ في سفر...	عن المغيرة بن شعبة مرفوع	الشيبياني	الآثار	س	صحيح	88
86	الجار أحق بِسَقْيِهِ	عن رافع بن خديج مرفوع	الشيبياني	الآثار	خ		88
87	توضأ رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد	عن إبراهيم مرفوع	الشيبياني	الآثار	خ: عن عائشة		90، 121
88	عفوت لأمتي عن صدقة...	مرفوع	الشيبياني	الآثار	ت: عن علي	صحيح	90
89	ليس ذلك بحيض...	مرفوع	الشيبياني	الأصل	خ: عن عائشة		90

م	طَرَفَ مَتْنِ الحديث	راوي الحديث ونوعه	مخرج الحديث	مصدر الحديث	شواهد الحديث ومتابعاته	درجة الحديث	ص
90	لا يؤمنَّ الناس...	مرفوع	الشيبياني	الحجة	ابن حبان: عن الشعبي رفعه	ضعيف	90، 113، 115
91	ليس في الحَجَرِ صدقة	مرفوع	الشيبياني	السير الصغير	الدارقطني: عن عبد الله بن عمرو	ضعيف	90
92	جعل في العسل العشر	مرفوع	الشيبياني	الموطأ	الترمذي: عن ابن عمر وابن ماجه: ابن عمرو		90
93	هو إمامك إن شئت...	موقوف على ابن عباس	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبة	صحيح	90
94	اغسلوا ثوبي هذين وكفوني..	موقوف على أبي بكر	الشيبياني	الآثار	عبد الرزاق	صحيح	90، 124،
95	نحن كنا أحق بها إذا كانت حية..	موقوف على عمر	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبة	صحيح	90، 124
96	يؤخذ من حواشي أموالهم...	موقوف على عمر	الشيبياني	الآثار	خ		91
97	أنهما لم يزيذا في القطع على...	موقوف على عمر وعلي	الشيبياني	الموطأ	ابن أبي شيبة، والطحاوي	صحيح	74، 91
98	لا ترفع يديك في شيء من...	عن إبراهيم مقطوع	الشيبياني	الآثار	أبو يوسف، وابن أبي شيبة	صحيح	91
99	من أدرك من الجمعة ركعة...	موقوف على أنس بن مالك	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبة	صحيح	91، 129
100	أنه قرأ في الحمام	عن الضحاك بن مزاحم مقطوع	الشيبياني	الآثار		ضعيف	91

م	طَرَفَ مَتْنِ الحديث	راوي الحديث ونوعه	مخرج الحديث	مصدر الحديث	شواهد الحديث ومتابعاته	درجة الحديث	ص
101	كل شيء في القرآن "أو"...	عن إبراهيم مقطوع		السنن الكبرى	البيهقي: عن ابن عباس موقوفاً	حسن	91
102	فسر هذه الآية ﴿ومن كان غنياً..﴾	عن سعيد بن جبير مقطوع	الشيبياني	الموطأ	الشيبياني في الآثار	صحيح	91
103	الأذنان من الرأس	مرفوع	الشيبياني	الآثار	د، ت: عن أبي أمامة مرفوعاً	حسن	92
104	هو مملوك ما بقي عليه شيء...	موقوف على زيد بن ثابت	الشيبياني	الآثار	د: عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً	حسن	92
105	ليس في أقل من أربعين من الغنم	عن أبي حنيفة مقطوع	الشيبياني	الأصل		صحيح	92
106	العجماء جُبار...	مرفوع	الشيبياني	الآثار	خ: عن أبي هريرة مرفوعاً		92، 196
107	لا يقطع السارق في ثمر...	مرفوع	الشيبياني	الآثار	ط: عن رافع بن خديج مرفوعاً	صحيح	106
108	لا يستام الرجل...	عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوع	الشيبياني	الآثار	م، ح: عن أبي هريرة مرفوعاً		106
119	في الركاز الخمس	مرفوع	الشيبياني	الأصل	خ: عن أبي هريرة		107، 142
110	نهى رسول الله ﷺ عن المزانية...	عن أبي سعيد مرفوع	ط	الموطأ	خ، م: عن ابن عمر		107
111	والله لقد رأيته وإنني لأعدو..	موقوف على سلمة بن الأكوع	الشيبياني	السير الكبير			107

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
112	وَقَرُّوا الصَّلَاةَ	موقوف على ابن مسعود	الشيبياني	الآثار	خ، م: عن أبي قتادة مرفوعاً	صحيح	107
113	فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ	عن أبي قتادة مرفوع	خ، م	صحيح البخاري ومسلم			68
114	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ...	عن حفصة مرفوع	الشيبياني	الآثار	ح: عن أم سلمة		107
115	انطلق إلى أهل الله فانهم ...	عن عتاب بن أسيد مرفوع		السنن الكبرى	البيهقي	حسن	107
116	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ	عن سعيد مرفوع	ط	الموطأ	هـ: عن أبي هريرة	صحيح	108
117	نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ..	عن جابر مرفوع	ط	الموطأ	م: عن جابر		108
118	إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ	عن إبراهيم مقطوع	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبه	صحيح	108، 129
119	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ	عن علي بن الأقرع مرفوع	الشيبياني	الآثار	ح: عن أبي هريرة	حسن لغيره	108
120	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا	مرفوع	ط	الموطأ		صحيح	108
121	مَا يَسْرُنِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حِينَ تَحْمَرُ	عن إبراهيم مقطوع	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبه	صحيح	109
122	الْعَيْرُ الَّتِي فِيهَا جَرَسٌ...	عن أم حبيبة مرفوع	ط	الموطأ	ح، س في الكبرى	صحيح	109
123	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ فَاةٍ	عن ابن عباس	ط	الموطأ	خ: عن ميمونة		109

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
	..	مرفوع					
124	حسنوا أصواتكم بالقرآن	عن عمر موقوف	الشييباني	الآثار	ابن أبي شيبة	صحيح	109
125	صلى رسول الله ﷺ ورجل خلفه يقرأ	عن جابر مرفوع	الشييباني	الآثار	ه، ط، البيهقي	حسن لغيره	110
126	من صلى خلف الإمام ...	عن جابر مرفوع	هـ	السنن	ط، البيهقي	حسن لغيره	110
127	إن الشمس والقمر آيتان ...	عن إبراهيم مرفوع	الشييباني	الآثار	خ: عن المغيرة بن شعبة، م، د: عن جابر، س: عن أبي بكرة، هـ: عن أبي مسعود		111
128	فناء أمتي بالطعن ...	عن أبي موسى مرفوع	الشييباني	الآثار	ح	صحيح	111
129	إن في الصلاة لشغلاً	عن إبراهيم مرفوع	الشييباني	الحجة	خ، د، هـ: عن ابن مسعود		111، 114
130	في قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح...﴾	عن سعيد مقطوع	ط	الموطأ	ابن أبي شيبة	صحيح	112
131	نسخت سورة النساء القصرى	موقوف على ابن مسعود	الشييباني	الآثار	خ		112
132	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً	عن أنس مرفوع	ط	الموطأ	ابن حبان	ضعيف	112
133	إنهم كانوا يتكلمون في الصلاة	موقوف على أبي هريرة	الشييباني	الحجة	ابن أبي شيبة		113

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
134	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو..	عن ابن مسعود مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ		113
135	إنما رخصت لأصحاب محمد ﷺ	موقوف	الشيبياني	الآثار	أبو عوانة، عبد الرزاق	صحيح	114، 124
136	ارفضي عمرتك ...	عن عائشة مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ		115
137	اقتلوا كل أسود بهيم ...	مرفوع	الشيبياني	الحجة	ت: عن عبد الله بن مغفل	صحيح	116
138	من السحت ثمن الكلب	مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ: عن أبي مسعود		116
139	أن عمر صلى بأصحابه ...	موقوف على عمر	الشيبياني	الحجة			116، 124
140	حديث ذو اليدين	عن أبي هريرة مرفوع	خ، م	صحيح البخاري ومسلم	م: وعن ابن مسعود وعمران بن حصي		116، 128
141	هذا يوم عاشوراء ...	عن معاوية بن سفيان مرفوع	ط	الموطأ	خ، م		116
142	في قوله تعالى {وَأَتُوا حَقَّهُ}	عن إبراهيم مقطوع	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبة	صحيح	117
143	في قوله تعالى {شهادة بينكم}	مقطوع	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبة	صحيح	117
144	يقرأ بالطور في المغرب	عن جبير بن مطعم مرفوع	ط	الموطأ	م		113، 117
145	إن فريضة الله على عباده...	مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ، م: عن ابن عباس	صحيح	117
146	تغريس النبي ﷺ في ذي	مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ، م: عن ابن عمر		118

م	طَرَفَ مَتْنِ الحديث	راوي الحديث ونوعه	مخرج الحديث	مصدر الحديث	شواهد الحديث ومتابعاته	درجة الحديث	ص
	الحليفة						
147	زواج النبي ﷺ من صفية...	مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ، م: عن أنس		119
148	كلوه من أجلي صيد ...	موقوف على عثمان	الشيبياني	الحجة	ط	صحيح	119
149	من باع نخلاً مؤبراً...	مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ، م: عن ابن عمر		119
150	توضأ واغسل ذكرك...	عن عمر مرفوع	ط	الموطأ	خ		120
151	كان رسول الله ﷺ يصيب..	عن عائشة مرفوع	ط	الموطأ	ح	صحيح	120
152	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ..	عن الزهري مرفوع	ط	الموطأ	ت: عن ابن عمر	صحيح لغيره	120
153	أربعة لا ينجسها شيء...	عن ابن عباس موقوف	الشيبياني	الآثار	البیهقي	حسن	120
154	أن ناساً من أهل البصرة أتوا عمر...	موقوف على عمر	الشيبياني	الآثار	ت، الحاكم	صحيح	120
155	يوم القوم أقرؤهم...	عن إبراهيم مقطوع	الشيبياني	الآثار	م: عن أبي مسعود مرفوعاً		121
156	إذا صليت الفجر والمغرب...	عن ابن عمر موقوف	الشيبياني	الآثار	ابن أبي شيبه	صحيح	121
157	لا صلاة بعد العصر	مرفوع	الشيبياني	الآثار	خ: عن أبي سعيد		121، 136

م	طَرَفَ مَتْنِ الحديث	راوي الحديث ونوعه	مخرج الحديث	مصدر الحديث	شواهد الحديث ومتابعاته	درجة الحديث	ص
158							
159	الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا...	مرفوع	الشيبياني	الحجة	م: عن ابن عباس		122
160	أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ...	مرفوع	ط	الموطأ	خ، م: عن سهل بن أبي حنمة		128
161	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَحْرَمَةٌ	مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ، م: عن ابن عباس		122
162	إِنَّ الشُّؤْمَ فِي الْمَرَأَةِ وَالدَّارِ...	عن ابن عمر مرفوع	ط	الموطأ	خ، م: عن ابن عمر وسهل بن سعد		123
163	سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَحْنُ...	عن ابن عباس مرفوع	الشيبياني	الآثار	س	صحيح	123، 130، 138
164	دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسٌ...	عن ابن مسعود مرفوع	ط	الموطأ	ح	صحيح موقوفاً على ابن مسعود	103، 123
165	يَغْسِلُ الْمَيِّتَ وَتَرَأَى...	عن إبراهيم مقطوع	الشيبياني	الآثار		صحيح	124
166	زَكَاتُهَا عَلَى الَّذِي...	عن إبراهيم مقطوع	الشيبياني	الآثار			124
167	تَذَاكُرْنَا لَحْمَ الصَّيْدِ ...	عن طلحة بن عبيد الله مرفوع	الشيبياني	الآثار	م		124
168	أَنَّهُ دَبَّ رَاكِعاً ...	موقوف على ابن مسعود	الشيبياني	الحجة	ابن أبي شيبة		125
169	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ	موقوف	ط	الموطأ			125

م	طَرَفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ	رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَوْعُهُ	مَخْرَجُ الْحَدِيثِ	مَصْدَرُ الْحَدِيثِ	شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَاتُهُ	دَرَجَةُ الْحَدِيثِ	ص
	بِالْبَعِيرِينَ..						
170	أَنَّهُ يَكْبَرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ..	مَوْقُوفٌ عَلَى عَمْرِو وَعَلِيٍّ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحَجَّةُ	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ	صَحِيحٌ	126
171	أَنَّهُ يَكْبَرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ..	مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحَجَّةُ	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ	صَحِيحٌ	126
172	عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ	عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحَجَّةُ	د	صَحِيحٌ	126
173	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كَسُوفٍ..	مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحَجَّةُ	خ: عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ		128، 131
174	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...	عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحَجَّةُ	خ: عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، م، د: عَنْ جَابِرٍ، س: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ		110، 128، 131
175	مَنْ صَلَّى صَلَاةَ فَلَم يَقْرَأْ ...	مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحَجَّةُ	م: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ		127
176	إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتَ لَكَ ...	عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحَجَّةُ	م		128، 138
177	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ...	عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	الْحَجَّةُ	خ، م		130، 145
178	أَنَّ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	مَرْفُوعٌ	الشَّيْبَانِيُّ	السِّيرُ الْكَبِيرُ			131
179							
180	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا ...	عَنْ أَبِي سَعِيدٍ	الشَّيْبَانِيُّ	الْأَثَارُ	خ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ		139

م	طَرَفَ مَتْنِ الحديث	راوي الحديث ونوعه	مخرج الحديث	مصدر الحديث	شواهد الحديث ومتابعاته	درجة الحديث	ص
		مرفوع					
181	الوضوء مفتاح الصلاة ..	عن أبي سعيد مرفوع	الشيبياني	الآثار	د: عن علي	صحيح	105، 135
182	ما لي أراكم تدخلون علي ...	عن جعفر بن أبي طالب مرفوع	الشيبياني	الآثار	ح: عن تمام بن العباس	صحيح	136
183	أبردوا بالظهر ...	عن عمر موقوف	الشيبياني	الآثار	خ: عن أبي سعيد مرفوعاً		94، 96، 136
184	من اغتسل يوم الجمعة ...	عن جابر مرفوع	الشيبياني	الآثار	د، ت: عن سمرة	صحيح	136
185	يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا ...	عن سراقه بن مالك مرفوع	الشيبياني	الآثار	س: عن سراقه وجابر ح: عن سيرة بن معبد	صحيح	137
186	ما من نفس إلا قد كتب الله..	عن سعد بن أبي وقاص مرفوع	الشيبياني	الآثار	خ، م: عن سعد بن أبي وقاص وعلي		137
187	نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض ...	مرفوع	الشيبياني	الأصل	خ: عن ابن عباس		137
188	ثلاث هزلهن جد	عن أبي هريرة مرفوع	الشيبياني	الحجة	د، ت	صحيح	138
189	أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم	عن حمزة بن عمرو مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ، م: عن عائشة		138
190	ظاهر رجل من امرأته	مرفوع	الشيبياني	الأصل	ت	صحيح	138

م	طَرَفَ مَتْنِ الحديث	راوي الحديث ونوعه	مخرج الحديث	مصدر الحديث	شواهد الحديث ومتابعاته	درجة الحديث	ص
191	أنه كان يأخذ الورق ...	عن ابن عباس موقوف	الشيبياني	الأصل	ت، س	ضعيف	139
192	سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره ...	عن طلق بن علي مرفوع	ط	الموطأ	ت	حسن	139
193	كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء ...	عن أبي جعفر مرفوع	الشيبياني	الموطأ	م: عن عائشة		139
194	نشر بلال يؤذن للفجر ...	عن رافع بن خديج مرفوع	الشيبياني	الحجة	ت: عن بريدة	صحيح	140
195	من طلق نصف واحدة ...	عن إبراهيم مقطوع	الشيبياني	الأصل	ابن أبي شيبة	صحيح	140
196	خذيها، فأعتقيها، واشترطي	عن عائشة مرفوع	الشيبياني	الأصل	خ		141
197	كان الناس ليصلون خلف النبي ﷺ ...	عن ابن مسعود مرفوع	الشيبياني	الحجة	خ		144

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**. بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1996م.
- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. **الجرح والتعديل**. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 1271هـ/1952م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي البُستي. **الثقات**. تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة 1، 1393هـ/1973م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**. تحقيق: زهير الناصر. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة 1، 1415هـ/1994م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1415هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**. تحقيق: إكرام الله إمداد الحق. بيروت: دار البشائر، الطبعة 1، 1996م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد، الطبعة 1، 1406هـ/1986م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **تهذيب التهذيب**. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة 1، 1326هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**. تحقيق: عاصم القريوتي. عمان: مكتبة المنار، الطبعة 1، 1403هـ/1983م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **فتح الباري**. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **لسان الميزان**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، الطبعة 1، 2002م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. تحقيق وتعليق: نور الدين عتر. دمشق: مطبعة الصباح، الطبعة 3، 1421هـ/2000م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **النكت على ابن الصلاح**. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة 1، 1404هـ/1984م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. **شرح علل الترمذي**. تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. الزرقاء: مكتبة المنار، الطبعة 1، 1407هـ/1987م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد. **الطبقات**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1410هـ/1990م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. **المصنف**. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة، الطبعة 1، 1427هـ/2006م.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. **علوم الحديث**. تحقيق: نور الدين عتر. سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ/1986م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة 1، 1414هـ/1994م.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي. **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1418هـ/1997م.

ابن أبي العوام، أبو القاسم عبد الله بن محمد. **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**. تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، الطبعة 1، 1431هـ/2010م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي. **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، 1399هـ/1979م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. **السنن**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء

الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق. **الفهرست**. تحقيق: إبراهيم رمضان. بيروت: دار المعرفة، الطبعة 2، 1417هـ/1997م.

ابن نظام الدين. **فواتح الرحموت**. دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1423هـ/2002م.

ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا. **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**. دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، الطبعة 1، 1432هـ/2011م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1411هـ/1991م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**. تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة 1، 1431هـ/2010م.

أبو القاسم بن الفراء، عُبَيْدُ اللَّهِ بن علي. **تجريد الأسماء والكنى**. دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، الطبعة 1، 1432هـ/2011م.

أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم. **الآثار**. تحقيق: أبو الوفا. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم. **الخراج**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد. المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة 1، 1420هـ.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله. **المسند**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1421هـ/2001م.

بازمول، محمد عمر. **علم مختلف الحديث ومشكله**. د.م.: د.ن، د.ت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة 1، 1422هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 3، 1424هـ/2003م.

التركماني، عبد المجيد. دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة 2، 1436هـ/2015م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. الجامع الكبير = سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. العلل الصغير. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1416هـ/1996م.

تقي الدين السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي. قاعدة في الجرح والتعديل. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر، الطبعة 5، 1410هـ/1990م.

التنوخي، أبو القاسم علي بن المحسن. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة 2، 1412هـ/1992م.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني. قواعد في علوم الحديث. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة 5، 1404هـ/1984م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة 2، 1414هـ/1994م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة 4، 1407هـ/1987م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1418هـ/1997م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة 2، 1359هـ.

- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى. **شروط الأئمة الخمسة**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة 2، 1426هـ/2005م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **معرفة علوم الحديث**. تحقيق: السيد معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1397هـ/1977م.
- الحنائي، علي بن أمر الله. **طبقات الحنفية**. تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج. د.م.: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، د.ت.
- حياني، محمد عبد الله. **أثر الإمام محمد في السنة**. مجلة الحكمة، العدد 6، 1995م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. **تاريخ بغداد**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1422هـ/2002م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**. تحقيق: محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة 1، 1403هـ/1983م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- الخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمد. **جامع المسانيد**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. **سنن الدارقطني**. تحقيق وضبط نص وتعليق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1424هـ/2004م.
- الدسوقي، محمد. **الإمام الشيباني محدثاً**. حولية كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، العدد 4، 1985م.
- الدليمي، أبو شجاع الهمذاني. **الفردوس بمأثور الخطاب**. تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1406هـ/1986م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **تاريخ الإسلام**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 2003م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **ديوان الضعفاء**. تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري. مكة: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة 2، 1387هـ/1967م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1405هـ/1985م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الكاشف**. تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب. جدة: دار القبة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن، الطبعة 1، 1413هـ/1992م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **مناقب أبي حنيفة وصاحبيه**. تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني. حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الطبعة 3، 1408هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي ومحمد بركات وعمار ريحاوي وغياث الحاج أحمد وفادي المغربي. دمشق: مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة 1، 1430هـ/2009م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **من تكلم فيه وهو موثق**. تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين. الزرقاء: مكتبة المنار، الطبعة 1، 1406هـ/1986م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتب، الطبعة 1، 1414هـ/1994م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. **النكت على ابن الصلاح**. تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج. الرياض: أضواء السلف، الطبعة 1، 1419هـ/1998م.
- سرميني، محمد أنس. **القطعي والظني بين أهل الرأي وأهل الحديث**. القاهرة: نماء للبحوث والدراسات، الطبعة 2، 2023م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. **فتح المغيث**. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة، الطبعة 1، 1424هـ/2003م.
- السرخسي، محمد بن أحمد. **الأصول**. بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
- السرخسي، محمد بن أحمد. **شرح السير الكبير**. القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
- سعيد بن منصور. **السنن**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1985م.
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد. **الأنساب**. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

- وغيره. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة 1، 1382هـ/1962م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة، الطبعة 1، 1427هـ/2006م.
- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد. **الأصول**. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 1، 1402هـ/1982م.
- شاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. **حجة الله البالغة**. تحقيق: السيد سابق. بيروت: دار الجيل، الطبعة 1، 1426هـ/2005م.
- الشروش، أحمد سلامة. **عيسى بن أبان وأثره الأصولي في باب السنة دراسة أصولية تطبيقية**. مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية.
- الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. **الآثار**. تحقيق: خالد العواد. دار النوادر، الطبعة 1، 1429هـ/2008م.
- الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. **الأصل**. تحقيق ودراسة: محمد بوينوكان. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 1433هـ/2012م.
- الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب، الطبعة 3، 1403هـ.
- الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. **الكسب**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة 2، 1426هـ/2005م.
- الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. **المخارج في الحيل**. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1419هـ/1999م.
- الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. **السير الصغير**. تحقيق: مجيد خدوري. بيروت: الدار المتحدة للنشر، الطبعة 1، 1975م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. **طبقات الفقهاء**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الرائد العربي، الطبعة 1، 1970م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. **مسند الشاميين**. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1405هـ/1984م.

الطبيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. **الخلاصة في معرفة الحديث**. تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الرواد للإعلام والنشر، الطبعة 1، 1430هـ/2009م.

الطبيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. **الكاشف عن حقائق السنن المشهور بشرح المشكاة**. تحقيق: عبد الحميد هندراوي. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة 1، 1417هـ/1997م.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة 2، 1403هـ.

عتر، نور الدين. **الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح**. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، العدد 4، 1406هـ/1985م.

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله. **الثقات**. دار الباز، الطبعة 1، 1405هـ/1984م.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية، الطبعة 1، 1389هـ/1969م.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

علاء الدين مغلطاي، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج البكجري المصري الحكري الحنفي. **إكمال تهذيب الكمال**. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة 1، 1422هـ/2001م.

علي، عبد الله شعبان. **اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث**. القاهرة: دار الحديث، د.ت.

علي بن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله. **سؤالات ابن أبي شيبه لعلي بن المديني**. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة 1، 1404هـ.

عوامة، محمد. **التحذير من التوارد على قول دون الرجوع إلى مصادره**. دار المنهاج، الطبعة 1، 1438هـ/2017م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة 1، 1429هـ/2008م.

الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم. **البرهان في تناسب سور القرآن**. تحقيق: محمد شعباني.

- المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ/1990م.
- الفناري، محمد بن حمزة. **فصول البدائع في أصول الشرائع**. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1427هـ/2006م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- القاسمي، جمال الدين محمد بن محمد. **الجرح والتعديل**. مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م.
- القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. كراتشي: مير محمد كتب خان، د.ت.
- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**. تحقيق: شرف حجازي. مصر: دار الكتب السلفية، الطبعة 2 المصححة ذات الفهارس العلمية.
- الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. **فتح القدير**. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الكوثري، محمد زاهد. **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
- الكوثري، محمد زاهد. **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
- اللكوني، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي. **الأجوبة الفاضلة**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار السلام، الطبعة 5، 1428هـ/2007م.
- اللكوني، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي. **التعليق الممجد على موطأ محمد**. تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم، الطبعة 4، 1426هـ/2005م.
- اللكوني، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. تصحيح و تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. مصر: مطبعة دار السعادة، الطبعة 1، 1324هـ.
- مالك بن أنس. **الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني**. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة العلمية، الطبعة 2، د.ت.
- مالك بن أنس. **الموطأ برواية يحيى الليثي**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر. **الهداية في شرح بداية المبتدي مع شرحه**

- فتح القدير للكمال ابن الهمام. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1400هـ/1980م.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. التمييز. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. السعودية: مكتبة الكوثر المربع، الطبعة 3، 1410هـ.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المطّرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم. المغرب في ترتيب المغرب. د.م.: دار الكتاب العربي، د.ت.
- مجموعة من المؤلفين. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله. القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2001م.
- ملا علي القاري، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد. فتح باب العناية بشرح النقاية. اعتنى به: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم، الطبعة 1، 1418هـ/1997م.
- المنائوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين. فيض القدير. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. المجتبى = سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة 2، 1406هـ/1986م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. التبيان في آداب حملة القرآن. تحقيق: محمد الحجار. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 3، 1414هـ/1994م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. التقريب والتيسير. تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 1، 1405هـ/1985م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 2، 1392هـ.
- ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. معجم البلدان. بيروت: دار صادر، الطبعة 2، 1995م.

السيرة الذاتية

أكمل تعليمه الثانوي في المدرسة الخسروية المعروفة بالثانوية الشرعية في مدينة حلب. تخرج من كلية الشريعة في جامعة حلب عام 2013. أكمل دراسة الماجستير في جامعة يالوا في تخصص الحديث الشريف. مجاز بالقراءات العشر من طريق الشاطبية والدرة. منذ عام 2016، يعمل مدرساً للعلوم الشرعية في معهد عزيز محمود هدائي في إسطنبول.

المنشورات والأعمال المستمدة من الأطروحة

حيزان، محمد رامي. صناعة الإمام محمد بن الحسن في العلوم المعرفية بشخص وحال الراوي. مجلة ربحان، العدد 46، 2024م.

منشورات وأعمال أخرى

حيزان، محمد رامي وآخرون. نظرات حول بناء مجتمع المسلمين: أسس النشأة والنهضة بين النص والواقع والتطلعات. متابعة وإشراف: محمد علي علي. إسطنبول: مؤسسة زكاهها، الطبعة 1، 2019م.

ÖZGEÇMİŞ

Ortaöğrenimini Halep şehrinde bulunan ve "Medrese-i Şeria" (Şeriat Lisesi) olarak da bilinen ünlü Hüsreviyye Lisesi'nde tamamladı. 2013 yılında Halep Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi'nden mezun oldu. Yüksek lisans eğitimini Yalova Üniversitesi'nde Hadis alanında tamamladı. Şatibiyye ve Dürre yollarıyla on kıraat (Aşere-i Kıraat) icazetine sahiptir. 2016 yılından itibaren İstanbul'da Azîz Mahmud Hüdayî Enstitüsü'nde İslami ilimler öğretmeni olarak görev yapmaktadır."

TEZDEN TÜRETİLEN YAYIN VE ESERLER

Hizan, Muhammed Rami. **İmam Muhammed b. Hasan'ın Râvinin Şahsiyeti ve Durumunu Tanıtan İlimlerdeki Mahareti**. Reyhan Dergisi, Sayı 46, 2024.

DİĞER YAYIN VE ESERLER

Hizan, Muhammed Rami ve diğerleri. **Müslüman Toplumun İnşasına Dair Görüşler: Nass, Gerçeklik ve Beklentiler Arasında Doğuş ve Yükselişin Temelleri**. Editör: Muhammed Ali Ali. İstanbul: Zekâha Kuruluşu, 1. Baskı, 2019.



**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI**

İMÂM MUHAMMED B. HASAN EŞ-ŞEYBÂNÎ VE HADİSÇİLİĞİ

DOKTORA TEZİ

MUHAMMED RAMİ HİZAN

DANIŞMAN: DR.ÖĞR.ÜYESİ NURULLAH PEKER

**YALOVA
MAYIS 2025**